

عرض وتفويهم للكتابات حول النفود في إطار إسلامي

بعد عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م

د. محمد عبد النور بن نوري

أستاذ الاقتصاد الإسلامي
كلية الشريعة - جامعة أم القرى
مكة المكرمة

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

مقدمة مدير المركز

دأب المركز منذ إنشائه عام ١٣٩٧هـ (= ١٩٧٧م) على أن يستكتب بين حين وآخر عرضاً وتقييماً للكتابات المعاصرة في أحد مجالات الاقتصاد الإسلامي التي تراكم فيها قدر مناسب من الأدبيات . والعرض الحاضر في مجال النقود هو حلقة في السلسلة المذكورة .

ولا يخفى أن مثل هذا العرض والتقييم يخدم مسيرة البحث في الاقتصاد الإسلامي من أكثر من وجه :

* فأساتذة الدراسات العليا يجدون فيه مادة علمية موطأة لطلابهم .

* والباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي يجدون فيه ما يساعدهم في الإلمام السريع بالبحوث في مجال آخر لا يتسع وقتهم لتابعته بالتفصيل .

* ومراكز البحث والجهات التي تخطط للندوات العلمية أو الاستكتاب ترى من خلاله ما استقر من قضايا استغنت عن التكرار ، وما بقي من تغيرات جديدة بمزيد من البحث .

ولاريب أن العرض والتقييم لمسيرة الفكر في أي مجال ينطوي على قدرٍ

كبير من الاجتهاد ، لابد أن يترك للباحث ممارسته . وقد بذل الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم عفر جهداً مشكوراً في ذلك أدعو الله أن ينفع به .

والمركز يرحب بتلقي الملاحظات والاستدراكات العلمية على جميع ما يصدره من بحوث ليستفيد منها في التحسين والاتقان .

والله الموفق ، ، ،

مدير المركز

د . محمد علي القري

خطة الدراسة ومنهجها ،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد

فقد طلب مني مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة إعداد بحث بعنوان "عرض وتقويم للكتابات حول النقود بعد عام ١٩٧٦م"، على أن يتناول البحث الكتابات المذكورة في إطار إسلامي ، وذلك وفق المخطط التالي :

- ١ - طبيعة ووظائف النقود .
- ٢ - أنواعها السلعية والكتابية والائتمانية .
- ٣ - إصدارها .
- ٤ - مشروعية وأرباح إصدارها .
- ٥ - النظم النقدية (نظام الاحتياطي الجزئي والاحتياطي الكامل) .
- ٦ - الطلب عليها .
- ٧ - مسألة الربط القياسي للديون على المستوى الجزئي - خلاصة للآراء الفقهية المعاصرة .

وبعد إتمام الدراسة فقد رأيت أن الترتيب التالي أكثر مناسبة في عرض موضوعات البحث وهو :

الفصل الأول : طبيعة النقود ووظائفها وأنواعها :

وذلك لأن دراسة الأنواع متصلة بوظائف النقود ، ومدى تحقيق الأنواع المختلفة لهذه الوظائف .

على أن تشمل أيضاً دراسة مختصرة عن النقود والربا باعتبار أن وجود الربا يخل بقيام النقود بوظائفها على الوجه الأنسب ، كما هو موضح في هذا الجزء من الدراسة . كما أن لهذا الموضوع أيضاً صلة بربط الدينون وهو موضوع الجزء الأخير من الدراسة .

وإزاء دراسة النقود الائتمانية كأحد أنواع النقود ، واختلاف الآراء في السماح بإحداث هذه النقود الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي من عدمه وارتباطه بالنظم النقدية فقد جرى التنسيق بين هذين الجزئين من الدراسة وهما أنواع النقود والنظم النقدية بما يمنع التكرار ما أمكن ، إلا ما كان لابد منه للتوضيح وبيان الحجج والموازنة بينها .

الفصل الثاني : إصدار النقود وأرباحه ونظم الاحتياطي النقدي :

وذلك لأن إصدار النقود قد يترتب عليه تحقيق أرباح ، وفي نظام الاحتياطي النقدي آراء متعددة يعالج بعضها مسألة الربح من الإصدار ويرى فيها رأياً يجعله قاعدة للنظام الذي يوصي به .

الفصل الثالث : الطلب على النقود :

الفصل الرابع : الربط القياسي للدينون على المستوى الجزئي :

ولدراسة هذا الفصل فقد تطلب الأمر دراسة الآراء المختلفة في التعويض عن انخفاض القدرة الشرائية للنقود المصاحب للتضخم بصفة عامة فضلاً عن الآراء الخاصة بالربط القياسي لصلة الموضوعين الوثيقة ببعضهما البعض ، ولأن من يقول بالربط القياسي يقعد لذلك بناءً على ما ورد في التعويض من آراء .

والدراسة بذلك تشمل ٤ فصول بداخلها مباحث تبعاً لمتطلبات الدراسة في كل فصل . وقد يشمل المبحث بعض الفروع على نفس الأساس أي تبعاً لمتطلبات

منهج الدراسة : لقد جرى العمل في هذه الدراسة على أساس مراجعة كافة الآراء والدراسات المتاحة داخل المملكة العربية السعودية في هذه الموضوعات الأربعة (لكل موضوع منها على حدة) وتصنيفها إلى آراء متميزة وجمع الآراء المتشابهة معاً ثم مقابلتها مع الآراء الأخرى المخالفة . وقد جرى تلخيص هذه الآراء وتركيزها على النقاط الرئيسية والبارزة لكل رأي ومبرراته ، وما يراه صاحب الرأي في آراء غيره مع مبرراته إن وجدت . كل ذلك مع الاحتفاظ ما أمكن بفكر صاحب الرأي واضحاً من خلال عباراته هو إن تيسر ذلك إلا من دواعي الربط والضبط والاختصار ، ثم إيراد ردود بعض الآخرين على رأيه إن وجدت وكانت مباشرة تجاه هذا الرأي ومبرراتها . ثم بعد ذلك جرى الترجيح بين مختلف الآراء . وقد وضع لكل موضوع في بداية دراسته مقدمة للتعريف به وبمجملة الآراء التي قيلت فيه باختصار وبعض الأسس التي بنى عليها أصحاب كل رأي رأيهم ، وذكرت أسماء الباحثين الذين يقولون بهذا الرأي . وبعد ذلك جرى إيراد هذه الآراء بالصورة المذكورة أعلاه . وإن تطلب الأمر تعليقاً مني أو توضيحاً على بعض جزئيات الموضوع قمت بذلك ، وإن لم يتطلب الأمر ذلك ، اقتصر الأمر على التعليق وموازنة الآراء والترجيح بينها في نهاية كل موضوع مع الاستعانة ببعض الدراسات الأخرى ذات الصلة بالموضوع إن كان ذلك معيناً على الموازنة والترجيح .

وفي النهاية أعدت قائمة موجزة للدراسة كلها ومن ثم قائمة المراجع التي تم الإفادة منها ودليل المحتويات .

وقد شملت قائمة المراجع المتاحة عن هذه الموضوعات موضع الدراسة داخل المملكة العربية السعودية خلال الفترة من عام ١٩٧٦م وحتى ١٩٩١م ومع ذلك فإن مراجعة بعض الأدلة وتأكيد بعض الآراء قد تطلب أحياناً الاطلاع على مراجع

سابقة على هذه الفترة ، وقد تضمنت قائمة المراجع لذلك ما استعان به الباحث من هذه المراجع . أما ما ورد من مراجع ضمن دراسات الباحثين الذين درست آراؤهم في هذه الدراسة فإنه قد ذكر بعضها في موضعه داخل هذا البحث ليسهل على القارئ مراجعة هذه المراجع إن أراد التوسع في النقاط المأخوذة عنها ، ومع ذلك فإن قائمة المراجع النهائية لم تتضمنها لعدم الرجوع إليها من قبل الباحث نفسه في الدراسة الحالية .

الفصل الأول

طبيعة النقود ووظائفها وأنواعها

شمل هذا الفصل مبحثين اختص أولهما بطبيعة النقود ووظائفها ، أما الثاني فقد اختص بأنواع النقود .

وقد شمل المبحث الأول فرعين يتعلق الأول بتعريف النقود وطبيعتها ووظائفها في رأي الاقتصاديين المسلمين ، والآخر منها يشمل دراسة عن النقود والربا لتأثير الربا الواضح في وظائف النقود وإخلاله ببعض هذه الوظائف .

المبحث الأول

طبيعة ووظائف النقود

مقدمة ،

يشمل هذا الفرع آراء الاقتصاديين المسلمين في طبيعة النقود ووظيفتها وفقاً لتقديراتهم واجتهاداتهم في فهم بعض النصوص الفقهية وفي مدى أخذهم بالآراء المتخصصة في دراسة النقود ووظائفها ، وما يرونه تبعاً لذلك من وجود اتفاق أو تعارض بين النصوص الفقهية وآراء الاقتصاديين في النقود .

وقد شملت الدراسة هنا آراء ٢٦ من الاقتصاديين المسلمين في ذلك .

الفرع الأول ، طبيعة ووظائف النقود في رأي

الاقتصاديين المسلمين ،

تشير النقود إلى أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة وأداة لحزن القيم والادخار وأداة للمدفوعات الآجلة يلقي قبولاً عاماً بين الأفراد (١) .

(١) عفر ، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي ج ٢ ، دراسات تطبيقية ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٤٠٥ هـ .

وعن طبيعة النقود ووظيفتها من وجهة نظر الاقتصاديين المسلمين فإنها
كما يلي :

١ - يقول محمد جبر أن التعامل كان بالذهب والفضة لأنهما أثمان بأصل
الخلقة أما سائر ماعدهما مما تعارف الناس على ثمنيته أثمان بالاصطلاح ، وقد
لجأ الناس إلى ماعدهما لتيسير التعامل بما دونهما في القيمة .

وأن الذهب والفضة هما النقدان وهما حكمان يحتكم الناس إليهما في تقويم
حاجاتهم ، وقد جعلهما الله ميزاناً يرجع الناس إليهم في تعاملهم ، وقاضياً
يقضي بينهم في معاملاتهم .

وماعدهما يعد فلوساً فإن كانت مقبولة في التعامل سميت فلوساً رائجة ،
وإلا فهي كاسدة (١) .

٢ - أصدر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عام
١٤٠٢ هـ ، أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان
معدنهما هو الأصل ، وأن العملة الورقية أصبحت ثمنياً وقامت مقام الذهب
والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر ، وأن العملة الورقية
تعد نقداً قائماً بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة (٢) .

٣ - رأي الأشقر (٣) : يقول الأشقر أن الثمن هو المعيار الذي يعرف به

(١) جبر ، محمد سلامة ، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ، شركة الشعاع للنشر ، الكويت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ١٠ ، ١١ .

(٢) رابطة العالم الإسلامي ، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام
١٣٩٨ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ ، ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ / يناير ١٩٨٥ م ، ص ٩٦ .

(٣) الأشقر ، عمر سليمان ، الربا ، في أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، ٦-٨ جمادى الآخرة
١٤٠٣ هـ ، ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣ م ، ص ١٨

تقوم الأموال ، كما يقول ابن الجوزية ، وأن كل ما جعله الناس ثمناً يجري فيه الربا كما في النقدين .

٤ - رأى محمد نجاه الله صديقي (١) : يرى صديقي بأن النقود كانت تعتبر وسيلة للتبادل في الكتابات الإسلامية الأولى . أما بالنسبة لوظيفة النقود كمخزن للقيمة فإن اعتبارات العدل والكفاءة تتطلب أن تكون النقود محايدة . ومنع الفائدة الربوية وفرض الزكاة يعملان على قيام النقود بوظيفتها الأولى وهي وسيط للتبادل . فالزكاة تعرض النقود للتآكل بحوالي ٢٥ ٪ سنوياً ، مما يقلل الاكتناز ويجعل النقود تتداول ، وبذلك تخدم النقود كوسيط للتبادل وتظل ثابتة القيمة فتصلح كمعيار نموذجي للقيمة . كما يرى بأن إلغاء الفائدة وغياب سوق الأوراق المالية غالباً سيقلل مجال المضاربة (التي تجري في هذه الأسواق) ، وبالتالي يقلل من التقلبات الواسعة .

٥ - وقد نقل صديقي عن محمود محمد قوله بأن مرونة الإحلال للنقود صفر لذا فالزيادة في الطلب عليها ترفع من معدل الفائدة ، وإلغاء الفائدة فإن مكافأة التفضيل النقدي (السيولة) لا توجد ، ومن ثم فإن دافع المضاربة المعروف في الدراسات الاقتصادية يختفي ، وأن دافع المضاربة هو أساس عدم الاستقرار في الطلب على النقود وهو سبب الدورات الاقتصادية . ولتشبيط الاكتناز ولجعل النقود تسائر غيرها من الأصول (السلع) الأخرى ، فلا بد من وجود تكلفة تحمل بها وتسلب منها مكافأة السيولة بإلغاء سعر الفائدة ، وأن الزكاة بمعدلها ٢٥ ٪ تعد كإجراء يحقق هذه التكلفة . فإلغاء الفائدة وفرض الزكاة يؤكدان قيام النقود بوظيفتها الأساسية والأولى وهي وسيط للتبادل (٢) .

M. N. Siddiqi, Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary Policy: A (١) Review, in : M. Arif Monetary and Fiscal Economics of Islamic Economics : King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1403H, 1982, pp 25-29 .

M. N. Siddiqi, Ibid, p. 26 .

(٢)

٦ - يرى حسن الزمان (١) بأن الثمنية التي قال الفقهاء بأنها هي التي تجعل النقود نقوداً ، تنعكس في وظيفتين من وظائف النقود هما كونها واسطة للتبادل ووحدة للحسابات ، وهاتان هما الوظيفتان المطلقتان للنقود ، وكل ما يؤدي هاتين الوظيفتين يسمى نقوداً سواء كانت له صفات نسبية كأن يكون مستودعاً للقيمة أو معياراً للمدفوعات الآجلة أم لا . ولكن في كل الحالات يتعين تطبيق قانون الصرف الإسلامي ، وينطبق هذا على النقود الإلزامية أو البنكنوت أو العملات الورقية فكلها عملات قانونية لها ثمنية .

٧ - يقول إقبال بأن النقود قد استخدمت في مهام لاتصلح لها وكان يجب من زمن تصحيح الاعتقاد بأن النقود لها أربع وظائف هي وسيط للتبادل ومقياس للقيم وقاعدة للمدفوعات الآجلة ومستودع للقيمة ، إذ أن النقود لاتناسب سوى العمليات التي تنتهي بعد فترة وجيزة من بدئها ، ويمكن استخدامها كقاعدة للمدفوعات الآجلة ومستودع للقيمة فقط في فترة استقرار الأسعار لمدة طويلة إلا أن ذلك لا يمكن تطبيقه حالياً على الأقل (٢) .

٨ - يقول عارف (٣) بأن وظائف النقود المعروفة في الدراسات الاقتصادية تستمر في الاقتصاد الإسلامي وهي كونها وسيط للتبادل ومخزن للقيمة ووحدة للحساب . فليس في هذه الوظائف شيء غير إسلامي .

(١) حسن الزمان ، سيد محمد ، استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار ، حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، شعبان ١٤٠٧هـ - أبريل ١٩٨٧م ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) إقبال ، منور ، مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساوئه ، حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار اقتصاد إسلامي ، ص ٣٦-٣٧ .

M. Arif , Introduction, in : M. Arif, Monetary and Fiscal Economics of Islam, (٣) I.C.R.I.E., King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1403H, 1982, pp 9.

٩ - قال دنيا (١) بعد أن أورد أقوال بعض الفقهاء وهم ابن رشد وابن القيم والسرخسي والنيسابوري وغيرهم ، بأن وظائف النقود لدى الفقهاء محصورة في كونها وسيط للتبادل ومقياس للقيم وأداة للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيم أي قابلة للدخار (٢) كما أنها رأس مال الشركات والتجار وهي بذلك أداة إغناء وإنتاج وليست أداة اكتناز لأن الاكتناز انحراف بالنقود عن وظائفها الأصلية التي خلقت من أجلها .

ويرى دنيا بأن النقود لا يشترط لها أن تكون من مادة معينة وقد توصل إلى ذلك بعد أن أورد رأيين مختلفين في هذا الأمر أحدهما يرى أن النقود هي ما كانت من الذهب والفضة فقط ، وأن ما يتخذ من غيرهما يسمى فلوساً ولا تجري عليها أحكام النقود ، أما الرأي الآخر فإنه يرى عدم اشتراط كون النقود من مادة الذهب والفضة بل المعول عليه تحقق القبول العام لها واصطلاح الناس على اتخاذها نقداً وأورد آراء كثير من العلماء الذين يرون هذا الرأي الأخير ورجحه (منهم مالك وابن تيمية وابن حزم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣)) .

١٠ - أما ابن منيع (٤) فقد رجح إمكان وجود نقود من غير الفضة والذهب ، ودلل على ذلك بقول الإمام مالك سالف الذكر ورأي ابن تيمية . وقال بأنه يقبل التعريف الذي يقول به الاقتصاديون للنقود من أنه أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل . وأنه لا دليل شرعي ولا تاريخي ولا نظري عن أن الذهب والفضة خلقا للثمنية على الرغم من أنها أكثر من غيرهما إغلافاً في الثمنية .

(١) دنيا ، شرقي أحمد ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ص ٣٠٩ - ٣٢٤ .

(٢) ولكنها ليست أداة اكتناز لأنها ليست أصلاً مالياً يشر بنفسه منفرداً ويتخذ ويطلب لتحقيق ذلك . كما أنها لا تشبع حاجة مباشرة بحيث يطلبها الفرد لذاتها لا لإتقانها لأن ذلك غير معترف به شرعاً كما يقول دنيا .

(٣) قول عمر بن الخطاب : لقد همت أن أجعل الدرهم من جلود الإبل فقبل له إذن لا يعير فأمسك .

(٤) ابن منيع ، عبد الله بن سليمان ، الورق النقدي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ص ١٩ - ٢١ .

١١ - يرى أحمد الحسني بأن التعريف الاقتصادي المذكور أعلاه غير مألوف في التعريفات حيث لا يقال أي شيء يتمتع بل الأنسب أن يقال الشيء الذي يتمتع بالقبول العام أو المال كما عرفه هو (١) ، إذ قال الحسني (٢) في تعريفه للنقد في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي بأنه "هو المال الذي وضع بين الناس وضعاً عاماً ليكون الغرض الأول منه التوصل إلى حاجات الحياة - سواء أكانت سلعاً أم خدمات - أو للإبراء من الدين .

ويقول بأن هذا التعريف يصدق على النقود بجميع أنواعها وفي جميع العصور سواء كانت نقوداً سلعية أم ورقية أم غيرها .

١٢ - رأي ستر الجعيد : في بحث مستفيض عن تعريف النقد عند الفقهاء وشروط النقد ووظائفه قال الجعيد (٣) بأن هناك ثلاثة استعمالات للنقد عند الفقهاء ، أما الأول منها فهو إطلاق النقد على الذهب والفضة مطلقاً سواء ما كان منهما مضروباً أو غير مضروب ، والثاني يراد به المضروب من الذهب والفضة لأن النقد خاص بالمسكوك . أما الثالث فهو أن الذهب والفضة وإن كانا أصل النقد إلا أن ذلك لا يمنع من إطلاق النقد على غيرهما إذا توفرت فيه شروط معينة وصلح لأن يلحق بهما في الاسم وبقية الأحكام ، فكل ما راج وصار معياراً ومقياساً للقيمة فهو نقد لأن العبرة بتحقق وصف الثمنية الذي عولوا على رجحانه في علة تحريم الربا في الذهب والفضة (٤) . وهي نفس الآراء المذكورة

(١) الحسني ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) الحسني ، أحمد حسن أحمد ، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ، ص ٢٦ - ٢٩ .

(٣) الجعيد ، ستر بن ثواب ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ ، ص ٤٠ - ٤٩ .

(٤) كما سيأتي في الفرع الثاني من هذا الفصل عن النقود والربا .

في دراسة عيسى (١) . وإن كانت هذه أوسع في ما أوردته من آراء فقهية كثيرة . وقد استخلص الجعيد من أقوال الفقهاء شروط النقد عندهم فقال بأن شروط النقد هي :

أ - الذهب والفضة لأنهما نقدان بالخلقة ، ولا يعتبر الضرب شرطاً فيهما عند من يرى بأن الضرب ليس معتبراً شرطاً فيهما ، لأن ذلك لا أثر له بالنسبة لجريان الربا وإيجاب الزكاة . ومع ذلك فهناك خلاف في تبر الذهب والفضة ، إذ ليس اشتراط الضرب في الذهب والفضة إلا لأنه مظنة التعامل ، ولذا فمن الفقهاء من أقام التعامل مقام الضرب في التبر من الذهب والفضة .

ب - الرواج : وهذا الشرط هو المعول عليه في معرفة النقدية خاصة فيما عدا الذهب والفضة . والرواج يطلق على التعامل ، وليس اشتراط الضرب سالف الذكر إلا لأنه مظنة التعامل الذي يدل على الرواج . ولذا اكتفى بعض الفقهاء بالتعامل إذا حصل في غير المضروب من الذهب والفضة لأنه هو المقصود . والرواج في اللغة هو الشيوخ والانتشار . وهو قريب من ذلك عند الفقهاء أي الرواج إذ المراد به التعامل لكنه أخص لأن التعامل قد يحصل بنقد غير رائج . فالتعامل المقرون بالرغبة من الناس والمحقق للغرض الذي من أجله يوجد النقد يمكن أن يطلق عليه تعريف الفقهاء للرواج . إذ أن الرواج كما يشير إلى الذبوع والانتشار والكثرة يشير أيضاً إلى رغبة الناس إلا إذا كان هناك أسباب خارجة عن اختيار الناس كفرضه عليهم بالقوة في البداية ثم تحصل بعد ذلك الرغبة فيه تبعاً .

ج - الضرب في غير الذهب والفضة . إذ الضرب يكون بداية للرواج الذي هو شرط النقدية . ويقول بأن هذا الشرط لا يعني بأن النقد بهذا المعنى لا يطلق إلا

(١) ستأتي هذه الدراسة بعد قليل ضمن هذا الفرع الأول من الفصل الأول .

على السكة الجارية ، لكن كل ما اصطلح عليه الناس وتعاملوا به بشرط أن يكون حلالاً يعتبر نقداً . وفي دراسة لوظائف النقود عند الفقهاء قال الجعيد بأن الفقهاء قد ذكروا الوظائف الرئيسية للنقود وهي كونها مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل .

١٣ - رأي أحمد مجذوب علي : قال علي (١) أن الوظيفة الأساسية للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها وسيلة للتبادل ، وأن الوظائف الأخرى متولدة عن أداء النقود لهذه الوظيفة ، وهي كونها مقياساً للقيم ومخزناً للقيمة ووسيلة للمدفوعات الآجلة ، ويقول بأن ما يتوهمه البعض (٢) من أن النقود لا يمكن أن تكون مخزناً للقيمة في اقتصاد إسلامي وهم باطل ، فطالما تقوم النقود بوظيفتها كمقياس للقيم فإنه من الممكن الاحتفاظ بها لاستخدامها في الشراء . وهي في هذا تحفظ لهم ثروتهم إلى أن يحين استخدامها في هذا الشراء .

١٤ - رأي عبد المحسن آل الشيخ : وإلى نفس الوظائف يشير آل الشيخ (٣) بقوله إن أهم وظائف النقود هي كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم بالإضافة إلى كونها مستودعاً للقيم وأداة للمدفوعات الآجلة .

(١) علي ، أحمد مجذوب أحمد ، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ص ١١-١٥ .
(٢) يشير في ذلك إلى رأي أبو السعود في :

أبو السعود ، محمرد ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ١٣٩٨هـ ، ص ٢٦ .

(٣) آل الشيخ ، عبد المحسن بن عبد الله بن محمد ، المصارف والصناديق المتخصصة في المملكة العربية السعودية ودورها في إنشاء نظام مصرفي إسلامي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ ، ص ٩٨ .

١٥ - رأي محمود أبو السعود : هناك رفض من قبل أبو السعود (١) لوظيفة النقود باعتبارها مستودعاً للقيمة ، لأن إعطاء النقود هذه الوظيفة يخرج بالنقد من وظيفته الأصلية وهي الوساطة في التبادل إلى وضع جديد لا ينطبق مع الحقيقة في شيء ويبرر في الوقت نفسه الأخذ بنظام الفائدة ، كما أن النقود في رأيه ينبغي ألا تكون أداة اختزان لأن القيمة فكرة نسبية لا تقبل الاختزان ، ويقترح إصدار النقود المزكاة ذات الصلاحية الزمنية المؤقتة ويلزم حاملها بدفع غرامة شهرية إذا بقيت عنده لأطول من فترة الصلاحية المحددة لها وذلك عن كل شهر تأخير . وقد رد بعض الاقتصاديين المسلمين على رأي أبو السعود هذا ، ومنهم قحف فيقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وأقر بل وحث على أن يدخر أهل البيت حاجة عام مقبل ، وهذا الادخار لا يمكن أن يتم بدون مستودع للقيمة ، كما أن فكرة النصاب المعفى في الزكاة إنما تعني أن للناس دوئماً حرج أن يحتفظوا بمبلغ من المال أقل من هذا النصاب دون دفع زكاته ودون خوف أن يفرض عليهم أي تناقص إجباري في القيمة بسبب هذا الادخار ، فالادخار حق إذن للناس لكن بلوغه النصاب بشروطه المعتبرة في الزكاة يجعل ذلك زائداً عن الحد فتفرض عليه الزكاة (٢) .

ويرد قحف والجعيد (٣) أيضاً على ما اقترحه أبو السعود من إصدار نقود تسمى بالنقود المزكاة التي لا تقبل التخزين بطبيعتها لأن صلاحيتها للتداول محدودة بفترة ثم تنتهي ، وإذا تأخرت عن تلك المدة يلزم حاملها بدفع غرامة

(١) أبو السعود ، محمود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة النوار الإسلامية ، الاتحاد الدولي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ص ٢٦ .
Mahmud Abu Saud, Money, Interest and Qirad, in: Studies in Islamic Economic, Khurshid Ahmed, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, pp. 69-84.

(٢) قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٥١ - ١٥٤ .

(٣) الجعيد ، ستر بن ثواب ، مرجع سابق ، ص ٤٠ - ٤٣ .

معلومة كل شهر حتى يحاول كل شخص أن يتخلص منها قبل حلول الوقت يدفع فيه الغرامة أو الضريبة ، ويتخلص ردهما في أن هذا الأسلوب في التناقص الإيجباري لقيمة وحدة النقود كل شهر ليس فيه عدالة وفيه تكليف بما لم يرد به نص شرعي كما أنه يحدث اضطراباً اقتصادياً أو يزيد منه إن حدث لمحاولة الأفراد التخلص من هذه النقود حتى لا تجب ضريبتها ، كما أن النقد إذا أدت زكاته فليس بكنز حتى يعاقب صاحبه بهذه الضريبة ، فضلاً عن أن هذه الضريبة لاتفرق بين الغني والفقير ، كما يربان أنها هي في النهاية قد تضيع فريضة الزكاة على النقود إذ سيحاول كل فرد الخلاص منها قبل موعد الغرامة عليها فلا تبقى عنده للفترة التي تستحق عليها الزكاة .

١٦ - رأي أحمد النجار : يقول بأن الاكتناز والفائدة الربوية والإنفاق الحكومي غير المنضبط هي العقبات الأساسية في طريق قيام النقود بوظائفها المناسبة في الاقتصاد (١) . وهو يوافق على كافة الوظائف السابق ذكرها للنقود .

١٧ - رأي فكري نعمان : ذكر نعمان (٢) أن وظائف وغايات النقود هي كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم بالإضافة إلى كونها مستودعاً للقيمة وأداة للمدفوعات الآجلة ، أي أنه يوافق عليها جميعاً .

١٨ - رأي محمد عفر : رأي عفر بناء على رأي الفقهاء أن النقود لكي تقوم بوظائفها المختلفة على الوجه المرضي لا بد أن تتسم بالاستقرار تحقيقاً

(١) النجار ، أحمد عبد العزيز ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٥ - ١٥٣ .

(٢) نعمان ، فكري أحمد ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار القلم ، دبي ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٣١١ - ٣١٣ .

للعادلة في المبادلات الاقتصادية وقطعاً لدواعي الظلم والضرر (١) .

١٩ - رأي عبد الهادي النجار : أورد عبد الهادي النجار نفس تعريف جبر السابق (٢) ، وقال بأن ما قاله جبر يفيد بأن التعامل في الدولة الإسلامية كان يتم بالذهب والفضة ، وأن الله خلقهما ثمناً للأشياء . وأورد أيضاً عن المقرئزي بأن النقد أمر أساسي للتعبير عن ثمن الأشياء وقيم الأعمال . وعن الغزالي بأن الدراهم (أي الفضة) والدنانير (أي الذهب) لا غرض في أعيانها وأنهما عزيزان في أنفسهما بل هما وسيلتان للوصول إلى سائر الأشياء .

٢٠ - رأى أبو بكر متولي وحسين شحاته : يذكر متولي وشحاته (٣) ، أن ابن رشد قد قال بأن النقود المقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء لا الانتفاع بعكس الأشياء الأخرى (وهي تسمى عروض) التي يقصد منها الانتفاع لا المعاملة . فالنقود أداة للتبادل ووسيلته العامة . وقد قال بأن النقود من الذهب والفضة تؤدي وظيفة الثمنية لأنها معدة بأصل خلقتها لذلك . فهي وسيلة التبادل ومقياس القيم . وأن المعنى اللغوي للذهب والفضة يشير إلى سرعة الحركة والإنفاق وعدم الركود . حيث أوردنا عن بعض علماء اللغة بأن الذهب قد سمي كذلك لكونه يذهب بالإنفاق ، وأن الفضة قد سميت كذلك لأنها تتفرق بالإنفاق ، فالفض هو التفرق .

٢١ - رأى عوف الكفراوي : يقول الكفراوي (٤) كما قال غيره عن بعض

(١) عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٢) النجار ، عبد الهادي علي ، الإسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ٦٣ ، جمادى الأولى = جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ / مارس ١٩٨٣ م ، ص ١٥٢ .

(٣) متولي ، أبو بكر الصديق ، شحاته ، شوقي اسماعيل ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ص ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ .

(٤) الكفراوي ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٥٠٣ .

الفقهاء المسلمين بأن الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع ، وقد أورد في هذا قول ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، وأضاف بأن ابن خلدون في مقدمته قد بين وظائف النقود بأنها مقياس للقيم ومستودع لها ووسيط للمبادلة والدفع لأنهما أصل المكاسب والقنية (١) والذخيرة (٢) . وذكر عن الإمام مالك قوله بأن الناس لو أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهت أن تباع بالذهب والورق (أي الفضة) نظرة (أي بالأجل) . وتوصل من ذلك إلى أن النقد شيء اعتباري سواء كان هذا الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرف عام ، وأورد أيضاً بأن هناك رأي بأن النقد ليس شيئاً اعتبارياً محضاً ناتجاً عن حكم سلطة الإصدار بل يتوقف باعتباره نقداً على قيمة ذاتية أو غطاء كامل مع اعتبار السلطة لنقديته أو جريان العرف بذلك ، وذكر أن النقد قد أصبح الآن لا يستند في قوته إلى الغطاء ، بل يتوقف على السلطة المصدرة لهذا النقد والقوة الاقتصادية لها . ويظهر من هذا القول الأخير أنه لم يستند إلى رأي فقهي فيه بل أورده عن بعض الاقتصاديين إلا أنه لم يذكر من صاحب هذا القول .

وفي هذا المجال أي وظائف النقود فقد قال عبد الهادي النجار (٣) أن المقرزي وأبو حامد الغزالي قد ذكرا بأن النقود وسيط للتبادل ومقياس للقيم ولم يذكرها أنها مخزن للقيم . وأن ابن خلدون هو الذي جمع وظائف النقود في النص الذي أورده عنه ، وهو ما ذكرناه من أنها مقياس للقيم ووسيط للتبادل ومخزن للقيمة .

٢٢ - رأي عبد الله ولد بيه (٤) أن تعبير النقد قد انتشر في كل ما

(١) يقول بأن معنى القنية أن النقود وسيط للمبادلة والدفع .

(٢) يقول بأن معنى الذخيرة أن النقود مستودع للقيم .

(٣) النجار ، عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٤) ولد بيه ، عبد الله ، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، في مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ ، ص ١-٣ .

استعمل ثمناً للأشياء وغيرها مما يكون واسطة للتبادل . وأن هذا التعريف قد انتشر في أوساط الفقهاء ، وقد دلل على قوله هذا بما أورده عن إمام الحرمين الجويني من أن لفظ النقود يجري على الفلوس إذا استخدمت في التبادل أي الثمنية . وأن تعريف النقد الذي يقوله الاقتصاديون يوافق ما رآه الفقهاء وأنه لذلك لا يجد حرجاً من قبول هذا التعريف كمصطلح اقتصادي . .

٢٣ - رأي موسى آدم عيسى : في دراسة عيسى (١) لتعريف النقود في اصطلاح فقهاء المسلمين فقد أورد كافة المذاهب الإسلامية المعتمدة في تقسيم النقود إلى نقود خلقية ونقود اصطلاحية . وقال بأن من الفقهاء من يرى أن الذهب والفضة لا تعبر عن الأثمان فقط بل تكونها وأن ما عداها لا يعد نقداً (٢) . وقال أيضاً بأن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في ما يرونه نقداً بالخلقة بين من يرى أن النقد هو الذهب والفضة سواء كانت مسكوكة أي مضروبة أو كانت تبرا (أي غير مضروبة) ، ومن يرى أن النقد قاصر على المضروب منهما فقط . وقد قال بأنه من الناحية الاقتصادية فإن ما يهم الاقتصادي في معرفة المعروض النقدي هو كمية النقود المتبادلة وهي النقود المضروبة ، إذ أنها هي المؤثرة في النشاط الاقتصادي . وفي معرض كلامه عن النقود الاصطلاحية ، بين أن هناك فريق من الفقهاء (غير الفريق الأول) يرى أن الذهب والفضة وإن كانا أصول الأثمان وأصل النقود إلا أن ذلك لا يمنع من إطلاق مفهوم النقد على غيرهما ، مما تتوفر فيه شروطهما أو يقوم مقامهما . وأن كل شيء يرضاه الناس

(١) عيسى ، موسى آدم ، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠هـ ، المجلد الأول ، ص ١٥٠ - ١٧١ .

- عيسى ، موسى آدم ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص ٢ - ٥ .

(٢) يرجع عيسى عدم إضافة كثير من الفقهاء للفلوس ضمن مصطلح النقود لعدة أسباب أهمها صفر القيمة التبادلية للفلوس وسيادة الذهب والفضة وتوفرهما كأداة للتبادل ، وورود الأدلة الشرعية بالذهب والفضة ، والصفة النقدية المنقطعة للفلوس وتأرجحها في ظل سيادة الذهب بين السلعية والتعددية في التوازن النقدي والحقيقي ، المرجع السابق .

ليكون ثمناً ويقوم بوظائف النقد فهو نقد . وذكر بأن من هؤلاء محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو بكر محمد بن الفضل ، وهو رأي للإمام مالك أيضاً ، وقد رجحه بعض المالكية ، وابن تيمية وأبو الخطاب . وأن المعيار لاكتساب النقود الاصطلاحية مصطلح النقود يرجع إلى الرواج وسيادة التعامل ، دون التقييد بكنه المادة ولا طبيعة الرسم والتشكيل . وقد ناقش عيسى تعريف بعض الاقتصاديين المسلمين للنقود في الاقتصاد الإسلامي (١) ، فقال بأن تعريف الحسن بن السابق الإشارة إليه لا يشمل جميع أنواع النقود ولا يصدق على جميع العصور لأنه قد وضع معيارين لما يمكن أن يكون نقداً أولهما الوضع بين الناس أي الاصطلاح وشرطه أن يكون عاماً بين الناس وثانيهما أن يقوم هذا النقد بوظيفة الوساطة في التبادل ، والتقييد بالوضع بين الناس يخرج الذهب والفضة من النقود لعدم تواضع الناس عليهما في العصر الحاضر كنقد ، مع أن نقدية الذهب والفضة ثابتة بإجماع الفقهاء . ولا يسقط هذا الإجماع أن العصر الحاضر قد تخلى عن استخدام الذهب والفضة كنقود لأن الأحكام المتعلقة بهما وينقديهما تظل سارية لأنها أحكام منصوطة والنص لا يلفيه العرف . كما أن التعريف يخرج بعض أنواع النقود المعاصرة من كونها نقوداً مثل نقود الودائع والشيكات السياحية وغيرها إذ اشتراطه أن يكون الوضع عاماً يعني عدم جواز رفض بعض الأفراد أو الجماعات لبعض صور النقود المتداولة ، وهذا يعني عدم تطبيق الأحكام الشرعية عليها وهو خطأ .

أما التعريف الثاني الذي ناقشه عيسى فهو تعريف الضرير (٢) للنقود والذي يقول فيه بأن النقد هو كل ما تمحض للثمنية بحكم الحلقة أو بحكم الاستعمال العام . ويقول بأن هذا التعريف أدق وأشمل إلا أنه يتعين تقييده ليخرج منه السلع والأشياء المحرمة من أن تكون نقوداً في النظام الاقتصادي

(١) نفس المرجع السابق ، ص ١٨٣ - ١٨٨ .

(٢) الضرير ، إبراهيم أحمد الشيخ .

ولذا يرى عيسى بأن التعريف الذي يتجنب هذا المأخذ هو تعريف النقود بأنها "أي شيء خال من الموانع الشرعية يصطلح عليه الناس ليكون وسيطاً للاستبدال ومقياساً للقيمة ، ويلقى قبولاً عاماً بين الناس " .

ويرى عيسى (١) أن وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي تدور حول كونها وسيطاً للمبادلات ومقياساً للقيمة بصفة أساسية ، مع كونها أيضاً مستودعاً للقيمة كوظيفة ضمنية كجزء من وظيفتها في تسهيل المبادلات لكن دون أن يترتب على هذه الوظيفة اكتناز للنقود أو المطالبة بفائدة ربوية مقابل التنازل عنها . ووظيفة النقود الضمنية الأخرى أنها مقياس للمدفوعات المؤجلة وهو ما يتطلب أن تتمتع النقود بحد أدنى من ثبات القيمة حتى تؤدي هذه الوظيفة باقتدار .

٢٤ - رأي عبد الرحمن يسري أحمد : في دراسة لتطور النقود يقول أحمد (٢) أن الغزالي قد أقر الوظائف الثلاث للنقود حيث أنها مقياس للقيم ووسيط للتبادل ومهتودع للقيمة أو الثروة إلا أنه لم يقر اكتناز النقود ، وأن ابن خلدون قد قال بنفس الوظائف ، وقد قال المقرئزي كالغزالي وابن خلدون بأن الذهب والفضة نقود بالخلقة أي بطبيعتهما وأن وظيفتهما الأساسية هي كونهما نقوداً ، أما ما عداهما لا يؤدي كل وظائف النقود التي تؤديها النقود من الذهب والفضة ، وهي الوظائف الثلاثة المذكورة. ويقول أحمد بأن قيامها بالوظائف المذكورة كان لأنها كانت تلقى قبولاً عاماً في معاملات المسلمين . وأن قيام الحاكم بسكها يضفي شرعية على العملة النقدية المتداولة تؤكد القبول العام لها

(١) نفس المرجع ، ص ١٧٣ - ١٨٢ .

(٢) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ م .

ص ١٨٧ - ١٩٦ .

في المبادلات لوجود الثقة في وحدة النقود المتداولة بين الأفراد ومن ثم تعمل على استقرار المعاملات طالما التزم الحاكم بما يجب عليه من التأكد من نوعيتها ووزنها لتكون معياراً دقيقاً لقياس القيم .

٢٥ - يقول لاليوالا (١) بأن الاقتصاد الإسلامي الحقيقي لا يمكن أن يحدث فيه اتجاه تضخمي طويل الأجل ، كما أنه غير مرغوب فيه أيضاً ، لأنه يسبب عدم كفاءة قيام النقود بدورها كوسيط للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة . فهو يرى إذن أن وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي هي تلك المذكورة .

٢٦ - يقول التميمي (٢) بأن هناك اتفاق بين نظرة الفقه الإسلامي للنقود ونظرة الاقتصاديين لها من حيث :

١ - أنه لم يحدد شكل معين أو معدن بعينه كنقود ، ولكن المعتبر في ذلك عند الفقهاء هو الثمنية .

٢ - أن الطلب على النقود طلب مشتق لأنها تطلب لإنفاقها على السلع والخدمات باعتبارها وسيطاً للتبادل .

٣ - أن النقود وسيطاً للتبادل ومخزناً للقيمة .

٢٧ - وعن وظائف النقود فإن منور إقبال وم. فهيم (٣) خان يقولان بأن أهمية النقود ترجع إلى كونها وسيطاً للتبادل . وهي تخدم كوسيط للتبادل في

J.I. Laliwala, Inflation in Muslim Countries: Implications for an Islamic Economy, in M. Ariff, op. cit, p. 283

(٢) التميمي ، يحيى محمد حسين شارر ، نحو مصرف مركزي إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) Munawar Iqbal and M. Fahim Khan, A Survey of Issues and A Programme for Research in Monetary and Fiscal Economics of Islam, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah and Institute of Policy Studies, Islamabad, August 1981, pp. 11-22.

المعاملات الجارية ، وكمخزن للقيمة عبر الزمن . وللاحتفاظ بالنقود كمخزن للقيمة مساوي تتعلق بأنها لا تكسب دخلاً مباشراً كما أن قوتها الشرائية قد تقل بارتفاع الأسعار . وأن أحد مبررات الاحتفاظ بالنقود هو أنها أكثر سيولة ، وأن الناس بحاجة إلى السيولة لمواجهة نفقاتهم اليومية والطوارئ . كما يريان بأن هناك طلب أيضاً على النقود للمضاربة . ويريان بأنه لا اعتراض إسلامياً على الطلب الأول (السيولة للإتفاق منها) ، أما الطلب للمضاربة فإن بعض الاقتصاديين المسلمين يشكك في جوازها لأن الإسلام يمنع الاكتناز وأغلب أشكال المضاربة ، إلا أن أغلبهم يرى أنه مباح لأنه لا يتضمن بالضرورة اكتنازاً ولا مضاربة غير مشروعة . إذ أن هذا الطلب للمضاربة في حقيقته طلب على النقود للحصول على الأصول . فاحتفاظ البعض بمدخراتهم سائلة يكون بغرض الإفادة من اختلاف العوائد التي تتحقق من الأصول المختلفة .

التعليق :

مما سبق يتضح أن آراء الاقتصاديين المسلمين عن وظائف النقود قد تباينت بين من يرى قصرها على كونها وسيطاً للتبادل ، ومن يرى أن كل وظائف النقود المعروفة حالياً مقبولة ولاشيء فيها ، حيث أن الوظيفة الرئيسية للنقود أنها وسيط للتبادل ، ومع ذلك فإن الوظائف الأخرى تتولد عن أداء النقود لهذه الوظيفة ، وأن النقود مقياس للقيم ومخزن للقيمة ووسيلة للمدفوعات الآجلة ، وأن آراء بعض الفقهاء السابقين لم تهمل ذلك بل ذكرته إما صراحة أو ضمناً . ومن الممكن القول استناداً لبعض الآراء التي قيلت في هذا الصدد بأن إلغاء الفائدة الربوية وغياب سوق الأوراق المالية بنشاطاتها الغير إسلامية ، وفرض الزكاة تعمل على استقرار النقود وصلاحيتها للقيام بالوظائف المختلفة لها .

وأن كل ما يقوم بهذه الوظائف فهو نقود ، وينطبق ذلك على كافة أنواع النقود من ورقية ومعدنية طالما تحقق القبول العام لها واصطلاح الناس على

اتخاذها نقوداً . وقد ذكرت بعض التعريفات للنقود منها أنها " أي شيء خال من الموانع الشرعية يصطلح عليه الناس ليكون وسيطاً للاستبدال ومقياساً للقيمة ويلقى قبولاً عاماً بين الناس " . وتدور التعريفات التي ذكرت غير هذا التعريف حول التعريف المعتاد في الدراسات الاقتصادية . وأن هذا التعريف قد أخرج من النقود ما قد يكون غير مقبول إسلامياً ولا تمييز الشريعة استخدامه ، لذا فهو أقرب إلى القبول .

الفرع الثاني : النقود والربا ،

مقدمة ،

سبق القول بأن النقود ذات وظائف محددة وأن الأصل أن النقود يتعين أن تكون مضبوطة ثابتة القيمة وأن لا يتبع من الإجراءات ما يخل بقيامها بوظائفها على الوجه الأنسب . كما ذكر أن النقود ليست سلعة ، وليست أصلاً مالياً يثمر بنفسه منفرداً ويتخذ ويطلب لتحقيق ذلك . كما أنها لا تشبع حاجة مباشرة بحيث يطلبها الفرد لذاتها لا لإنفاقها لأن ذلك يخالف ما اتخذت النقود من أجله . كما أن النقود - بناءً على ذلك - لاتعد عنصراً إنتاجياً شأنها شأن عناصر الإنتاج المعروفة كالعمل والتنظيم والأرض ورأس المال . حتى عند مقارنتها برأس المال كعنصر إنتاجي فإن رأس المال كعنصر إنتاج هو السلع المنتجة في الماضي والمستخدمة في إنتاج سلع أخرى . ولذا فقد ورد النهي عن الربا بقسميه الآجل (النسيئة) والفضل حتى لا يخل ذلك بوظائف النقود ، وحتى يعمل الناس على العمل وارتياح سبل الاستثمار الحقيقي المختلفة وعمارة الأرض . وفيما يلي نتبين علة تحريم الربا وعلاقة ذلك بالنقود المختلفة الأشكال . والآراء المختلفة التي قيلت في سريان حكم الربا على النقود .

أسباب تحريم الربا وصلة ذلك بالنقود .

ظهرت في تطبيق أحكام تحريم الربا على التعامل في النقدين مجموعتان من الآراء ، إحداهما سريان أحكام الربا على النقود وربوية الفوائد المصرفية الحالية بالتالي . والأخرى ترى خلاف ذلك وتحاول أن تضع تبرير آخر لعدم ربوية هذه الفوائد .

وفيما يلي ندرس هذه الآراء :

مقدمة ،

اختلفت آراء الفقهاء في أسباب تحريم الربا أي علة ذلك التحريم . فقال الشافعي أن العلة هي الإنفاق والجنس فيما عدا النقدين أما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات . واتفق مالك مع الشافعي في علة النهي عن الربا في النقدين ، أما في غيرهما فإنه يرى أن العلة هي الجنس والتقدير والاقتنيات ، وقال ربيعة أن العلة هي اتفاق الجنس ووجوب الزكاة ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة ، وبصفة عامة فإن هؤلاء متفقون في أن جزء من العلة هو الاتفاق في الجنس أما الجزء الآخر فقد اختلفوا في تعيينه ، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزء من العلة مع اعتبار الشارع له لحديث عثمان عند مسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين وحديث أبي سعيد ولادرهمين بدرهم (١) .

(١) لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى المراجع الآتية :

- نيل الأوطار للشوكاني ، المجلد الثالث ، ج ٥ ، ص ١٩٣ - ١٩٥ .
- المجموع شرح المهذب ، ج ١٠ ، ص ٢٢ - ٥١ .
- المغني لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤ .
- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٤٧١ - ٤٧٤ .

وقد اختلف الظاهرية عن كل هؤلاء في قياس الأصناف غير المذكورة عليها لأنهم ينفون القياس ، وهم يرون أن أحاديث النهي عن الربا قد نصت على أنواع مخصوصة . وقد اتفق العترة جميعاً مع قول أبي حنيفة وأصحابه في أن الأحاديث قد نصت على كل مكيل مع اتحاد نوعه ، وكل موزون كذلك لأنه مثل بمثل لذا فإن الاتفاق في أحدهما (أي مكيل أو موزون) مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص وليس بالقياس . وهم في ذلك يردون على الظاهرية الذين لا يرون بالقياس ، ويلحقون بالأصناف المذكورة سواها (١) .

رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة بالرياض في جريان الربا في النقود :

نظراً لأهمية النقيدين ، وماتطورت إليه أشكال النقود في العصر الحاضر ، فإنه قد جمعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالرياض آراء مختلف الفقهاء في أسباب النهي عن الربا في النقيدين للاستفادة من هذه الأسباب في التعرف على الحكم بالنسبة للنقود المعاصرة ، وردتها إلى الآراء الأربعة الآتية (٢) :

١ - يرى أهل الظاهر (نفاة القياس) وابن عقيل من الحنابلة أن العلة مقصورة في الذهب والفضة سواء كانا تبراً أو مسكوكين أو مصنوعين ، ولا يقاس عليها . لذا لا يرون أن هناك ربا في الفلوس ولا في الأوراق النقدية ولا غيرها مما يعد نقداً ، وتحريم الربا فيهما أمر تعبدية .

٢ - يرى غير الظاهرية إمكان تحديد علة للربا يقاس عليها ، إلا أنهم

(١) نيل الأوطار للشركاني ، مجلد ٣ ، ص ١٩٥ .

(٢) رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الأول ، ١٣٩٥ هـ /

انقسموا فيها إلى ثلاثة آراء :

(أ) أن علة الربا في النقدين هو الوزن ، وهو قول أصحاب الرأي ، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل . وهم يلحقون بذلك كل ما يوزن أي الموزونات مثل الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف وغيرها لأنها من الموزونات كالذهب والفضة أيضاً . إلا أن اللجنة ترى بأن علة الربا تجري على كل ما يعد ثمناً ولا يتعامل به وزناً كالفلوس والأوراق النقدية ، ولا تقتصر على الموزونات .

(ب) أن علة الربا هو غلبة الثمنية وهو المشهور عن مالك والشافعي فهي قاصرة على الذهب والفضة . وقولهم غلبة الثمنية لإخراج الفلوس من ذلك لأنها وإن راجت رواج النقدين فتكون الثمنية طارئة عليها وليست أصلاً لذا فلا يرون فيها ربا .

وترد اللجنة على ذلك بأن حكمة الربا لا تقتصر على الذهب والفضة بل تتعداهما أيضاً إلى الفلوس والورق النقدي .

(ج) أن علة الربا مطلق الثمنية وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة ومالك . وهو اختيار ابن تيمية وابن قيم الجوزية .

ولذا فهم يعتبرون الفلوس الرائجة نقداً يجري فيها الربا كما يجري في النقدين . ولا يعتبرون الحلبي الذهبية والفضية أثماناً لأن الصناعة قد أخرجتها من جنس الأثمان إلى أجناس السلع أو الشياب ، لذا لا تجري عليها أحكام الربا ، ولا تجري فيها أي الحلبي أحكام الزكاة .

وترد اللجنة على ذلك بأن رأي العلماء منعقد بإجماع على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة سواء كانا سبائك أو مسكوكين ، لأن الثمنية موهلة فيهما وشاملة لسبائكهما التي كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً وقد كان

تقدير ثمنيتها بالوزن .

وقد رأى أغلب الاقتصاديين المسلمين هذا الرأي . ومنعاً للتكرار فسيرد ذكرهم ضمن مناقشة رأي المخالفين في روية الفائدة المصرفية في الفقرة التالية ، لأن المؤيدين قد أوردوا آراءهم ضمن مناقشتهم وتفنيدهم لرأي المخالفين .

آراء المخالفين في روية الفائدة المصرفية ومناقشتها :

رأى بعض الكتاب عدم روية الفائدة المصرفية ، والمذكور من هؤلاء هنا ١٣ رأياً مع الرد عليها .

يرى الفنجري (١) بأنه ليست كل فائدة من قبيل الربا وأنه يتعين التفرقة بين الوديعة الاستثمارية وبين الوديعة تحت الطلب ، وأن الذي يراه هو عدم جواز وعدم شرعية الفائدة الدائنة التي تفرضها المصارف (الربوية) على المقترضين منها ، حتى لو كان القرض كبيراً ولغرض استثماري ، باعتبار هذه الفوائد ربا محرم بالنص الصريح . وأن أصحاب الودائع تحت الطلب لا يجوز لهم الحصول على أي عائد أو فائدة باعتبار أنها للسحب في أي وقت لا للاستثمار . وأنه يتعين إلزام المصارف قانوناً بتقديم القرض الحسن للمحتاجين إليه سواء لغرض استهلاكي أو إنتاجي دون فائدة سوى مصاريفها الإدارية ، وتستخدم باقي الوديعة تحت الطلب في الاستثمار المباشر أو بالمشاركة في مختلف المشاريع الاستثمارية . إلا أنه يقول بأن إعطاء فائدة على الودائع الاستثمارية محددة مسبقاً (قبل استخدامها) ليس ربا لأنه جزء يسير فقط من أرباحها المؤكدة . لذا فمن الممكن كما يرى أن يسير التعامل في الجهاز المصرفي مع أصحاب الودائع الاستثمارية على الأساسين المشاركة بعائد غير محدد أو بعائد محدد مسبقاً .

(١) الفنجري ، محمد شوقي ، نحو اقتصاد إسلامي ، دار عكاظ للطباعة والنشر ، جدة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ص

وممن تولى الرد على هذا القول مصطفى الزرقا (١) إذ أبان أن قوله لا يستند إلى حكم شرعي ، وأن قوله فيه تناقض فبينما يجيز الفائدة للمودع على أنها حصة من أرباحه ، فإنه يحرمها على المصرف نفسه في إقراضه للغير ، فكيف يستساغ هذا التناقض ، وأن ما يقوله الفنجري هو الربا نفسه لاشبهه . وقد رد أبو عويمر (٢) أيضاً على قول الفنجري هذا مبيناً خطأه .

وقد أورد آراء مطلقة في حرمة الفائدة على الودائع المصرفية لدى المصارف التجارية ، والقروض التي يحصل عليها المقترضون من هذه المصارف عديدون منهم البعلبي (٣) ، العناني (٤) ، العبادي (٥) ، والأمين (٦) ، والسالوس (٧) ، وحمود (٨) ، والمصري (٩) ، وعبد الرحمن (١٠) ،

(١) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، ص ٩ - ١٠ .

(٢) أبو عويمر ، جهاد عبد الله ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٣ .

(٣) البعلبي ، عبد الحميد محمود ، المدخل لفقهاء البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، ص ٦٧ - ٧٧ .

(٤) العناني ، حسن صالح ، الأنشطة المصرفية وكما لها في السنة النبوية ، بنك فيصل ، قبرص ، ١٩٨٥م ، ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٩ ، ج ٢ ، ص ٨٣ - ٩٣ .

- العناني ، حسن صالح ، معجزة الإسلام في موقفه من الربا ، المعهد الدولي للبنوك الإسلامية المعاصرة ، قبرص ، ١٩٨٣م .

(٥) العبادي ، عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ص ١١ - ٥١ ، ص ٦٣ - ١٩٦ .

(٦) الأمين ، حسن عبد الله ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ص ٢٦٠ - ٢٦٤ .

(٧) السالوس ، علي أحمد ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٣١ - ٤١ .

(٨) حمود ، سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ط ٢ ، ص ١٢٥ - ٣٢٤ .

(٩) المصري ، رفيع يونس ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، بدون تاريخ .

(١٠) عبد الرحمن ، رمضان حافظ ، موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبدل عنها ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٨م ، مطابع أهرام الجيزة الكبرى .

وسعيد (١) ، وقد تولى كل من الأمين وعبد الرحمن الرد أيضاً على شبهات أثارها كل من الخفيف (علي) ، طه (يس سليم) ، العكازي (محمود) ، على ودائع صناديق التوفير وودائع الادخار في البنوك وشهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك الربوية مقابل فائدة محددة من أن هذه الودائع والشهادات تم تكييفها على أنها عقد مضاربة بين أصحاب الأموال ومصلحة البريد أو البنك ، فرد وأبان بأن هذه الودائع ماهي إلا قروض بفائدة ربوية محرمة وليست مضاربة (٢) . وبعد هذا أيضاً رداً على ما أورده مدني (أمين) من رأي يدور حول هذا المفهوم (٣) .

كما أن أبو عويمر (٤) قد رد على من يرمي إلى تخريج الفوائد الربوية وخصم الأوراق التجارية على أنها هدية أو أنها عطاء ، ورأي آخر يرى إجازة عملية ضع وتعجل وتخريج خصم الأوراق التجارية على أساس ذلك ، أو تخريج هذا الخصم على أساس الوكالة بالأجر أو الجعالة أو إبراء وإسقاط .

أما رده على ما يراه الصدر (٥) من حيل لتخريج بعض صور المعاملات المالية غير الجائزة إلى معاملات جائزة وهي :

١ - القرض المائل أو الحبوة (أي العطاء) ، وفيها يرى الصدر أن يشترط المصرف على كل عميل يريد الاقتراض أن يقدم للمصرف عند الوفاء قرضاً

(١) سعيد ، عبد الستار فتح الله ، المعاملات في الإسلام ، سلسلة دعوة الحق رقم ٢٠ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، ص ص ١٣٨ - ١٤٨ .

(٢) الأمين ، حسن عبد الله ، المرجع السابق ، ص ص ٢٩١ - ٢٩٤ .

(٣) مدني ، أمين ، الاستثمار المصرفي ، شركات المساهمة في التشريع الإسلامي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، جدة ، ص ص ٩٧ - ١٦٥ .

(٤) أبو عويمر ، الترشيد الشرعي ، للبنوك القائمة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٠ - ٢٦٩ .

(٥) الصدر ، محمد باقر ، البنك اللاربري في الإسلام ، دار المعارف للطبوعات ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٨٣ م / ١٤٠٣ هـ ، ص ص ٣١ - ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٤ - ١٥٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٥ - ٢١٤ .

مساوياً للفائدة الربوية التي ألغاهها وبأجل يمتد إلى خمس سنوات ، فيودعه المصرف لحسابه لدى بنوك غير مسلمين أو بنوك حكومات لاتطبق الإسلام ويتقاضى منها فائدة طيلة هذه السنوات ، وهذه الفائدة كما يقول الصدر جائزة لأنها من كافر غير ذمي ، وكلما حل أجل السداد سحب المبلغ وأعادته للعميل . وأن مايقدمه العميل من قرض يمكن تخريجه على أنه هدية أو حبة . ومن الممكن للمصرف أن يشجع العميل بصورة غير ملزمة على أن يحول القرض المشروط إلى حبة . وهذا الرأي قد جانبه الصواب في اشتراط تقديم قرض عند الوفاء ويقول أبو عويمر بأن المسلمين قد أجمعوا على أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف (وروى ذلك عن المغني لابن قدامة (١) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢)) . كما أن استخدام القرض الذي قدمه العميل في إقراض الكفار غير الذميين استثمار غير مشروع .

٢ - ما رآه الصدر من تكييف عملية خصم الكمبيالات (٣) على أساس البيع لأن بيع الدين بأقل منه كما يرى الصدر جائز شرعاً إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو مكيل أو موزون . وقد رد أبو عويمر على ذلك بأنه من قبيل بيع غائب بناجز لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه المتفق عليه : "ولاتبيعوا غائباً بناجز" (٤) . ولذا فإن عملية الخصم على أساس استقطاع فائدة لتعجل الدين لا تجوز .

وما رآه الصدر مرة أخرى من أن هذا الخصم يمكن تكييفه على أساس الهدية

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٤٩ .

(٣) يقول الصدر بأن تخريج ذلك يقوم على أساس "ضع وتعجل" حيث يتعجل الرجل في دينه المزجل عوضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه .

وقد قال أبو عويمر أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى تحريم وضع وتعجل .

(٤) نقلاً عن الصنعاني ، سبل السبل ، ج ٣ ، ص ٣٥ .

أو الحبوة ، وقد ظهر بطلان ذلك سابقاً .

ويرى الهمشري (١) تخريج عملية الخصم على أساس الوكالة بالأجر أو الجعالة، إذ يقول الهمشري بأن الإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر ، ولذا فإن الخصم جائز شرعاً في نظر الهمشري على أساس أنه يمثل نفقة القرض الذي أخذه العميل بضمان الورقة التجارية ، ومصاريف التحصيل ، وأجر الوكالة لاستيفاء المبلغ .

وقد رد أبو عويمر على رأي الهمشري ، وقد كان رده مبنياً على أساس أن المقصود من الخصم هو الإقراض بفائدة ومايتقاضاه المصرف هو مقابل الانتظار مدة من الزمن حين موعد الاستحقاق فكأنه حط جزءاً من الثمن مقابل الحط في الزمن وهو ربا محرم .

ويتضمن هذا الرد من أبو عويمر أيضاً في ثناياه رداً على ما يراه علي عبد الرسول (٢) من أن الخصم من الممكن تكييفه على أساس الجعالة ، فالجزء المخصوص جعالة من حامل الكمبيالة للمصرف ، ثم يحصل المصرف على باقي الدين كقرض بلا فائدة ، وعند حلول الأجل يحصله ذلك الشخص لحساب الدائن ويأخذه سداداً لدينه وللجعل الذي التزم به الدائن .

ومثلما رد أبو عويمر على رأي الهمشري من جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق (أي الخصم على الأوراق التجارية) بعقد المداينة ، ويكون الغرض تنازلاً منه على سبيل الإبراء والإسقاط (٣) ، فقد رد شحاتة (٤) أيضاً على

(١) الهمشري ، مصطفى ، الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) عبد الرسول ، علي ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، ص ٢٢٣ .

(٣) الهمشري ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٤) شحاتة ، شوقي ، البنوك الإسلامية ، ص ١٠ - ٢٢ .

رأي الهمشري بقوله بأن هذا الوصف لا يتمشى مع طبيعة خصم الكمبيالة كعملية تجارية ، ولا ينهض كتبرير اقتصادي لخصم الكمبيالة بأقل من قيمتها الاسمية ، إذ التجارة في الإسلام هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، وليست الهبة والتبرع من النشاط التجاري ، ونية صاحب الكمبيالة ليست الإبراء وإسقاط جزء من حقه على سبيل الهبة والتبرع للمصرف ، ولكنها دفع مقابل عوض هو عدم الانتظار لحين وقت السداد ، وعدم الانتظار ليس بمال حتى يعتبر عوضاً ، ومما لاشك فيه بأن العميل ليس مختاراً في هذا الخصم . وقد أضاف أبو عويمر بأن الأحق والأولى بالأبراء والإسقاط هو المدين الذي سيدفع قيمة الكمبيالة وليس المصرف ، هذا إذا كان في نية الدائن أن يسقط أو يبرئ من دينه فعلاً .

وقد أورد كل من العبادي (١) وحمود (٢) وعبد الرحمن (٣) ردوداً على ما يقال بجواز الفائدة الربوية إذا كانت غير كبيرة ، أو للحاجة والضرورة ، أو للمصلحة ، كما أورد حمود ردأ على القول بأن الربا لا يكون في العقد الأول . أما القول بأن قليل الربا أي الذي ليس فيه مضاعفة لم يرد بتحريمه نص قرآني ، وهو القول المنسوب إلى عبد العزيز جاويش ، والذي يقول فيه بأن منع قليل الربا للاحتياط فقط لذا فإنه يتجاوز عن الفائدة القليلة التي لا تماثل الدين قدرأ ولا تؤدي إلى غبن المدين غبنأ فاحشأ (٤) . والرد على ذلك بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون

(١) العبادي ، عبد الله ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ص ١١٩ - ١٤٥ .

(٢) حمود ، سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط ٢ ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٦ - ٢٣٣ .

(٣) عبد الرحمن ، رمضان حافظ ، موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبدل عنها ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩ - ٥٨ .

(٤) جاويش ، عبد العزيز ، جريدة اللواء ، أعداد ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٦ ، أبريل ١٩٠٨ ، ٣ ، ٤ ، مايو ١٩٠٨ .

ولاتظلمون) (١) .

وأما ما ينقل عن رشيد رضا (٢) من أن ما يزداد في أصل الدين عند عقده على ما يعطى المدين ربحاً له ، لا يدخل في الربا القطعي المحرم بالقرآن ، وإنما الربا المحرم هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما ، لأنه هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن السداد مرة أخرى حتى يصير أضعافاً مضاعفة . أما الزيادة في أصل الدين فتعد من ربا الفضل التي أتى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، ويقول بأن هذا يعني أنه ربا غير قطعي في نظره لأنه محرم بالحديث وليس بالكتاب . وهي مغالطة لأن ابن القيم قد أبان بأن الربح المؤخر في بيع الدرهم بالدرهمين هو عين ربا النسيئة الذي هو الربا الجلي . ولذلك كان المنع - كما يرى ابن القيم - من بيع الدرهم بدرهمين ولو حالين .

وما يقال بجواز الربا للضرورة والحاجة وهو ما يراه معروف الدواليبي (٣) وعيسى عبد الجليل (٤) ، ومحمود شلتوت (٥) ، فقد رد عبد الرحمن وحمود والعبادي على ذلك ، وأورد كل من حمود والعبادي رد أبو زهرة (٦) على ذلك بأن الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام بكامله بل تكون في أعمال الآحاد إذ أن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة ، وأن الواقع المشاهد يدل على أن صاحب الضرورة المحتاج حقاً لا يجد

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٩ .

(٢) رضا ، محمد رشيد ، الربا والمعاملات في الإسلام ، ص ٧٦ - ٧٧ .

(٣) الدواليبي ، معروف ، وقد ورد رأيه في :

السنهوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٤) عيسى ، عبد الجليل ، جريدة الأهرام ، عدد ٢٣٩١ سنة ١٠١ ، ١٩٧٥م .

(٥) شلتوت ، محمود ، الفتاوى ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة ، دار القلم ، القاهرة ، ص

٣٥١ - ٣٥٢ .

(٦) أبو زهرة ، محمد ، بحوث في الربا ، دار البحوث العلمية ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ٦١ - ٦٢ .

من يقرضه لا من المصارف ولا من الأفراد ، ولكن القروض في النظم الاقتصادية المعاصرة للأثرياء ليزدادوا ثراءً ، بينما المضطرون والمحتاجون لا يجدون ، وإن وجدوا لا يجدوا سوى المرابين الذي يستغلونهم . وقد نص الفقهاء على أن من شرط الضرورة ألا يجد المضطر بديلاً عن ذلك ، فإذا وجد البديل انتفت الضرورة ، ولا يوجد ضرورة في قيام النظام الاقتصادي كله على الربا .

وأما من يرى بأن أخذ الربا من المصارف يجوز للمصلحة التي تعود على الفرد والمجتمع ، ومنهم عبد الجليل عيسى ، فهناك ضوابط موضوعة فيما يلزم توافره من شروط في المصلحة المعتبرة في نظر الشرع ، إذ لا بد أن تكون مصلحة حقيقية غير وهمية ، وأن لا تكون مصلحة ملغاة بحكم النص الوارد على موضوعها .

وبالنسبة لما يقال بالترقية بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية ، وأن الأول منهما يكون بدون فائدة أما الثاني فتباح معه الفائدة ، فإنها تفرقة لم يرد بها نص بل الوارد النهي عن كل أنواع الربا ولعن آكله ومؤكله وشاهديه ، وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لافرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي .

وقد أورد المصري ردوداً لكل من أبوزهرة والمودودي والعربي وفضل الرحمن على دعوى التفرقة بين القروض الإنتاجية أو التجارية والقروض الاستهلاكية ، وذكر أن العلماء منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي ، فلم يجيزوا الربا على واحد منهما ويجمعون على أن كل قرض جر (للمقرض) نفعاً (مشروطاً) فهو ربا . كما أن بحوث الفقهاء في القراض أو المضاربة أو الشركة بأنواعها أو المساقاة أو المزارعة أو المغارسة لم يجيزوا لرب المال النقدي أن يحصل على فائدة ثابتة على ماله الذي يقدمه

لمشروع صناعي أو زراعي أو تجاري (١) . وقد نقل عن كتاب الأموال لأبي عبيد أن الناس كانوا يستدينون للإتفاق على الأهل والعيال كما كانوا يستدينون للإتفاق على الأرض والحراث والزرع (٢) .

وفي رد عبد الرحمن (٣) على القول بأن الفوائد الخاصة بصناديق التوفير جائزة لأنها تشجع على التوفير والتعاون وهو ما ورد في فتاوى محمود شلتوت، بأن هذه الفائدة هي عين الربا الذي نهى الإسلام عنه ، ولا فرق بين أن يعطي هذه الفائدة مصرفاً تجارياً أو صندوقاً للتوفير . وأن التوفير والتعاون مطلوبين لكن لا يتوصل إليهما بحرام .

وفي رده أيضاً على من زعم بأن التعامل بالفائدة بصورته الحالية على الودائع (بكيفيةها وبطرقها كلها وبضمان أرباحها) لم تكن معروفة لفقهاءنا الأولين (٤) ، وأن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً من النقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكون معروفة من قبل ، غير مسلم لأن ما يستجد من مسميات ومعاملات يجري البحث في حكمه في ضوء القواعد الكلية التي تندرج تحتها المعاملات المعاصرة وغيرها مما يجد . والقاعدة الكلية التي تندرج تحتها المعاملات الربوية الحديثة هي : كل قرض بفائدة مشروطة فهو محرم بالإجماع لأنه ربا .

كما رد العناني (٥) على قول صفي الدين (أحمد) بأن الفوائد ليست ربا

(١) المصري ، رفيق يونس ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص ص ٢٥ - ٢٨ .

(٢) أبو عبيد (القاسم بن سلام) ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، ص ٦١٠ ، ٦١١ .

(٣) عبد الرحمن ، رمضان ، حافظ ، مرجع سابق ، ص ص ٦٨ - ٧٠ .

(٤) نفس المرجع ، ص ص ٧١ - ٧٢ .

(٥) العناني ، حسن صالح ، معجزة الإسلام في موقفه من الربا ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٤ - ١٤٠ .

لأن النقود الورقية لاتعتبر نقداً لاقتصار الثمنية على الذهب والفضة ، وأن القروض التي تعطيها المصارف ، والودائع التي تتسلمها ليست قروضاً في الحقيقة لما يراه الشافعية من أن الأجل غير جائز في القرض ، وأن أبا يوسف من الحنفية يرى رد القرض بقيمته يوم قبضه في حالة الرخص أو الغلاء ، وأن الفوائد تعتبر تعويضاً عن نقص قيمة النقود نتيجة التضخم وارتفاع الأسعار ، بأن الثمنية معتبرة في كل ما يتخذ نقداً ، وأن الثمنية الآن من عمل الدولة ولايجوز الاتفاق على ما يخالفها أو الامتناع عن قبولها في التعامل ، وعدم إبطال ثمنيتها إلا بإجراء من قبل الدولة ذاتها ، فهي بذلك تتوافر لها الثمنية الاصطلاحية في مفهوم سائر المذاهب في الفقه الإسلامي ، وأن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية أن القرض تبرع ابتداءً فلا يلتزم المقرض بأجل محدد بينما يرى بعضهم لزومه ومنهم المالكية . ولزوم الأجل أو عدم لزومه لا تأثير له على صحة عقد القرض ، وإنما يظهر أثره في الوقت الذي يلتزم فيه المقرض بالرد ، وشرط الأجل - لدى من يقول بعدم لزومه - لا يبطل العقد ولا يخرج عن ماهيته ولا يحوله إلى عقد آخر . لذا فمسألة الأجل سواء كان لازماً أو غير لازم لاتأثير لها على حقيقة الودائع أو القروض المصرفية وكونها قروضاً أو ديوناً واجبة الرد بمثلها والزيادة عليها من جنسها مقابل الأجل أو مقابل الانتفاع هي ربا محرم شرعاً .

أما قول أبو يوسف في رد قيمة القرض لامثله - فإن العناني يقول بأن قول صفي الدين هذا مثل قول نظيره الفنجري على تبرير اعتبار الفوائد تعويضاً عن انخفاض قيمة النقود نتيجة التضخم وارتفاع الأسعار . ويقول العناني بأن ابن عابدين قد شرح الخلاف بين أبي يوسف وبين أبي حنيفة ومحمد تفصيلاً في مسألة رد القيمة ، وأورد نقولاً عديدة من كتب الحنفية في رسالته المسماة تنبيه الرقود على مسائل النقود . وعقب عليها بقوله وخلاف أبي يوسف لايجري في الذهب والفضة فإنه لايلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالإجماع فإن ذلك الفهم

خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود . ويستطرد العناني بقوله أن الخلاف يتعلق بفلوس من نوع خاص بالدرهم المغشوشة وأنها تقدر بحسب قيمتها بالذهب والفضة ، وأنها تختلف في أحكامها عن النقود التي يجب فيها رد المثل بلا خلاف . والعملية الورقية في العصر الحاضر تأخذ مفهوم النقود بالمعنى الضيق الوارد في كتب الفقه الإسلامي وتختلف تماماً عن الفلوس فإن قياسها على الفلوس لا يستقيم ، كذلك فإن القيمة إذا تقدر بجنس آخر غير جنس الفلوس فتجب قيمتها من الذهب لا من الفلوس نفسها ، والفائدة زيادة من جنس الدين أي النقود الورقية لذا فإن قياس كل منهما على الآخر غير صحيح من هذه الناحية أيضاً .

التعليق ،

كما سبق يتضح أن روية الفوائد المصرفية لاشك فيها ، وأن الآراء المختلفة التي تنحى منحى مخالفاً لذلك وترى عدم رويتها لاتستند إلى أساس قوي يجعل لها قبولاً ، بل هي محاولات لتقنين الواقع المخالف لتعاليم الإسلام مجارة لما يراه غير المسلمين من آراء وما يقيمون عليه اقتصادهم ومعاملاتهم المالية من نظم مخالفة ، لذا فإن التدقيق فيها وتحليلها على أساس فقهي واقتصادي كما فعل من تولى الرد عليها - جزاهم الله خيراً - يبين حقيقتها وأنها لا تقوم على أساس شرعي متين . ولا يعني ذلك رفض قيام المصارف الحديثة أو الفنون المصرفية التي تستخدمها ، بل ينصب الرفض على ما تمارسه الأجهزة المصرفية من سياسات نقدية مخالفة تعتمد على الفائدة الربوية ، وأن بديل تلك السياسة موجود في الإسلام من خلال المشاركة في الربح وغير ذلك من أشكال التعامل المباحة في الشريعة الإسلامية والتي لا تقوم على الربا .

المبحث الثاني

أنواع النقود

مقدمة ،

يشمل هذا المبحث دراسة لتطور تاريخي في نشأة النقود وأنواعها مع التركيز على النقود الائتمانية بقسميها الكبيرين الورقية والائتمانية مع التعرف على الآراء المختلفة في حكم هذه النقود ، وجريان أحكام الربا عليها ، وقد تطلب الأمر بالنسبة للنقود الائتمانية التعرف على إمكانيات المصارف التجارية بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة على إحداث نقود الودائع ، وآراء الاقتصاديين المسلمين في إحداث نقود الودائع التي تتلخص في المنع أو الإجازة ، ومبررات كل . ومن ثم محاولة الوصول إلى الرأي الأنسب والأوفق في هذا الأمر الهام في ضوء القواعد الإسلامية الضابطة للنقود والمعاملات المالية ، وخصائص المصارف الإسلامية وطبيعة الاستثمار الذي تقوم به .

ونظراً لتطور النقود من سلعية ومعدنية إلى نقود ائتمانية ، وأن النقود الائتمانية هي التي تختلف الآراء في حكمها فقد جرى التعرف على تطور النقود بصفة مختصرة مع بيان نوعي النقود السلعية والمعدنية في الفرع الأول من هذا البحث ، أما الفرع الثاني فقد درست فيه النقود الائتمانية وأحكامها والآراء المختلفة التي قبلت فيها .

الفرع الأول ، تطور النقود ،

يقول محمد بأن العرب لم يكن لهم قبل الإسلام نقود خاصة بهم ، وقد عرفوا في ذلك الوقت النقود التي كانت تأتيهم من خارج بلاد العرب ، حيث

كانت تأتيهم الدراهم الفضية وهي دراهم الفرس الساسانيين ، والدنانير الذهبية وهي دنانير الأباطرة البيزنطيين ، واستمر الحال في الدولة الإسلامية أيضاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه حتى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان إذ بدأ في عام ٧٤هـ ضرب الدنانير العربية (١) .

النقود السلعية:

ذكر كثير منهم النجار ، جبر ، والحسن ، وابن منيع ، والكفراوي ، وأحمد (٢) ، أن المجتمعات القديمة استخدمت أنواعاً عديدة من السلع تعارفت عليها للوساطة في المبادلات وقياس القيم منها الإبل والبقر والغنم والحبوب والزيت والجلود والنحاس والذهب والفضة وغيرها . وقد كانت المقايضة هي أساس المبادلات قبل ذلك ثم تطورت إلى الاقتصاد النقدي باستخدام النقود كوسيط للتبادل ، وقد استخدمت النقود السلعية المذكورة وغيرها في هذه الوساطة في أول مرة . ويمرور الزمن فقد تبين أن بعض السلع الوسيطة أقدر وأنسب من غيرها في إجراء المبادلات من حيث قبولها قبولاً عاماً .

والنقود السلعية هي المال الذي اتخذ وسيطاً للتبادل واتفقت قيمته النقدية مع قيمته في الانتفاع به ، واختلفت من حيث الشكل ، ولهذا تقيم هذه النقود بالتعيين (٣) .

(١) محمد ، عبد الرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٩٨٧م ، ص ٢٠ - ٢٢ .

(٢) النجار ، عبد الهادي علي ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ - ١٣٨ .

- جبر ، محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

- الحسيني ، أحمد حسن أحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٩ - ٥٧ .

- الكفراوي ، عوف محمود ، مرجع سابق ، ص ٦ .

- أحمد ، عبد الرحمن يسري ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ - ٢١١ .

- ابن منيع ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٣) الحسيني ، ص ٥١ .

النقود المعدنية:

وبالتجربة فإن المجتمعات المختلفة قد اتجهت لاختيار بعض السلع لاستعمالها كنقود من حيث سهولة الحمل أو خفة الوزن وإمكانية تجزئتها إلى أقسام أو كميات صغيرة جداً ، وسهولة تمييز نوعيتها والقدرة على الاحتفاظ بها لمدة طويلة دون أن تتعرض للتلف ، وقد أثبتت المعادن المرتفعة القيمة نسبياً والخفيفة الوزن أفضليتها كنقود . وتدرجياً أصبحت النقود الذهبية والفضية هي النقود الشائعة في أغلب المجتمعات (١) . وبذا ظهرت النقود المعدنية ، وهي جزء من النقود السلعية إلا أنها من المعادن النفيسة . والنقود المعدنية هي النقود من الذهب والفضة ، وقد استخدمت في أول الأمر في شكل سبائك تختلف كل منها عن الأخرى في وزنها وفي درجة نقائها ، وكان يجري التعامل بها وزناً عند إتمام أي صفقة في مقابلها ، مما يترتب عليه بعض الصعوبات في حركة التبادل . إلا أن الحكومات تدخلت بسك الذهب والفضة في شكل قطع متماثلة في وزنها وتجانسها ودرجة نقائها وختمها بخاتم يحدد الوزن والعيار (٢) . وأهم مزايا هذه النقود هو ثبات قيمتها ، وقد سميت بالعملات النقدية . وقد جرى أحياناً سك عملات من النحاس ومايماثله من نيكل وبيرونز كعملات مساعدة لتسهيل المبادلات في الأشياء زهيدة القيمة (٣) .

وقد اختلفت الأنظمة النقدية القائمة على أساس التعامل بهذه المعادن ، فبعض الدول تتبع نظام قاعدة المعدن الواحد وبعضها يتبع نظام قاعدة المعدنين ،

(١) أحمد ، ص ١٨٩ .

- النجار ، ص ١٣٩ .

(٢) الحسني ، مرجع سابق ، ص ٥٣ - ٥٤ .

- ابن منيع ، مرجع سابق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

- الحسني ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

ويقصد بنظام قاعدة المعدن الواحد أن تتخذ الدولة معدناً واحداً سواء كان الذهب أم الفضة . ليكون منه الوحدة النقدية الرسمية لها ، وتعرف هذه الوحدة النقدية في شكل ودرجة نقاء ووزن معين من هذا المعدن .

أما قاعدة المعدنين فيقصد بها اتخاذ الدولة كلا المعدنين من الذهب والفضة على قدم المساواة وحدة نقدية رسمية ، وذلك في شكل ودرجة نقاء ووزن معين من الذهب وكذلك من الفضة (١) . وقد استمرت معظم دول العالم في استخدام القواعد المعدنية للذهب والفضة إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ثم توقف استعمال الفضة وأصبحت تستخدم كنقود مساعدة (٢) ، واستقر الأمر على قاعدة الذهب حتى عام ١٩١٤ م .

ويقول الحسنى بأنه يمكن تعريف النقود المعدنية بأنها ماضرت لتكون وسيطاً في التبادل مع اتحاد وحدات النوع الواحد منه في الشكل والعلامات في الدولة الواحدة ، وأنه قد تتساوى قيمة هذه المعادن النقدية مع قيمتها السلعية كالنقود الذهبية وقد لا تتساوى كالفلوس أي النقود المساعدة ، والتي تعتبر شبيهة بالنقود الائتمانية لأنها تستمد معظم قوتها من السلطة القانونية في الدولة .

وهذه النقود المعدنية هي التي تكلم عنها الفقهاء وقسموها إلى نقود بالخلقة (أي الذهب والفضة) ونقود بالاصطلاح (وهي غيرها من النقود) كما سبق في دراسة طبيعة النقود ووظائفها . لأنها هي التي كانت موجودة لدى العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام . وكانت النقود المضروبة خارج الدولة الإسلامية هي

(١) الحسنى ، ص ٥٤ - ٥٧ .

(٢) النقود المساعدة هي المسكوكات المعدنية ذات القيم الصغيرة من الفضة والبرونز والنحاس والنيكل ، وقوى الإبراء للنقود المعدنية المساعدة محدودة في الوفاء بالالتزامات ، وتعهد السلطات النقدية في الدولة إلى رفع قيمتها الاسمية عن القيمة السلعية لها .

المستخدمة كما سبق حتى قام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بسك النقود لدولته الإسلامية لأول مرة عام ٧٤ هـ (١) . وقد قام عبد الملك بتعريب النقود تعريباً كاملاً وجعل عليها شعاراً إسلامياً ، وذلك ليحقق الاستقلال السياسي والاقتصادي عن الدولة البيزنطية التي كانت تستخدم دنانيرها سابقاً في التعامل في الدولة الإسلامية ، وبذا دخلت الدولة الإسلامية في عهد الاستقرار النقدي والمالي . تم تلى ذلك ظهور الدراهم العربية عام ٧٩ هـ من الفضة ثم الفلوس من عام ١١٦ هـ (٢) .

وقد استخدمت الدنانير والفضة كجنسان صورة وجنساً واحداً معنى لأن المقصود منها واحداً هو الثمنية (٣) .

ونظراً لمحدودية عرض المعادن النفيسة وعدم كفايتها لاحتياجات النشاط الاقتصادي المتزايدة والتي تتطلب مرونة في عرض النقود لتوفير السيولة النقدية اللازمة للمشروعات المتزايدة ، والحاجة إلى الذهب والفضة في بعض الصناعات وفي الحلبي فقد برزت الحاجة إلى إيجاد أنواع أخرى من النقود إلى جانب النقود المعدنية ، وهي النقود الورقية (٤) .

وكما سبق القول فإنه منذ عام ١٩١٤م فرضت معظم الدول السعر الإلزامي للنقود الورقية آخذة في سحب الذهب من التداول ، ولم يعد الذهب المسكوك إلى

(١) أحمد ، ص ١٩٤ .

- محمد ، ص ٢٠ - ٢٢ .

(٢) محمد ، ص ٣٧ - ٤١ .

(٣) عفر ، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، دراسات تطبيقية ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٤) النجار ، عبد الهادي علي ، الإسلام والاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

- الجعيد ، ستر بن ثواب ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

- السالوس ، علي أحمد ، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٢٤ .

التداول النقدي منذ ذلك التاريخ (١) .

الفرع الثاني ، النقود الائتمانية ،

تمثل النقود الائتمانية القسم الثالث من النقود فأولها النقود السلعية ، والثاني هو النقود الورقية النائبة التي كانت تنوب عن النقود السلعية المعدنية في التعامل وترتبط كميتها بالكمية المتاحة من النقود السلعية . والثالث هو النقود الائتمانية وهي أهم أنواع النقود في العصر الحاضر .

والنقود الائتمانية ثلاثة أقسام قسمان منهما تصدرهما السلطات الحكومية هما أوراق البنكنوت وهو أهم أقسام النقود ويعد النقود المعيارية التي تؤول إليه جميع أنواع النقود الأخرى المتداولة ، وهي ذات قوة شرائية عامة يتولى البنك المركزي إصدارها ، والعملات المساعدة وهي المسكوكات المعدنية والنقود الورقية الصغيرة القيمة وتتولى وزارة المالية إصدارها في حدود قليلة .

والقسم الثالث هو نقود الودائع أو النقود الكتابية وهي التزامات المصارف التجارية بدفع مبالغ معينة من وحدات النقد القانونية لعملائها أو لأوامرهم لدى الطلب . وتزيد إمكانية إيجاد نقود الودائع كلما زاد حجم التعامل مع البنوك التجارية (٢) .

النقود الورقية وحكمها ،

تمهيد ،

مرت النقود الورقية بطورين أولهما حين كانت صكوكاً تمثل ديوناً على مصدرها لحاملها أن يقدموها إلى مصدرها لأخذ بدلها من الذهب والفضة .

(١) السالوس ، علي أحمد ، ص ٢٤ .

(٢) عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، الدراسات التطبيقية ، ص ٧٣ - ٧٤ .

وكانت في هذا الوقت تسمى النقود الورقية النائبة أي التي تنوب عن النقود المعدنية في التداول . وقد شاعت وانتشرت اعتباراً من النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي (١) . وقد كانت في بداية نشأتها في أوروبا مرتبطة بالذهب لأنها كانت مغطاة به ، وبعد شيوعها أخذ غطائها في الانخفاض نسبياً ، إلى أن أصدرت الحكومات قراراتها بالألزام بهذه الأوراق وعينت أحد البنوك لإصدار هذه الأوراق سمي بالبنك المركزي فأصبحت قوة هذه النقود في التعامل إلزامية وأصبحت القوانين تعطيها قوة الإبراء العام ، وأصبحت قيمة الورقة النقدية مستقلة لا علاقة لها بقيمة ما نسبت إليه اصطلاحاً من العملة المعدنية .

حكم الأوراق النقدية ،

قد صدرت فتاوى من الفقهاء المسلمين في هذه النقود في فترات تطورها المذكورة إذ كانت نقوداً نائبة ثم أصبحت إلزامية .

لقد قيل بأنها تمثل إما مستندات ديون على شخص معنوي مليء ، أو مستندات ودائع يجري التعامل بها أو نوع مستحدث من الدين لا تنطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة لدى الفقهاء ، أو باعتبار قيمتها الوضعية نقوداً قانونية كالنقدين (٢) .

(١) المعيد ، ص ٥٥ - ٥٩ .

- الحسنی ، ص ١٨٣ .

- النجار ، ص ١٣٩ - ١٤٣ .

- السالوس ، ص ٢٥ .

- ابن منيع ، ص ٢٦ - ٣٢ .

(٢) ابن منيع ، ص ٤٥ - ٨١ .

- متولي ، أبو بكر الصديق عمر ، شحاته ، شوقي اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٤٦ - ٦٩ .

- الحسنی ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ - ١٨٢ .

أ^١ وقد ظهر اتجاهان في الحكم على الأوراق النقدية وسريان أحكام الربا على التعامل بها . أولهما أن هذه النقود شأنها شأن النقدين (الذهب والفضة) تسري عليها كافة أحكام النقود من الذهب والفضة ، وهو رأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومن وافقها وهم كثيرون ، والرأي الثاني يخالف ذلك وقد قال به اثنان ، وفيما يلي نبين هذه الآراء المختلفة .

أولاً: رأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومن وافقها :

١ - رأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

المعلوم أن النقود الورقية لم تكن معهودة في صدر الإسلام لذا لم يتبين الحكم بشأنها في المعاملات وجريان أحكام الربا عليها بصفة مباشرة كتشريع بالنص (١) . وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (بعد مناقشة لخمس آراء عن النقود الورقية أوردتها لجنة كلفت ببحث النقود الورقية) فتواها في حكم هذه النقود (٢) .

وقد تمت مناقشة مختلف هذه الآراء من قبل هيئة كبار العلماء وشارك في المناقشة خبراء في النقد والاقتصاد مع الفقهاء . وانتهى النقاش إلى اتخاذ القرارات التالية بخصوص هذه النقود بأكثرية مجلس الهيئة : اعتبار الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل

(١) عفر ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٢) حكم الأوراق النقدية ، مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،

الرياض ، المجلد الأول ، العدد الأول ، رجب ، شعبان ، رمضان ١٣٩٥ هـ ، ص ١٩٢ - ٢٠٧ .

وقد أوردتها عفر في مرجعه المذكور ص ٩٥ - ١٠٢ .

بذاته (١) . وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية التالية :

١ - جريان الربا بنوعيه فيها كما هو الحال في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس . ويقتضي ذلك ما يلي :

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسبته مطلقاً فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسبته .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك سيئة أو يداً بيد . فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد . فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، ويبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر ، إذا كان يداً بيد . ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

(١) وذلك استناداً إلى وظيفة النقود ، وآراء ابن تيمية ومالك في أن النقد ما يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل . وأن صفة السندية غير مقصودة في هذه الأوراق النقدية وأن الواقع يزيد ذلك ويؤكد . كما أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية ، بل يجوز أن يكون جزء من العملة بدون غطاء . وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً بل يجوز أن يكون من أشياء عدة كالذهب والعملات الورقية القوية ، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم . وأن مقومات الورقة النقدية قوة وضعف مستمدة من الحالة الاقتصادية للدولة . وأن الخانات المحلية من بترول وقطن وصوف وغيرها لم تعتبر حتى الآن لدى أي جهة من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية .

٢ - وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

٣ - جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات .

وقد أورد هذه الآراء كثير ممن كتب في هذا المجال . وقد أضاف بعضهم إليها آراء أخرى . ومع ذلك فلا زال هناك من يرى غير هذه الآراء . أما من أوردتها ووافق عليها فمنهم ابن منيع وقد ذكر نفس الآراء السابقة بتوسع مع إسنادها لقائلها مع البحث في أدلتهم .

٢ - رأى ابن منيع : يرى ابن منيع أن الآراء (النظريات) الشرعية التي قيلت عن حقيقة الأوراق النقدية أربعة وأنه من الممكن تسميتها بنظريات فنعتبر كل قول نظرية قائمة بذاتها بما لها من تعليل وتدليل واستلزام ، وهي :

١- النظرية السندية ، أي أنها سندات بيد من على جهة إصدارها .

٢ - النظرية العرضية أي أنها عرض من عروض التجارة .

٣ - نظرية إلحاقها بالفلوس فما ثبت للفلوس من أحكام ثبت للأوراق النقدية مثلها .

٤ - النظرية البديلية أي أن الأوراق النقدية بدل للذهب والفضة .

وقد أورد في دراسة كل نظرية منها مستلزماتها ونقدها من خلال عرضه لآراء القائلين بها وأدلتهم والآثار المترتبة على هذا الاستدلال ثم خلس إلى عدم دقة هذه النظريات في تصور حقيقة الأوراق النقدية ومن ثم الحكم عليها .

وقد وصل في النهاية إلى أن الورق النقدي ثمن قائم بذاته كما هو رأي هيئة

كبار العلماء المذكور سابقاً (١) .

٣ - رأي الجعيد والحسني والكفراوي : أما الجعيد (٢) فقد أورد الآراء التالية مع ذكر أدلة كل منها ومناقشتها ثم اختار منها القول المختار سابقاً ، وقد وافقه الحسني (٣) والكفراوي (٤) .

١ - أن الورق النقدي سند دين بالرقم الذي يحمله ووثيقة بدين على من أصدره .

٢ - أن الورق النقدي عروض تجارة .

٣ - أن الورق النقدي فلوس .

٤ - أن الورق النقدي بدل عن النقدين .

٥ - أن الورق النقدي سند دين من نوع خاص لم يعرفه الفقهاء .

٦ - أن الورق النقدي مستند ودائع .

٧ - أن الورق النقدي نقد مستقل بذاته .

وقد ذكر بأن اختلاف هذه الآراء يرجع إلى اختلاف أوقات صدورها وأن ذلك ربما يبرر بأن لم تكن ثمنية الورق النقدي في أول صدوره واضحة مما يبرر هذا الاختلاف . أما الآن فإن أقرب هذه الأقوال لوصف الورق النقدي هو الرأي الأخير ، وهو ما استقر عليه الفتوى .

(١) ابن منيع ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ - ١٤٧ .

(٢) الجعيد ، ستر بن ثواب ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ - ١٩٦ .

(٣) الحسني ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) الكفراوي ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٩٢ .

٥ - رأي متولي وشحاته : أورد متولي وشحاته بعض التحفظات الفقهية على النقود الورقية إذ يرى بعض الفقهاء أن الأوراق النقدية وإن كانت تعد مقياساً للقيمة في داخل الدولة الواحدة إلا أن الذهب كان أدق قياساً وأوسع شمولاً . وكان يسير حكمه في الميزان في كل الأقطار والأمصار ، كما قال بأن بعض الفقهاء يتحفظ على قيمة النقود الورقية الاسمية باعتبار أن قيمتها الحقيقية هي بما تعادله من النقد الخلفي - الذهب - بعد الخروج على قاعدة الذهب ، ولذا فهم يطلقون على النقود المعدنية (الذهب والفضة) النقود المطلقة وعلى النقود الورقية النقود المقيدة ، وأن وظيفة النقود الورقية كمخزن للقيمة يتحفظ عليها أيضاً إذ أن النقود المعدنية - الذهب - تحتفظ بقيمتها بصفة عامة ، أما النقود الورقية وما في حكمها فإن هذه الوظيفة تجري عليها ولكن بصفة مقيدة ، ولهذا يلجأ عند الاضطرابات الاقتصادية والسياسية للذهب ويتخلصون من النقود الورقية ، هذا مع جواز سحب النقود الورقية من التداول وإلغاء إصدارها (١) .

ثانياً : آراء مخالفة في حكم الأوراق النقدية :

أما من خالف هذا الرأي فمنهم النشمي (٢) ، وأحمد (٣) .

١ - يقول النشمي بأن النقود الورقية مثل الفلوس ليست ثمنياً خالصاً ولا عرضاً خالصاً ، وإنما فيها شوب من هذا ومن هذا ، فقد تكون ثمنياً فتجري عليها أحكام الأثمان ، وقد تكون في حكم العروض فتجري عليها أحكام

(١) متولي ، أبو بكر الصديق ، شوقي اسماعيل ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) النشمي ، عجيل جاسم ، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة

الكويت ، الكويت ، ع ١٢ ، ص ٥ ، ربيع الآخر ١٤٠٩ هـ - ديسمبر ١٩٨٨ م ، ص ص ١٧٦ - ١٨٣ .

(٣) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ،

١٩٨٨ م ، ص ٢١٨ - ٢٤٤ .

العروض ، ويرى بأن تكون كالعروض المعيب في سداد المدفوعات المؤجلة . فتؤخذ قيمتها عند الرخص والغلاء الكثير في القرض لأنه لايدل عن ذلك وتؤخذ قيمة السلعة في البيوع لإمكان التقدير بها . وهي عرض محض ، لا شائبة فيه ، فيكون التقدير أكثر اطمئناناً . ويقول بأن اجتماع النقود الورقية مع النقدين في علة الثمنية لا يمنع من أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية . فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال ، لذا لا يترتب ضرر محقق للعاقدين في حالة رخصها لأنها ترخص بنسبة يسيرة لأنها في الحلقة ثمن . أما الفلوس ومثلها النقود الورقية فإنها قد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيراً فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم . ومن جانب آخر إذا رخصت ثمنية الفلوس ومثالها الأوراق النقدية لم يرخص ما دلت عليه من مقدار شغل الذمم . فقد فارقت في هذه الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها ولم تفارقه حقيقة في مقدار ماشغلت الذمة به مما اصطلح عليه حين العقد . ويقول بأنه لم يقبل رأيه هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير ، فيمكن اعتبار المفارقة - من وجهة نظره - استحساناً للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية كما يقول ، إذ القياس الجلي هنا كما يقول يقتضي المثل في الفلوس ، والقياس الخفي في رأيه - وهو الاستحسان - يقتضي القيمة بدليل المصلحة والضرورة .

وهذا الاضطراب في معاملة النقود الورقية كعرض وثمان يرد عليه أحد الاقتصاديين بقوله (١) : بأن عامة الناس تطلب النقود الورقية لأغراض المعاملات وليس لغرض التجارة فيها ، والواقع أن القائلين بأن النقود الورقية ليست سوى عروض تجارة قد أهملوا تماماً الوظائف الأساسية للنقود التي استطاعت هذه النقود من البداية القيام بها وانصب اهتمامهم على وظيفتها الجانبية أو الثانوية كمستودع للقيمة أو مخزن للثروة . ويستطرد أيضاً بأن

(٣) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

الدراسات الاقتصادية تقرر أن الطلب على النقود الورقية لغرض الثروة (مستودع للقيمة) أقل أهمية بكثير من الطلب عليها لأغراض المعاملات خاصة في حالات ارتفاع الأسعار التي أصبحت شائعة وشبه مستمرة في بلدان العالم المختلفة . لذلك لا مبرر أبداً للنظر إلى النقود الورقية على أنها أصلاً عروض تجارة . فالمنطق الذي يسوقه القائلون بعرضية النقود سقيم ، بالإضافة إلى أن القول بأن الأوراق النقدية ليست بنقود " وإن كانت قائمة مقامها في الثمنية والتمول مؤقتاً" فيه تناقض ويدحض نفسه بنفسه . ذلك لأن نظام النقد الورقي ليس مؤقتاً وإنما نظام مستقر ، استدام العمل به وله طابعه المميز المستقل تماماً عن نظام الذهب ، والقول بأن النقود الورقية تكتسب صفة الثمنية بشكل مؤقت فيه إغراض فعلي وإنكار لحقائق حادثة متيقنة ومستمرة .

٢ - رأي عبد الرحمن يسري أحمد : أورد أحمد الآراء التي ذكرها ابن منيع نقلاً عنه ، ثم قال أحمد بأنه على الرغم من اختيار الرأي الأخير (السابق الإشارة إليه) فإنه للأوراق النقدية مشكلة في هذا العصر هي مشكلة رخصها المستمر أو تدهور قيمتها الحقيقية على مدى الزمن ، وأن هذه المشكلة لا يضاهاها شيء في ظل التعامل بالمعادن النفيسة قديماً والتي كانت أحياناً تتدهور في قيمتها الحقيقية تدهوراً حاداً لأسباب مشابهة وليست مماثلة ، وأنه لذلك يرى أن ما للذهب والفضة من أحكام تخص المعاملات الحاضرة يمكن أن يستفاد منها بالنسبة للنقود الورقية ، أما ما لهما من أحكام تخص الديون والمعاملات الآجلة فإن أمر يحتاج إلى إعادة النظر فيه (١) .

يقول أحمد (٢) بأن النقود الورقية الحاضرة تقوم مقام النقدين في قياس القيمة الحاضرة والوساطة في المبادلات الحاضرة ، أما بالنسبة لوظيفتي قياس

(١) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١١-٢١٨ .

(٢) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

القيم الآجلة والرفاء بالديون فإن النقود الورقية أبعد ما تكون عن الذهب والفضة. لذا يقول بأن الآراء الفقهية التي قيلت عنها لاتناسب وضع هذه النقود التي تعد منفردة بخصائص تميزها عن غيرها ، كما أن نظامها النقدي غير مماثل لأي نظام نقدي سابق ، كما يرى بأن النقود الورقية شبيهة جداً بالفلوس التي راجت قديماً (وليس حديثاً) ولكنها لاتتساوى معها في كل شيء فهي لها قدرة على إتمام أعظم الصفقات ولها وظيفة ديناميكية أخرى تؤثر في النشاط الاقتصادي الكلي لم تكن للفلوس ولا للنقدين . فلا هي تلحق بالنقدين في كل شيء ولا بالفلوس في كل شيء . ولهذا فهي منفردة بخصائص تميزها عن غيرها .

التعليق:

كما سبق يتضح أن غالبية الآراء وأكثرها مناسبة وأقربها إلى الواقع القائم هي أن النقود الورقية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأن الآراء الأخرى قد نوقشت في اللجنة العلمية التي كلفت من قبل رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض وقد ضمت اقتصاديين وفقهاء ، ولم تلق قبولاً ، وأن ظهور أو استمرار آراء مخالفة لذلك لايعني أنها لم تناقش من قبل أو أن لها مقومات الرأي السديد . كما أن الرأي المخالف الذي قال به البعض (والوارد في هذه الدراسة) كان مدخلاً لقائلين للقول بالتعويض عن تغير قيمة النقود باعتبارها شبيهة بالفلوس في بعض الجوانب ، وهو رأي لايمكن التسليم بصحته كما سيأتي دراسته ضمن الفصل الرابع عن الربط القياسي للديون على المستوى الجزئي .

النقود الكتابية (نقود الودائع) وحكمها ،

تمهيد :

بايداع الأفراد للنقود الورقية لدى المصارف التجارية يحصلون على تعهد

من هذه المصارف عند الطلب عن طريق شيكات أو أوامر دفع يحملها المودع . وتستخدم هذه الشيكات وأوامر الدفع في نقل ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر . فالشيكات بهذا تمثل ما كانت تقوم به النقود الورقية النائبة سابقاً لأنها تنوب عن نقود حقيقية مودعة لدى المصارف التجارية . ومع ذلك فإن قبول هذه الشيكات في التداول ليس عاماً ولا إلزامياً (١) .

إزاء عدم سحب المودعين لأموالهم دفعة واحدة بل لايسحبون إلا مبالغ صغيرة تقرب من ١٠ ٪ ، فاستخدمت المصارف هذه الودائع النقدية الحقيقية في إقراض عملاتها ائتمانياً في شكل وديعة أو حساب جار يقيد باسمهم في قيود دفترية لصالحهم ، ويكون من حقهم السحب منه بشيكات كما هو الحال لمودعي الأوراق النقدية القانونية . وهذه الودائع غير حقيقية بل إنها التزامات مصرفية بدفع مبالغ معينة تسجل في دفاتر المصرف ، لذا تسمى بالودائع المشتقة .

وتستخدم الشيكات في التداول في هذه الودائع فلاتسلم يداً بيد مثل النقود الورقية . والشيك لايعد بذلك نقداً بل هو سيلة تداول لنقود الودائع أو بمعنى آخر أنه أمر كتابي لتحويل النقود . وقد سميت لذلك هذه الودائع بالنقود الكتابية أو نقود الودائع . هذه النقود التي تنشأ عن ودائع ائتمانية (وليس عن إيداع نقود قانونية) بإقراض المصرف لعملائه أو منحهم ائتمانياً في صورة حساب جار ، تختلف في أثرها على عرض النقود في الاقتصاد عن النقود الكتابية الناشئة عن إيداع نقود قانونية ، فالأولى منهما تزيد من عرض النقود في الاقتصاد بمقدار يفوق كمية النقود القانونية المودعة لدى المصارف التجارية ، أما النقود الكتابية الناتجة عن إيداع نقود قانونية فلاتزيد من عرض النقود لأنها

(١) الحسنى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ٦٣ - ٦٤ .

- النجار ، عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

- متولي ، أبو بكر الصديق ، شحاته ، اسماعيل شوقي ، اقتصاديات النقود ، ص ٨٠-٨٣ .

ماهي إلا تحويل في شكل النقود فقط بتحويل جزء من النقود الورقية القانونية (البنكنوت) إلى نقود كتابية تتداول بال شيكات (١) .

وكما سبق القول فإن إمكانية توليد أو إيجاد نقود الودائع تزيد كلما زاد حجم التعامل مع المصارف التجارية ، لذا فإن أهمية نقود الودائع تزيد في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية التي يعد الجهاز المصرفي فيها محدوداً في حجمه وفي دوره في النشاط الاقتصادي . أما في الدول المتقدمة فإن لهذه النقود دوراً مؤثراً في النشاط الاقتصادي لزيادة حجم التعامل مع المصارف وتكرار استخدام النقود في الإقراض لعدة مرات بحيث تزيد قيمتها بأضعاف مضاعفة عن قيمة أوراق البنكنوت التي أودعت فيها أول الأمر واستخدمتها في هذا الإقراض (٢) .

وفيما يلي ندرس إمكانية المصارف التجارية ثم المصارف الإسلامية على إحداث هذه النقود ثم آراء الاقتصاديين المسلمين في إحداث نقود الودائع .

إمكانيات المصرف التجاري على إحداث نقود الودائع ،

يعتمد دور المصرف التجاري في إيجاد النقود على حجم الودائع لديه في الحسابات الجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي من هذه الودائع التي يلزمه بها المصرف المركزي ، فضلاً عن الودائع التي يحتفظ بها المصرف التجاري لدى المصرف المركزي في أرصدة دائنة . وتقدر الإضافة الصافية من نقود الودائع إلى العرض الكلي للنقود بمقدار نقود الودائع مطروحاً منها الرصيد النقدي السائل لدى المصارف . ويطلق على النسبة التي تتضاعف بها نقود الودائع مضاعف

(١) الحسني ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ٦٤ - ٦٦ .

- علي ، أحمد مجذوب ، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، الدراسات التطبيقية ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

الائتمان وهو يساوي مقلوب نسبة الرصيد النقدي (١) . إلا أن زيادة نقود الودائع بهذه النسبة قد لا تتحقق لما قد يكون هناك من تسريبات نقدية عن طريق تداول جانب من النقود بين الأفراد خارج المصارف ، وما قد يكون هناك من سيولة نقدية لدى المصارف تزيد عن نسبة الرصيد النقدي ، إما رغبة في زيادة هامش الأمان أو بسبب عدم وجود فرض توظيف لها ، لذا يكون مضاعف الائتمان في هذه الحالة كما يلي (٢) :

$$\frac{1}{أ + ب - أب} = \text{مضاعف الائتمان م ن}$$

حيث أ نسبة الاحتياطي النقدي ، ب التسريبات النقدية ويكون الحجم الكلي للائتمان في الجهاز المصرفي :

$$\frac{1}{أ + ب - أب} = \text{ج ن د}$$

حيث د الودائع الأولية الحقيقية أي البنكنوت المودع ، وتكون الودائع المشتقة أو المتولدة في الجهاز المصرفي :

-
- (١) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .
 (٢) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .
 - علي ، أحمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٣٩ - ٤١ .
 - عيسى ، موسى آدم ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .
 - خطاب ، مختار عبد المنعم ، قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع في النظامين الرأسمالي والإسلامي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد ١٨ ، عدد ١ ، ربيع ١٩٩٠ ، ص ٩٥ - ٩٦ .

$$(١) \quad ج ن - د = د \cdot \frac{١}{أ + ب - أب} - د$$

والهدف من إحداث الائتمان هو (٢) :

- ١ - زيادة مصادر التمويل أمام المنظمين والمشروعات الاقتصادية .
 - ٢ - تحقيق الاستخدام الأمثل للفوائض النقدية الموجودة في المصارف التجارية لحساب بعض المشروعات الاقتصادية بتوجيهها إلى القطاعات التي تحتاج إلى دعم مالي .
 - ٣ - تيسير عمليات المبادلة لدعم النشاط الاقتصادي باستخدام أدوات الائتمان من شيكات وفتح اعتمادات وكمبيالات وسندات إذنية .
 - ٤ - توفير جزء من موارد الدولة ، وذلك بتوفير المال الذي يستخدم كغطاء في إصدار العملات الورقية والمعدنية . لأن استخدام وسائل الائتمان في تسوية المدفوعات يقلل من استخدام النقود القانونية .
- والمصارف التجارية الربوية تعمل على التوسع في إيجاد هذه النقود لأن هذه المصارف عادة مصارف خاصة تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن من جراء عمليات الائتمان الربوي المختلفة . لذا فإنها تستخدم وسيلة توليد النقود التي يتيحها لها النظام المصرفي بأكبر قدر ممكن يحقق لها الأرباح مما يعمل على عدم الاستقرار الاقتصادي وزيادة التقلبات سواء في حالات التضخم أو الانكماش ، حيث تزيد من الإقراض في حالات التوسع الاقتصادي والازدهار مما يزيد من

(١) خطاب ، مختار عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(٢) المارديني ، محمد رضوان منير ، البنك الإسلامي ومجالات عمله ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ص ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

ارتفاع الأسعار ونفقات المعيشة ، وتعمل على استرداد قروضها في فترات الركود والكساد مما يؤدي إلى خفض الأسعار وزيادة حدة البطالة (١) .

المصارف الإسلامية وإحداث نقود الودائع ،

يقول عفر بأنه في الاقتصاد الإسلامي تختلف طبيعة المصارف التجارية والجهاز المصرفي بأكمله وعلاقة المصرف المركزي بالمصارف التجارية عن ما هو سائد في الاقتصاد الرأسمالي لأن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي يقلل من فرص توليد نقود الائتمان في المجتمع من خلال النظام المصرفي الذي يلتزم بسياسة الدولة في الإصدار النقدي والسياسات الائتمانية ، ولا يتم إصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية، ولا يوجد تعامل ربوي لأن سعر الفائدة صفر ، وبعد النشاط الإقراضي محدود النطاق وهو قرض حسن بلا فوائد ، كما أن نظام المشاركة في الأرباح كأحد سمات ومجالات عمل المصارف الإسلامية يقلل من استخدام نقود الودائع كوسيلة للحصول على أرباح للمصارف تضر باقتصاديات المجتمع ، فضلاً عن أنه يزيد من التدفقات السلعية في الاقتصاد في مقابل توليد النقود المصرفية (٢) وقد وافقه في هذا أيضاً كل من أبو بكر الصديق متولي وشوقي شحاته (٣) . وقد ذكر الحسني أن إقراض الودائع المشتقة بصورتها الربوية في المصارف غير الإسلامية باطل لاقتترانه بالربا المحرم شرعاً ، أما لو أقرضت المصارف الإسلامية وأحدثت نقوداً كتابية فإنها تكون صحيحة لخلوها من الربا ، لأن إنشاء الودائع المشتقة لا يخرج عن كونه إقراضاً من المصارف لعملائها . فإذا تسلم العميل المبلغ المقرض كله كان القرض صحيحاً

(١) عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، الدراسات التطبيقية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

- علي ، أحمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٢) عفر ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) متولي ، أبو بكر الصديق ، شحاته ، شوقي اسماعيل ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ٨٠ - ٨٤ .

شرعاً لأنه قرض بالقبض . فإذا أودعه العميل في المصرف الذي اقترض منه أو في غيره كانت وديعة صحيحة لأنه أودع مالاً مملوكاً له . لكنها تأخذ حكم القرض أيضاً لأنها نقود يعلم العميل المودع أن المصرف المودع لديه سوف يخلطها بماله ويتصرف فيها وهي من الأموال المثلية ، فهي وإن كانت وديعة في الظاهر إلا أنها قرض في المعنى والعبرة في القروض للمعاني ، فإذا أقرضها المصرف صح هذا القرض أيضاً (١) .

آراء الاقتصاديين المسلمين في إحداث نقود الودائع ،

للاقتصاديين المسلمين آراؤهم في توليد نقود الودائع بين مجيز لها ومانع ، فيقول عفر (٢) بأن مجال توليد نقود الودائع من قبل المصارف التجارية محكوم بسياسة الدولة التي تقرر هذا التوليد في الحدود التي تسمح بها الدولة وفقاً للظروف الاقتصادية المختلفة حتى تكون كمية النقود في المجتمع متفقة مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد ، وذلك لما يراه من أن عرض النقود مرتبط بحجم الناتج القومي بما يفيد التبادل في هذا الناتج ويحافظ على استقرار الأسعار مستنداً في ذلك إلى أقوال الفقهاء (أبو حامد الغزالي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن عابدين والمقرئزي وغيرهم) . الذين يرون تثبيت قيمة النقود باعتبارها واسطة التبادل ومقياس قيم الأشياء .

وقد أورد كل من منور إقبال ومحمد فهيم خان ملخصاً للآراء التي قالها الاقتصاديون المسلمون (ولم يحددوا تاريخ هذه الآراء) وأنها تنقسم إلى رأيين

(١) الحسني ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

(٢) عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، دراسات تطبيقية ، مرجع سابق ص ١١٢ .

- عفر ، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، المجلد الثالث .

- التوظف وعلاج التقلبات الاقتصادية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، ص ٣٠٠ - ٣٠٣ .

أساسيين أحدهما يرى منع البنوك التجارية من إحداث نقود الودائع وإلزامها بالاحتفاظ باحتياطي كامل (١٠٠٪) من الودائع تحت الطلب لديها ، والآخر يرى أنه من الممكن السماح لهذه البنوك بإحداث نقود الودائع ، ثم يجري بعد ذلك تقسيم الإفادة منها بين ثلاثة جهات هي الحكومة والبنوك نفسها والمؤسسات التمويلية المتخصصة ، وأن يقوم البنك المركزي بتحديد النسب التي توجه من هذه النقود لإفادة هذه الجهات الثلاثة تبعاً للظروف الاقتصادية وأهداف الاقتصاد الإسلامي والسياسة النقدية ، فيقدم جزء منها للحكومة في صورة قروض مجانية لتمويل مشروعات الرفاهية الاجتماعية التي لا يمكن القيام بها على أساس المشاركة في الربح ، وجزء لصالح البنوك نفسها لتستخدمه على أساس المضاربة لتحقيق أرباح تساعد الدولة في تمويل المشروعات التي تعالج مشكلة الفقر وتقليل عدم عدالة توزيع الدخل .

والجزء الذي يخصص للمؤسسات الإقراضية المتخصصة يستخدم أيضاً على أساس المضاربة في تمويل أنشطة إنتاجية للقطاعات الإنتاجية المختلفة التي يثبت جدواها وتكون ضرورية اجتماعياً ، وتكون غير قادرة على الحصول على التمويل اللازم من البنوك التجارية (١) .

ولم يوضح في هذه المقترحات من القائل بها كما لم يقوموا بالمقابلة بين هذه الآراء لمعرفة الأنسب .

وفيما يلي دراسة لمختلف الآراء التي ترى المنع أو الجواز منذ عام ١٩٧٦م وحتى الآن .

Munwar Iqbal and M. Fahim Khan, op. cit., pp. 14-16, 28-32.(١)

أولاً: آراء المانعين :

يرى كل من الجارحي (١) وقحف (٢) والكفراوي (٣) وعبد العظيم (٤) والطيار (٥) والتركماني (٦) ، وعبده (٧) والمبارك (٨) والأمين (٩) والمارديني (١٠) والتميمي (١١) عدم تمكين المصارف التجارية من إحداث نقود الودائع من خلال إلزامها بنسبة احتياطي ١٠٠٪ من الودائع تحت الطلب . وسيأتي دراسة هذه الآراء ضمن دراسة نظام الاحتياطي النقدي .

ثانياً: آراء المجيزين :

انقسم هؤلاء إلى فريقين ، يرى أحدهما أن يقتصر إحداث نقود الودائع على مصارف تملكها الدولة ، وفريق آخر لا يرى ملكية الدولة للمصارف التجارية .

(١) الجارحي ، معبد علي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي : الهيكل والتطبيق ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١م ، ص ٥٣ .

(٢) قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٩م ، ص ١٤٤-١٥٦ .

(٣) الكفراوي ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ٢ ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٤٠٧هـ ، ص ١٦٤ - ١٦٨ .

(٤) عبد العظيم ، حمدي ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ص ص ٣٤٥ - ٣٦٠ .

(٥) الطيار ، عبيد الله بن محمد ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، بريدة ، نادي القصيم بريدة ، ١٤٠٨هـ ، ص ص ١٠١ - ١٣٠ .

(٦) التركماني ، ع . خ ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص ٢٢٤ .

(٧) عبده ، عيسى ، العقود الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٦هـ ، ص ١١٢ .

(٨) المبارك ، محمد ، نظام الإسلام : الاقتصاد : دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢م ، ص ص ١٠٤ .

(٩) الأمين ، حسن ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، دار الشروق ، جدة ١٩٨٣م ، ص ١٠١ .

(١٠) المارديني ، محمد رضوان ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

(١١) التميمي ، يحيى شاور ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢٣ - ٣٢٦ .

أ - آراء الفريق الأول :

يتكون هذا الفريق من موسى آدم عيسى وأحمد مجذوب علي ومحمد حسن الزهراني .

١ - أما محمد مجذوب علي (١) فيرى أن يقتصر توليد نقود الودائع على مصارف حكومية تملكها الدولة أسماها المصارف الائتمانية وتخضع لتوجيهها حتى لاتقوم المصارف التجارية التي يملكها القطاع الخاص بهذا التوليد ، فهو بذلك يرى قيام نوعين من المصارف في الاقتصاد الإسلامي ، أحدهما المصارف التجارية الخاصة والآخر هو المصارف الائتمانية التي تملكها الدولة ولها حق إحداث الائتمان وفقاً لمتطلبات النشاط الاقتصادي حتى يتحقق قدر كبير من الاستقرار في الأسعار وفي قيمة النقود ، ولايستأثر أصحاب المصارف التجارية بأرباح الائتمان . وقد اعترض عيسى علي ذلك بقوله (٢) لكي يمكن للمصارف الائتمانية العمل فإنه يشترط اتساع انتشارها في أرجاء الاقتصاد المختلفة لتتمكن معاً من إحداث الائتمان (وفي نفس الوقت تضاؤل دور المصارف التجارية الخاصة) وإلا لم يمكنها توليد النقود الائتمانية لوجود غيرها ممن يتمتع عن إحداث الائتمان ، مما يضطرها إلى إلغاء جانب من قروضها لكي تحتفظ بالنسبة بين الرصيد النقدي والودائع حسب عادات السحب المعتادة . فإذا انتشرت انتشاراً واسعاً لم يعد للمصارف التجارية قدرة على الاستمرار في العمل فتشهر إفلاسها . لأن الناس سيقبلون على الإيداع في المصارف الائتمانية التي توظف أموالها بكفاءة وتحقق أرباحاً أعلى فتوزع على المودعين إذن أكثر مما تفعل المصارف التجارية الأخرى ، مما يعني قصر العمل على المصارف الائتمانية

(١) علي أحمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٤٥ - ٥٣ .

(٢) عيسى ، موسى آدم ، آثار التغييرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ،

ص ١٩٩ - ٢٠٤ .

وحدها أرباح في النهاية .

كما يقول عيسى أيضاً بأن علي لم يوضح كيفية توزيع الأرباح في هذه المصارف الائتمانية ، وإنما قال بأن ودائع الأفراد والمشروعات الاستثمارية تشارك في الربح والخسارة مثلها مثل أي شريك ، وتنال أرباحها بعد حساب رأس المال المشارك في العملية الإنتاجية والذي يتكون من رأس مال المصرف الائتماني + الودائع الاستثمارية + الودائع المشتقة . ومعنى ذلك أن الأرباح التي تتحقق من الائتمان مضافاً إليها أرباح الاستثمار سيصل منها قدر من الأرباح للأفراد ، وإزاء مايقوله علي بأن أرباح الائتمان طائلة فإن توزيع أرباحها (مع أرباح الاستثمار) على المودعين سيعني استئثار فئة من المجتمع بالأرباح الطائلة دون غيرها ، وهو إجراء ينقض مقترحه من أساسه ، لأنه لم يرد باقتراحه سوى عدم استئثار أفراد بالأرباح . وإذا لم تنل الودائع الاستثمارية نصيباً من الأرباح مع افتراض مشاركتها أو ضمانها لخسائر العمليات الائتمانية فإن ذلك سيؤدي إلى قطع الشركة في الربح وبالتالي إلى فساد نظام المضاربة .

واقترح عيسى أن يكون النظام المصرفي بأكمله مملوكاً للدولة وأن تنال الدولة وحدها أرباح عمليات الائتمان .

٢ - في اقتراح للزهراني (١) فقد أيد رأي علي في وجود نظامين للمصارف داخل الدولة أحدهما تملكه الدولة ويمكن له إصدار نقود الودائع سمي المصارف التابعة له مصارف كتابية ، والآخر المصارف التجارية تلزم بعدم إحداث الائتمان ، ووضع لكل منهما أدوار مختلفة . حيث يرى أن تتولى المصارف الكتابية تلقي الودائع الجارية من الآخرين ، كما تتلقى مدخرات الدولة

(١) الزهراني ، محمد حسن الزهراني ، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠هـ ، ص ١٠٦ - ١١٠ .

ومؤسساتها وتقوم بعملية تمويل المشروعات العامة والمشروعات الإنتاجية الحكومية ، وتقوم أيضاً المشروعات العاملة في القطاع الخاص بالقروض قصيرة الأجل . أما المصارف التجارية فهدفها زيادة معدلات التنمية الاقتصادية ولا تهدف إلى الربح في المقام الأول وهي تعمل تحت إدارة السلطات النقدية .

وبالطبع فإن انتقادات عيسى لمقترح علي تنطبق على مقترح الزهراني لأنه وإن اختلف اختلافاً يسيراً في بعض الوظائف التي يراها لنوعي المصارف المقترحة، فإنه قد أقام اقتراحه على نفس التفرقة في الملكية وفي السماح بالائتمان المصرفي من عدمه . وهي اقتراحات في رأينا (أي الباحث) مكلفة اقتصادياً لإقامة نوعين من المصارف ، كما أن بعض الفقهاء قد رأوا عدم مزاحمة الحاكم للأفراد في أعمالهم فيقول ابن خلدون (١) فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب ، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجته . وقال أيضاً فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد النجار عن النجارة ذهب الجباية جملة أو دخلها النقص . ويقول النمري (٢) في شرح قول ابن خلدون هذا بعد أن أورده بأنه يرى إعطاء القطاع الخاص الحرية في الاستثمار والتنافس فيما بينهم ، وأن لا يدخل القطاع العام أو السلطان الحاكم في منافستهم لأنهم لا يستطيعون منافسته .

كما يرى ابن الأزرقي أن مزاحمة السلطان للرعية من أعظم الآفات المضرة بالرعية والمفسدة للجباية (٣) ، وقال الدمشقي (٤) إذا شارك السلطان الرعية

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢١ ، ٢٨٢ .

(٢) النمري ، خلف بن سليمان ، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ ، ص ٢٤٣ .

(٣) ابن الأزرقي ، بدائع السلك في طبائع الملك ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٤) الدمشقي ، جعفر ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٩١ .

في متاجرهم هلكوا . فلانافس الحاكم الأفراد إذن في مجالات يقدمون عليها ولهم فيها ربح ، إذ ليس دور الحاكم ذلك وإنما دوره حث الأفراد وحشهم على القيام بالمشروعات النافعة لهم ولمجتمعاتهم ، وإن حدث ضرر بالتصرف الخاص عاجله بالأساليب المشروعة وبما يدفع الضرر ويحقق النفع (١) .

٣ - أورد عيسى (٢) آراء اقتصاديين مسلمين وغيرهم تؤيد وجود الائتمان في النظام المصرفي الإسلامي لما يقدمه من تسهيلات وتيسيرات تدعم الأنشطة الاقتصادية المختلفة وتقدم لها التمويل المناسب ، كما ذكر عيسى أن المستشرق إبراهيم ل. يودوفيتش قد أوضح أن أساليب الائتمان كانت موجودة بشكل متطور في بعض كتب الفقه الإسلامي المبكر مما كان يدعم النشاط التجاري في الدولة الإسلامية ، ويرى عيسى أيضاً أن الدين والسلم والبيع الآجل والمضاربة وشركة الوجوه تعتبر في حقيقة الأمر أساليب شرعية للائتمان ، بل إن شركتي المضاربة والوجوه تعتبران أساليب متطورة للغاية لممارسة الائتمان ، مما يعني - كما يقول - أن الأصل الذي تنبع منه النقود المصرفية في الاقتصاد الإسلامي أصل مشروع سواء مارسه الأفراد أو مارسه المصارف التجارية .

وقد أوصى عيسى بأن تفرض الدولة ضريبة على الائتمان يقدرها المصرف المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية لتشارك بها الدولة المصارف في الأرباح التي تحققها من جراء الائتمان ، كما يمكن استخدامها كوسيلة لضبط الائتمان وتحقيق الاستقرار . كما يرى عيسى أيضاً مؤيداً في ذلك لاقتراح نقله عن شابرا الحد من سيطرة مجالس إدارات المصارف على المؤسسات الاقتصادية الأخرى في المجتمع بعدم مشاركتهم في إدارتها . بالإضافة إلى توسيع المشاركة في المصارف

(١) النمرى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

- دنيا ، شرقي ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٣٨٣ .

(٢) عيسى ، موسى آدم ، التوازن النقدي الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ،

ص ١٩٨-٢٠٠ .

التجارية وعدم السماح لفئات محدودة بالسيطرة عليها . ورأينا في ذلك (أي الباحث) أن المشاركة والمضاربة لها قواعدهما في الفقه الإسلامي التي يتعين مراعاتها في الاقتراحات المقدمة من قبل الباحثين المختلفين فضلاً عن أن الضريبة نفسها لها قواعدهما وشروطها في الفقه الإسلامي ، مما يرجح التحفظ على اقتراح عيسى هذا في الدخول في عمليات المشاركة المختلفة للحصول على نصيب من أرباحها التي تعود على رب المال (أي المصرف ومن ثم المودعين أيضاً) في صورة الضريبة المذكورة . ويقول زبير (١) بأن المصارف يمكنها القيام بوظائفها بكفاءة وعلى الوجه الأنسب إذا كانت ملكيتها للقطاع الخاص ، وأن هذا يتمشى مع الحرية الفردية التي تمثل الروح الإسلامية ، وأنه في إطار الإسلام لا يلجأ لتأميم المصارف إلا كملجأ أخير .

وفي رأينا (أي الباحث) عدم إمكان الحكومة إدارة نظام مصرفي واسع النطاق يصل لكافة المناطق والأنشطة ويجمع المدخرات بكافة أحجامها وأنواعها ويوظفها في مشروعات متنوعة المجالات ومختلفة المواطن والأحجام تبعاً لحاجة الاقتصاد ، والمطلوب هو قيام المصارف التجارية بمهامها في ظل الملكية الفردية وفي إطار سياسة نقدية سليمة كما أن من يرى بأن الأرباح الناشئة عن توليد نقود الائتمان ليست من حق المصارف التجارية ينسى أنها قد ضمنّت الودائع لديها فعليها إذن تحمل الخسارة في هذه الودائع إن حدثت وفي مقابلها تحصل على الربح إن تحقق ، كما أن من يقول بأن تشارك الدولة هذه المصارف في الربح لأنها لا تحقق هذا الربح إلا بالإفادة من النظام القائم من استقرار ومعطيات فإن رأيه غير سليم لأن كافة الأنشطة الاقتصادية في الدولة إن حققت ربحاً فإنه يسري عليها نفس القول بأنها تتمتع بما في النظام من معطيات واستقرار فتشاركها الدولة فيه ، وهذا ما لم يقله أحد من الفقهاء ولم يشرعه الإسلام .

(١) محمد عمر زبير ، انظر : M. Arrif, op. cit., p. 10.

كما ذكر شايرا (١) أن المصارف المؤممة مخيبة للآمال تماماً حتى الآن في البلدان الإسلامية فلم تنخفض الكفاءة فحسب بل تضاعف كذلك الفساد ، وأن المصارف المؤممة تهمل المصلحة العامة ، وأن المصلحة العامة يمكن خدمتها خدمة أفضل من طريق المصارف التجارية الخاصة والتي تعد أكثر كفاءة فسي أداء عملها .

وفي رأينا (أي الباحث) أن نسبة الودائع الجارية في بعض المصارف الإسلامية إلى جملة الودائع تعد صغيرة بالنسبة للمصارف الأخرى فقد بلغت ٤٦٪ في بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧٩م وتراوح بين ٥ - ٦٪ في بنك فيصل الإسلامي المصري للفترة من أول محرم ١٤٠٠هـ وحتى ٣٠ ذو الحجة ١٤٠٣هـ ، ثم هبطت إلى ٣٪ عام ١٩٨٨م وعام ١٩٨٩م ، وفي المصرف الإسلامي الدولي بمصر أيضاً تراوحت هذه النسبة بين ١١-١٤٪ عامي ١٩٨٣م ، ١٩٨٤م (٢) ، في الوقت الذي بلغت فيه نسبة الودائع الجارية لجملة الودائع في المصارف التجارية بالملكة العربية السعودية (٣) ٦١٪ عام ١٩٨٠م ، ثم ٥٢٪ عام ١٩٨٣م . وقد ساهمت الودائع المصرفية بمقدار ثلثي حجم وسائل الدفع في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٣٩٦/٢٠٢هـ . وذلك لأن المصارف التجارية لديها ودائع جارية وأخرى إيداعية ولأجل وبإخطار وجميعها تستخدم من أجل إحداث الائتمان الربوي مقابل الفائدة عليها ، وهي تمثل معاً نسبة تراوحت بين ٧٤ر٥٪ - ٨٤ر٣٪ من إجمالي الودائع لدى المصارف

(١) شايرا ، محمد عمر ، نحو نظام تقدي عادل ، ص ٢١٢ (في الحاشية) .

(٢) سويلم ، محمد محمد علي ، تقييم أداء المصارف الإسلامية في مضر بمبدول الوساطة المالية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص ١٩ - ٢١ .

- بنك فيصل الإسلامي المصري ، تقرير مجلس الإدارة لسنة ١٤٠٩هـ ، ص ٨ .

- عفر ، الاقتصاد الإسلامي ج ٢ ، ص ١٣٧ - ٢٠٢ .

(٣) شحاته ، شوقي اسماعيل ، البنوك الإسلامية ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، ص ٦٧ .

التجارية خلال الفترة من ١٣٩٦/٥١٤٠هـ (١) . وأن المصارف لا تحتفظ إلا بمقدار صغير من هذه الودائع في الصندوق لديها ولدى مؤسسة النقد العربي السعودي تصل إلى ٧٢ - ٨٦ ٪ خلال الفترة ١٤٠١/٥١٤٠هـ وأن أغلب استخدامات الودائع وهي النسبة المتبقية توظف في الإقراض ، إما داخلياً أو لدى البنوك الأجنبية في الخارج . ويمثل الإقراض الخارجي نسبة من ٤٣٨ - ٤٨١ ٪ من جملة الموجودات لدى البنوك التجارية (٢) . وماتبقى أي قرابة نصف الودائع أو أقل قليلاً فإنه يوظف في الإقراض الداخلي ويسهم بالنسبة السابق الإشارة إليها في حجم وسائل الدفع ، في الوقت الذي لا تقوم فيه المصارف الإسلامية المذكورة بأي نشاط إقراضي تقريباً .

وفي دراسة الأنصاري وآخرون فقد أوضح بأن الودائع الجارية في المصارف الرأسمالية قد بلغت حوالى ٤٠ ٪ من إجمالي مصادر أموال المصارف الرأسمالية عام ١٩٨٦م ، أما الودائع الجارية في عشرين مصرفاً إسلامياً تنتشر في ١٢ دولة إسلامية قد بلغت ٨٠ - ١٠ ٪ من جملة مصادر أموال هذه المصارف عام ١٩٨٦م (٣) . كما أن جزءاً من الودائع لأجل وودائع التوفير في المصارف الرأسمالية ونسبتها ٥٠ ٪ من جملة موارد هذه المصارف تتحول في النهاية إلى ودائع جارية ، لأنها بإقراضها أو استثمارها من قبل هذه المصارف فإن المشروعات التي حصلت عليها تحول جزءاً منها إلى ودائع جارية ، كما أن من يحصل على

(١) آل الشيخ ، عبد المحسن ، المصارف والصناديق المتخصصة في المملكة العربية السعودية ، ص ١٣٢ ، ص ١٥٥ ، ص ٣٤٠ .

ويقول بأن الودائع الادخارية نوع من الودائع لأجل لكن يمكن السحب منها في أي وقت لكن بحد أعلى لقيمة ما يسحب في مدة معينة ، والودائع بإخطار يتعين على العميل أن يخطر البنك برغبته في السحب منها قبل فترة معينة . ويدفع على الودائع لأجل وبإخطار فائدة للمودعين ، أما الودائع الادخارية فلا يدفع عنها شيء .

(٢) آل الشيخ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ ، جدول (١-٣-٢) .

(٣) الأنصاري ، محمود ، وآخرون ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٤٤ - ٨٠ .

مستحققاته قبل هذه المشروعات يودع جزءاً منها كودائع جارية ، لذا فإن حجم الودائع الجارية الفعلي في المصارف الرأسمالية يكون أكثر من المذكور بكثير وذلك لطبيعة دور المصارف الربوية وكونها وسيطاً مالياً بين المدخرين والمستثمرين لأن نشاطها الرئيسي هو الإقراض ، أما المصارف الإسلامية فإن غالبية نشاطها استثماري يلتحم فيه الادخار بالاستثمار ويتجه الاستثمار إلى تحقيق تدفقات سلعية في أغلب حالاته .

ومع ذلك فإن خطاب يتحفظ على نتائج دراسة الأنصاري وأنها تقوم على إيجاد متوسط لكافة المصارف الإسلامية وهي في دول متفرقة ذات ظروف متباينة كما أن منها من ترتفع لديه نسبة الودائع الجارية إلى معدلات مرتفعة خاصة تلك المصارف التي تعمل في السودان وغينيا وبنجلاديش . وأن اقتصار الدراسة على سنة واحدة لا يكفي للوصول إلى نتائج سليمة في هذا الصدد (١) . ومع ذلك فإن دراسة الأنصاري تظل علامة واضحة في رأينا (أي الباحث) على الاختلاف بين كلا نوعي المصارف الإسلامية والربوية والآثار التي تنشأ عنهما في مجال نقود الائتمان .

ب - آراء الفريق الثاني :

يتكون هذا الفريق من عدد كبير من الاقتصاديين المسلمين يرى إمكان توليد الودائع من قبل المصارف التجارية الإسلامية ، منهم شابرا ، وصديقي ، ومحمد أحمد ، ومحمد عزيز ، وعبد الرحمن يسري ، وعلي عبد الرسول ، ومحمد عارف ، وأحمد النجار ، ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان ، ومحمد أكرم خان ، وعفر ، وخطاب ، والحسني ، وكوثر الأبيجي . وفيما يلي دراسة بعض هذه الآراء بشيء من التفصيل .

(١) خطاب ، مختار عبد النعم ، ص ١٠٣ .

١ - يقول شابرا (١) : إن قيام المصارف التجارية الإسلامية بخلق الودائع يمكن الاعتراف به بشرطين هما : اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقاً لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية ، وأن يعود الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط . كما يرى أن تمارس الرقابة أيضاً على المؤسسات المالية الخاصة غير المصارف التجارية حتى لا تمارس هذا العمل ، وأن تضع أموالها السائلة في المصارف التجارية وتنفذ مدفوعاتها الكبيرة بواسطة الشيكات المسحوبة على هذه المصارف .

٢ - يرى صديقي (٢) بأن توليد النقود المصرفية في النظام اللاربوي (أي الإسلامي) تخضع لنفس الأسباب والعوامل التي تحكم سلوكها في النظام المصرفي الربوي ، وأن عملية توليد النقود لا تعتمد بالضرورة على تقاضي الفائدة أو المشاركة في الأرباح أو دفع نسبة محدودة من الأرباح لأصحاب الودائع . وأنه بناءً على ذلك فلا صحة للرأي القائل بأن منع الفائدة الربوية يصيب النظام المصرفي بالخلل أو أن الائتمان المصرفي سيتوقف ، وأن النظام الاقتصادي كله سيصبح ضحية للقيود والاختناقات غير العادية . ويقول أيضاً (٣) بأن توليد النقود أو إلغائها ليس من سلطة المصارف التجارية وحدها ، فالتوسع أو

(١) شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، المهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، ١٤٠٨هـ / ١٩٧٧م

(ترجمة سيد محمد سكر ، ومراجعة د. رفیق المصري) ، ص ٢١٢ - ٢١٤ .

- شابرا ، محمد عمر ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ص ٢٢-٢٣ .

(١) صديقي ، محمد نجاهة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص ٥٦ - ٦٥ .

(٣) نفس المرجع ص ٦٨ .

- صديقي ، محمد نجاهة الله ، لماذا المصارف الإسلامية ، قرارات في الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص ٢٦٤ - ٢٦٧ .

M.N. Siddiqi, Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary Policy - A - Review, op. cit., pp. 25-29.

الانكماش في النشاط المصرفي الذي يؤدي إما لزيادة توليد النقود أو اختفائها يعتمد اعتماداً كبيراً على طلب الأفراد للتنفيذ وعلى سياسة البنك المركزي . ومع ذلك فهو يقر بأن هناك عوامل تحد من قدرة المصارف على الائتمان ، ويقترح صديقي نظاماً للائتمان المصرفي في المصارف غير الربوية على أساس تخصيص ٥٠٪ من الودائع لتقديم قروض حسنة فإن فعلت حق لها استثمار ٤٠٪ أخرى في مشروعات مريحة لكن ذات مخاطر قليلة وتحتفظ بالباقي وهو ١٠٪ كرسيد نقدي . وإن لم تفعل المصارف ذلك لايسمح لها بفتح حسابات بدون فوائد ، ومن ثم الحصول على المدخرات ورؤوس الأموال من الأفراد على هذا الأساس ، أما المصارف التي تقدم قروضاً لاربوية للأفراد بنسبة ٥٠٪ فهي التي يسمح لها بالاستفادة من وداائع الأفراد وفتح حسابات القروض (١) .

وقد نقل صديقي عن محمود أحمد قوله بأن إلغاء الفائدة الربوية سيجعل هيكل الائتمان محكوماً بأرباح المشروعات ، لذا ستقل احتمالات التوسع الحاد في الائتمان لأن احتمال الخسارة ستحد من إمكانية خلق نقود الودائع من قبل المصارف (٢) .

كما نقل أيضاً عن محمد عزيز نفس هذا الرأي حين قال بأن إمكانيات التوسع في الائتمان يمكن تقليلها بجعل رأس المال والتنظيم يشاركان معاً من خلال إلغاء الفائدة .

٣ - يرى أحمد (٣) أن نقود الودائع ممكنة في الاقتصاد الإسلامي ، إلا أنه يرى أن للحكومة الإسلامية أن تتدخل في النشاط المصرفي من أجل تنظيم عملية

(١) صديقي ، محمد نجاة الله ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٢) M.N. Siddiqi, op. cit., pp-28-29.

(٣) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ - ٢٢٩ .

توليد نقود الودائع لما تمثله من إضافة ائتمانية صافية إلى العرض الكلي للنقود وتؤثر في الأسعار وفي النشاط الاقتصادي بشكل عام ، لكن ليس لها أن توقف هذا النشاط إلا إذا كانت ثمة أضرار تتعلق به .

ويرى أن هناك رأيان لتمكين الدولة من الإشراف ومشاركتها في العائد من توليد النقود أحدهما أن تمتلك الدولة المصارف التجارية في اقتصاد إسلامي ، أما الآخر فهو أن تكون ملكية المصارف على أقل تقدير مشتركة بين الدولة والأفراد . ومن بين آرائه يقول بأن نقود الودائع لها ثمنية اصطلاحية فلا يجوز مبادلتها ببعضها متفاضلة لأن هذا ربا .

٤ - يقول عبد الرسول (١) بأن منع المصارف الإسلامية من إحداث نقود الائتمان يؤدي إلى الحكم بالانكماش الدائم على النشاط الاقتصادي كما أنه يفوت على المجتمع منافع كبيرة ممكن أن يجنيها لأن الائتمان يساعد على تهيئة الأموال الكافية للمنظمين والمضاربين وجعلها في متناول أيديهم عند الإقدام على عملية الإنتاج مما يساعد على زيادة حجم النشاط الاقتصادي بدرجات أكبر مما لو كان التعامل بالنقود الحقيقية فقط .

٥ - يرى عارف (٢) بإمكان توليد نقود الودائع في المصارف الإسلامية ويرى أن المشاركة لا يمكن أن تطبق على القروض قصيرة الأجل لصعوبة تحديد الربح في هذه الحالات . ويرى إمكان تقديم قروض من الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي ، وأن يضع المصرف المركزي ضوابط لها . ويرى إمكان الإفادة من اقتراح صديقي في هذا المجال .

(١) عبد الرسول ، علي ، خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، ع ١٦ ، ١٩٨١ ، ص ٣٤ .

- عبد الرسول ، علي ، بنوك بلا فوائد ، المسلم المعاصر ، عدد ١٨ ، ربيع ثان - جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ، ص ص ٧٣ - ١٠٢ .

M. Ariff, op. cit., pp. 10-13. (٢)

كما يرى أن بإمكان المشروعات الاقتصادية أن تغطي جانباً أو كل احتياجاتها لرأس المال الجاري أو القصير الأجل على أساس التوسع في رأس المال المساهم . ويقول بأنه قد أخذ هذا الرأي عن أنس الزرقا من خلال مناقشته معه . ويقول عارف بأن القروض الاستهلاكية يمكن تضييقها (وفقاً لما يراه أكرم خان) وقصرها على المستهلكين المحتاجين فقط . كما أنه يمكن للمصرف جمع الزكاة وتوزيعها على أساس منح وقروض حسنة . ويرى عارف أنه يمكن تخصيص جزء من الودائع الجارية لغرض السندات الحكومية غير الربوية .

ولم يقدم عارف دليلاً شرعياً على إمكان تقديم قروض من أموال الزكاة ، وهو ما لا يمكن العمل به لأن مصارف الزكاة محددة وأنه يشترط في إخراج الزكاة المسارعة في إخراجها ، كما يشترط تملكها لمستحقيها .

٦ - يرى النجار (أحمد) (١) أن توليد نقود الائتمان في المصارف الإسلامية يفيد في القروض الحسنة وفي توفير متطلبات السيولة لمشروعات المصرف الإستثمارية . وأنها تكون اجتهادية تحت رقابة الحكومة والبنك المركزي .

٧ - يرى محمد أكرم خان (٢) نسباً توزيعية قريبة جداً من النسب التوزيعية التي قالها صديقي عن الودائع الجارية . فقال أن المصرف المركزي يمكنه التحكم في نسب الاحتياطي لدى المصارف التجارية ، وأنه يمكن على سبيل المثال توزيع جملة الودائع الجارية لدى المصارف على النحو التالي :

١٠ .٪ احتياطي نقدي .

٤٠ .٪ قرض حسن .

٥٠ .٪ للإستثمار على أساس المضاربة .

(١) النجار ، أحمد عبد العزيز ، الأصول والمعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م ، ص ٦٤ .

(٢) M.A. Khan, Inflation and the Islamic Economy: A Closed Economy Model in: M. Ariff, op. cit., p. 251.

ويمكن للمصرف المركزي التحكم في النسبة من هذه الودائع الموجهة للقرض الحسن للحد من الطلب عليه لأنه قد يكون كبيراً نظراً لعدم وجود فائدة ربوية على هذا القرض ، كما يمكنه استخدامها كأداة للتحكم في عرض الائتمان ، ففي حالات التضخم يخفض نسبة القرض الحسن من ٤٠٪ إلى ٣٠٪ . إلا أنه لم ير اشتراط نسبة معينة للقرض الحسن حتى يمكن للمصرف التجاري أن يستفيد من باقي الودائع في المضاربة الشرعية . ويحمل اقتراحه هذا رأيه في إمكان توليد الائتمان في المصارف الإسلامية .

٨ - رأي مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان (١) إمكان الإقراض من الودائع الجارية لدى المصارف التجارية لمن لهم حسابات لدى هذه المصارف (وذلك للأغراض الشخصية وغير الإنتاجية) على أساس مقدار وديعة طالب القرض والمدة التي احتفظ فيها بوديعة لدى المصرف . وأوضح أيضاً إمكان الإقراض للمشروعات والأغراض التي تحقق الرفاهة العامة للمجتمع كإقراض الحكومة لشراء الضروريات اللازمة كالحبوب الغذائية لتأمين الاستقرار في المؤن والأسعار .

٩ - ترى كوثر الأبيجي (٢) أن توليد المصارف التجارية الإسلامية للائتمان في إطار ضوابط عمل هذه المصارف (أي الضوابط الشرعية بمنع الربا) عمل لا يخالف الشريعة الإسلامية ، ويمكن للمصرف الإسلامي القيام به باستخدام الودائع الجارية لديه - والتي يضمنها المصرف لأصحابها - ويتحمل ما قد ينشأ عنها من خسارة أو ربح ، وهي ترى أن المصارف الإسلامية مجتمعة تقوم بهذا التوليد من خلال استثمار هذه الأموال على شكل مضاربات ومشاركات في صورة

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان : إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) الأبيجي ، كوثر عبد الفتاح ، الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ١٥٢ .

نقدية أو في صورة شيكات مع تطور السوق المالية واتساع نشاط المصارف الإسلامية .

التعليق :

يستخلص مما سبق أن نقود الودائع - النقود الكتابية - ممكنة في الاقتصاد الإسلامية ، وأن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي يقلل من فرص توليدها في المجتمع من خلال النظام المصرفي ، كما أن النشاط الإقراضي محدود النطاق في الاقتصاد الإسلامي لعدم وجود فوائد ربوية ، ولاقتصار الإقراض على القروض الحسنة ، وأن نظام المشاركة في الأرباح كأحد سمات ومجالات العمل في النظام المصرفي الإسلامي يقلل من استخدام نقود الودائع كوسيلة للحصول على أرباح بما يضر باقتصاديات المجتمع ، فضلاً عن أنه يزيد من التدفقات السلعية في الاقتصاد في مقابل توليد النقود المصرفية . وأن التحفظات التي قيلت على السماح للمصارف الإسلامية بتوليد نقود الودائع تنبع من مايلمسه القائلون بها من آثار مخالفة النظام الإسلامي في الاقتصاديات المعاصرة ، وطالما اتبع هذا النظام فإن هذه التحفظات قد لا تجد من يساندها أو يؤيدها .

الفصل الثاني

إصدار النقود وأرباحه ونظم الاحتياطي النقدي

يتم في هذا الفصل دراسة ثلاثة مباحث هي :

الأول : إصدار النقود وضبطه .

الثاني : مشروعية وأرباح إصدار النقود .

الثالث : نظم الاحتياطي النقدي .

ويشمل كل مبحث منها عدة نقاط متصلة ببعضها تبين ما يتعلق بهذا المجال من موضوعات وآراء مختلفة .

المبحث الأول

إصدار النقود وضبطه

، مقدمة ،

يمثل إصدار النقود عرضاً للنقود في الاقتصاد ، ويشير عرض النقود في المجتمع إلى الكمية المتاحة من النقد المتداول في فترة زمنية معينة ، وهو يشمل جميع النقود القانونية المصدرة من قبل الدولة سواء كانت نقوداً ورقية أو معدنية (مساعدة) ، بالإضافة إلى النقود المصرفية أي الحسابات الجارية لدى المصارف أو نقود الودائع (١) .

وقد درس عدد من الاقتصاديين المسلمين عرض النقود وكيفية ضبطه في الاقتصاد الإسلامي ، وجهة الإصدار النقدي واختلفوا في إصدار نقود الودائع

(١) عفر ، الاقتصاد الإسلامي : ج ٢ : دراسات تطبيقية ، ص ١٠٣ .

وهل يمكن لغير الدولة القيام به أم لا ، وقد تعددت الآراء في هذا الموضوع الأخير وكثرت الاقتراحات . وفيما يلي دراسة لذلك مرتبة على النحو التالي :

أولاً : ضبط الإصدار النقدي .

ثانياً : جهة الإصدار النقدي .

أولاً ، ضبط الإصدار النقدي ،

يؤيد القول بضبط الإصدار النقدي عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار كل من شابرا (١) ، والجارحي (٢) ، وعبد العظيم (٣) ، وعيسى (٤) ، وآل الشيخ (٥) ، والزهراني (٦) ، والكفراوي (٧) ، ولاليوالا (٨) ، وعلي (٩) ، وقحف (١٠) ، ودنيا (١١) ، وعفر (١٢) ، وعبد الرسول (١٣) .

يرى شابرا (١٤) الأخذ بقاعدة فريدمان باعتماد معدل نمو سنوي ثابت في

(١) شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

(٢) الجارحي ، معبد علي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٣) عبد العظيم ، حمدي ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، ص ٣٤١ .

(٤) عيسى ، موسى آدم ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

(٥) آل الشيخ ، عبد المحسن ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٦) الزهراني ، محمد بن حسن ، مرجع سابق ، ص ٦٨ - ٧٠ .

(٧) الكفراوي ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ١ ، ص ١٥١ .

(٨) Jafer Husen I. Laliwala, Inflation in Muslim Countries: Implication for an Islamic Economy, in M. Ariff, op. cit., pp. 283-284.

(٩) علي ، أحمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(١٠) قحف ، محمد منذر ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(١١) دنيا ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

(١٢) عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، دراسات تطبيقية ، ص ١٠٣ .

(١٣) عبد الرسول ، علي ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، ص ٥٥ .

(١٤) شابرا ، نفس المرجع ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

عرض النقود يتمشى مع النمو الطويل الأجل في الناتج الوطني والتغير في سرعة تداول النقود لتجنب التغير المستمر في المعروض النقدي وقيمة النقود ، وذلك بسبب سهولة هذه القاعدة في التنفيذ لكن مع عدم التقيد برأي فريدمان المتطرف في الحرية الاقتصادية لأن في الاقتصاد الإسلامي دور إيجابي للدولة والسياسة المالية لا يمكن الاستغناء عنها ، كما يرى بأن اتباع هدف نقدي محدد في الاقتصاد الإسلامي مرغوب فيه لجعل السياسة النقدية أكثر فعالية في غياب كل من الفائدة وعمليات السوق المفتوحة في السندات الحكومية . ويرى بأن الهدف يتعين ألا يتبع بطريقة جامدة وميكانيكية بل يجب مراجعته دورياً وتغييره كلما دعت الحاجة لذلك . وقد أورد الزهراني في بحثه تأييده لذلك (١) .

ويقول عفر بأن لفقهاء المسلمين آراؤهم في تنظيم عرض النقود لما لهذا العرض من أثر على تغير القدرة الشرائية للنقود وما يؤدي إليه ذلك من تغير قيم الأصول أي الثروات في المجتمع وتغير دخول الأفراد أيضاً (٢) . ويقوم هذا التنظيم على عدم إصدار النقود إلا بأسباب فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو إفادة للبعض على حساب الآخرين ، فقد كان الفقهاء المسلمون يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم . ومن هؤلاء الفقهاء الغزالي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن عابدين والمقرئزي وغيرهم . وقد أورد المصري هذه الآراء في دراسة له (٣) .

ويقول المصري أن النقود الورقية والنقود الائتمانية بشكل عام قيمتها القانونية (الاسمية) أعلى من قيمتها السوقية بكثير في رأيه وأنه لهذه الأسباب فقد غلب عليها انخفاض القيمة المتزايد في العصر الحالي ، وهو عصر التضخم

(١) الزهراني ، محمد بن سعد ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(٢) عفر ، الاقتصاد الإسلامي : ج ٢ : دراسات تطبيقية ، ص ١٠٣ .

(٣) المصري ، رفيق : الإسلام والنقود ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠١هـ ، ص ٩١ .

وارتفاع الأسعار ، مما يؤثر على العقود المؤجلة . ولذا فإنه علاجاً لمشكلة التضخم وتغير القدرة الشرائية للنقود يمكن ربط الدينون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد وليس بمثلها بأن ترد قيمتها وقت الاستحقاق بمثل ما كانت عليه وقت التعاقد ، وأنه يمكن بذلك المحافظة على قيمة النقود ، ويتحقق مبدأ ثبات النقود الذي قال به الفقهاء المذكورون ، وأن هذا قد يقوم حلاً لمشكلة الإيداع في البنوك ، ببديل راجح لسعر الفائدة على الأموال المودعة في البنك بدون قصد الاستثمار ، حيث أن الاستثمار له صورة تعاقدية خاصة به ، وهي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة . إلا أن لهذا الأمر مزيد من البحث فيما بعد .

ويؤيد عبد الرسول أيضاً القول (١) بأن عرض النقود في المجتمع لا يتم إلا بأسباب اقتصادية وأنه لا يتم إلا من قبل البنك المركزي للدولة ، وأن مجال خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة التي إما أن تمتلك هذه البنوك أو تشرف عليها حتى يكون إصدار النقود في الحدود التي تسمح بها الدولة . وبذا فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد .

وقد أورد بعض الباحثين أدلة أخرى في موضوع ضبط الإصدار النقدي فقال علي (٢) بأنه قد جاء في كشاف القناع أنه ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهياً عليهم وتيسيراً لمعاشهم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاساً فيضره فيتجر فيه لأنه تضييق ... فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل . ولا يضرب لغير السلطان ، واستطرد بعد ذلك فقال ، قال

(١) عبد الرسول ، علي ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، ص ٥٥ .

(٢) علي ، أحمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٤٨ - ٥٠ .

ابن نجيم : يكره . وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم ، كما قال أيضاً بأن القاضي قد قال في الأحكام السلطانية بأنه يمنع الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتئات عليه . وقد استدل علي بذلك على أن كمية النقود تتحدد تبعاً للأوضاع الاقتصادية التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

وأورد الزهراني (١) ضمن دراسته لعرض النقود أيضاً ما يؤيد ضبطه هذا العرض نقلاً عن المجموع : "قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من الأصحاب ، قال أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام وأنه لا يؤمن فيه الغش والفساد . واستدل من ذلك أنه يعني السيطرة على النشاط الاقتصادي ضد الفوضى النقدية التي تخل بالاستقرار في حالة ترك الإصدار للأفراد أو المؤسسات . وأن هناك أيضاً آراء للفقهاء في أن الغش حتى لو كان من قبل السلطان إضرار بحقوق الناس وإغلاء للأسعار (٢) ، وأنهم قد وكلوا مهمة الرقابة على النقود والمنع من غشها وتعزير من يقوم بذلك إلى والي الحسبة (٣) . وعلى ذلك يرى الزهراني بمنع كل تصرف يؤثر على النقود في تأدية وظائفها . ومن ذلك غش النقود الورقية الذي يكون بتزويرها أو بإنقاص قيمتها الحقيقية بزيادة إصدارها مما يتسبب في ضياع حقوق الناس وأكل أموال الناس بالباطل وإغلاء الأسعار .

وقد أورد عيسى نفس الأدلة أيضاً في معرض كلامه عن ضبط الإصدار

(١) الزهراني ، محمد بن حسن ، مرجع سابق ، ص ٥٨ - ٦٠ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ١٠ .

(٣) ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، تحقيق غازي محمد جميل ، مكتبة المدني ، جدة ، ص ٣١٩ .

- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ط ١ ، دار الفكر ودار الشباب للطباعة ، مصر ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، ص ٢١٩ .

- الدجيلي ، خولة شاكر ، بيت المال ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ، ص ١٧٤ .

النقدي (١) . ويقول الزهراني (٢) في سياق رفضه للإصدار النقدي الجديد أو ما يعرف بالتمويل بالعجز ، أنه يحدث آثاراً عكسية تهدد التنمية الاقتصادية بالفشل لأنه يؤدي لحدوث التضخم وهذا يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة النقود ، ومن ثم هروب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الدول التي يتوفر فيها الاستقرار النقدي . كما يؤدي إلى سوء توجيه المدخرات والاستثمارات حيث تتجه إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية كبناء العمارات والمنازل الفاخرة ، والقيام بعمليات استثمارية غير منتجة كالمضاربات على السلع وعلى الذهب والعملات الأجنبية . كما أنها سياسة ظالمة بما تؤديه من إعادة توزيع الدخل بطريقة عشوائية لا تمت إلى العدالة بصلة ، وأورد في ذلك قول ابن القيم أن أي سياسة خرجت عن العدل إلى الظلم وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة (٣) .

ويقول التميمي بأن إصدار النقود الورقية لا بد أن يكون من الأعمال السيادية للحاكم المسلم وتقوم به مؤسسة حكومية هي المصرف المركزي وذلك استناداً للواقع التاريخي لإصدار النقود المعدنية في الدولة الإسلامية وآراء الفقهاء في ذلك (٤) .

ويرى بأن تحديد كمية النقود في المجتمع الإسلامي تحكمها المصلحة العامة التي يراعيها الشرع مع الأخذ في الاعتبار الواقع الاقتصادي ومتطلبات التنمية والتبادل ، إذ أن كمية النقود يجب أن تناسب حجم الناتج القومي (٥) .

(١) عيسى ، موسى آدم ، التوازن النقدي والحقيقي ، مرجع سابق ، ص ١٩٠-١٩١ .

(٢) الزهراني ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ - ١٤١ .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٩٦٨ هـ / ١٩٦٨ م .

(٤) التميمي ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

(٥) التميمي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

ويقول اللحياني (١) بأن الإصدار النقدي غير المبرر يعد ضريبة عشوائية تصيب كل من يملك نقوداً ، أي أنه ضريبة توزع أعباؤها بطريقة غير عادلة . إضافة إلى آثارها السيئة على الاقتصاد . ولا ينبغي للدولة أن تتخذ من الإصدار النقدي مصدراً لإيراداتها ، واستند في ذلك إلى قول ابن تيمية أنه ينبغي للسلطان أن يضرب للناس فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً ، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه (٢) . وبناءً على ذلك فلا يمكن اعتبار الإصدار النقدي أداة مالية في الاقتصاد الإسلامي ، ولا يستخدم في سد العجز في الموازنة العامة .

أما صديقي (٣) فيرى أن المصرف المركزي يمكنه أن يقوم بإصدار النقود ، وليست هذه وظيفة أساسية للمصرف ، فيمكن للحكومة أن تقوم بهذه الوظيفة مباشرة ، إلا أن الحكومات قد أوكلت هذه الوظيفة للبنك المركزي لسهولة قيامه بها . وأن مهام المصرف المركزي مراقبة الاتجاه العام للنشاط التجاري والعمالة ومستويات الدخل والأسعار ويتخذ من الإجراءات ما يؤدي للمحافظة على استقرارها في المستوى المطلوب ، وأن يبذل الجهود للتوفيق بين عرض وطلب الائتمان متوخياً طلب الجمهور وحاجة البنوك التجارية للنقد ، وأن يجري التعديلات المناسبة في عرض النقود ، ويعمل على مواجهة الاحتياجات المالية للدولة ، وأن يراقب سعر العملة في الداخل وسعر تعادلها في الخارج ويحافظ على استقرارها ومنع حدوث التقلبات التي تضر بمصالح الدولة . فهو لم ير إذن تحديداً معيناً أو قدراً محدداً للمعروض النقدي ، إلا أنه كغيره رأى إصدار القدر

(١) اللحياني ، سعد بن حمدان ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠هـ ، ص ٢٨٥ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، المكتب التعليمي السعودي ، المغرب ، ج ٢٩ ، ص ٤٦٩ .

(٣) صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربي ، مرجع سابق ، ص ٧٠-٧١ .

المناسب للقيام بالخدمات التبادلية واستقرار الأسعار بصفة عامة كما يفهم من قوله . ومع ذلك فله رأي مخالف لغيره إلى حد ما حين يرى إمكان اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الميزانية العامة للدولة (١) أي التوسع في الائتمان المصرفي عن حاجة الاقتصاد في ظروف معينة وهو ما يعرف بالتضخم النقدي ، ورأينا (أي الباحث) في ذلك أن هذا التضخم له أضراره التي رأى الفقهاء عدم جواز تعريض الاقتصاد لها كما سبق .

ويقول لاليوالا بأن التمويل بالعجز يحدث تضخماً يعد ضريبة على الفقراء ، ولا يتفق مع روح الإسلام . فهو يخفض قيمة النقود بصفة عامة ويلقي بعبء ذلك على الفقراء والطبقة المتوسطة في المجتمع (٢) .

ورأينا (أي الباحث) أنه نظراً لأن المعروض لا يقتصر على ما تصدره السلطة النقدية في الاقتصاد بل يشمل أيضاً ما تصدره المصارف المختلفة من ائتمان يتمثل في القروض التي تقدمها للمتعاملين معها . فإن هذه النقود المصرفية كجزء من العرض النقدي لا بد وأن تخضع للقاعدة السابقة من تنظيم العرض من النقود بما يحقق المحافظة على قيمة النقد واستقرار وتحقيق خدمة المبادلات في المجتمع بأنسب درجة ممكنة .

هذا وقد سبق بيان أن هناك اختلافاً بين الاقتصاديين المسلمين على الائتمان المصرفي ، وهل يسمح به للمصارف التجارية أم لا ، وهل يمكن أن تقوم به مصارف خاصة أم مملوكة للدولة ، وقد كان ذلك مختصراً لدواعي إيضاح هل يمكن أن تكون هناك نقود ودائع في الاقتصاد الإسلامي أم لا . أما من حيث الإصدار النقدي (ونقود الودائع جزء منه) وهل هي حق من حقوق الدولة أم من الممكن أن

(١) صديقي ، محمد نجاه الله ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

J.I. Laliwala, op. cit., p. 284. (٢)

يشاركها فيه غيرها والآراء المتعددة فيه وأدلتها فهو موضع الدراسة هنا . ويرتبط به كل من مشروعية وأرباح إصدار النقود ، ونظم الاحتياطي النقدي أي نظام الاحتياطي الجزئي والاحتياطي الكامل . وسوف تتناولها الدراسة بالبحث متتالية ، مع البدء بمن له حق الإصدار النقدي أولاً .

ثانياً ، جهة الإصدار النقدي ،

لايختلف الاقتصاديون المسلمون على جهة إصدار النقود القانونية ، حيث يرون أن تتولى الدولة ذلك من خلال هيئة سك العملة والمصرف المركزي الذي يصدر النقود ، لأن الدولة الإسلامية كانت في بداية الأمر هي التي تتولى سك النقود لتمييز الخالص من المغشوش منها ، وتحديد مقاديرها ومراقبة المتداول منها منعاً للغش وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار ، ولما رآه الفقهاء كما سبق من أن الإصدار النقدي من حق الإمام أو من ينوبه في ذلك ، لهذا فإن هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لايجوز قيام غيرها به (١) .

إلا أنهم قد اختلفوا بعد ذلك في إصدار نقود الودائع وهل يمكن لغير الدولة القيام به كالمصارف التجارية التي يملكها الأفراد أم لا .

فمنهم من يرى عدم السماح لهذه المصارف حتى يكون توليد نقود الودائع من قبل الدولة نفسها ممثلة في المصرف المركزي أو في مصارف تجارية تملكها الدولة حتى يكون خاضعاً لما تراه الدولة وأن يعود العائد منها على المجتمع بأسره .

ومنهم من يرى أن ملكية الدولة ليست بشرط بل يمكن للمصارف التجارية الخاصة القيام بذلك تحت إشراف الدولة التي تضع السياسات النقدية المناسبة

(١) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

لسير هذه المصارف حتى لا تؤدي إمكانية توليد النقود هذه من قبل الجهاز المصرفي إلى تضخم وإضرار بالقيم وإفادة للممولين على حساب غيرهم من طوائف المجتمع (١) .

أما من رأى قصر الإصدار النقدي على الدولة فمنهم الجارحي (٢) ، قحف (٣) ، علي (٤) ، الزهراني (٥) ، عبد العظيم (٦) ، الكفراوي (٧) ، محسن خان وميراخور (٨) ، العربي (٩) ، عبده (١٠) ، المبارك (١١) ، الطيار (١٢) ، والتركماني (١٣) . وقد اختلفت اقتراحاتهم أيضاً بين من يرى قصر ذلك على المصرف المركزي ، ومن يرى قيام مصارف حكومية أخرى لهذا الغرض .

-
- (١) عفر ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .
(٢) الجارحي ، معبد علي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .
(٣) قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥-١٥٥ .
(٤) علي ، أحمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .
(٥) الزهراني ، محمد بن حسن ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .
(٦) عبد العظيم ، حمدي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .
(٧) الكفراوي ، عوف ، مرجع سابق ، ط ٢ ، ص ١٦٤ - ١٦٨ .
(٨) خان ، محسن س ، النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة : تحليل نظري ، دائرة الأبحاث ، صندوق النقد الدولي ، وثيقة ليست للتداول ، سبتمبر ١٩٨٥م ، ص ٩-١٥ ، ٢٥-٢٩ .
- خان ، محسن س ، ميراخور ، عباس ، النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دائرة البحوث ، صندوق النقد الدولي ، نوفمبر ١٩٨٥م ، ص ٩٠٦ .
(٩) العربي ، محمد عبد الله ، محاضرات في النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٩٨ .
(١٠) عبده ، عيسى ، بنوك بلا فوائد ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ط ٢ ، ص ٥٨ .
(١١) المبارك ، محمد ، نظام الإسلام : الاقتصاد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ١٠٤ .
(١٢) الطيار ، عبد الله بن محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠١ - ١٣٠ .
(١٣) التركماني ، ع . خ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

وأما من رأى أن من الممكن للمصارف التجارية الخاصة القيام به في إطار السياسة النقدية للدولة وإشراف الدولة ومراقبتها لهذا الإصدار لضمان تمشيه مع سياسة الدولة فمنهم عفر (١) ، شابرا (٢) ، دنيا (٣) ، ومختار خطاب (٤) ، صديقي (٥) ، عيسى (٦) ، وأحمد النجار (٧) ، عبد الرسول (٨) ، متولي وشحاتة (٩) ، عزيز (١٠) ، الحسن (١١) ، أحمد (١٢) ، الأبيجي (١٣) ، مجلس الفكر الإسلامي بباكستان (١٤) ، عارف (١٥) ، وأكرم خان (١٦) .

ولكن هؤلاء لم ينهجوا نهجاً واحداً حياً ما قد ينشأ عن توليد نقود الودائع من أرباح ، وهل هي من حق المصارف الخاصة أم أنها حق للمجتمع تشارك الدولة

-
- (١) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .
(٢) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ - ٢١٤ .
(٣) دنيا ، شوقي ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .
(٤) خطاب ، مختار عبد المنعم ، قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع في النظامين الرأسمالي والإسلامي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد ١٨ ، ع ١٤ ، ربيع ١٩٩٠م ، ص ٨٩ - ١١٥ .
(٥) صديقي ، محمد نجاته الله ، مرجع سابق ، ص ٦٨ - ٧١ .
(٦) عيسى ، موسى آدم ، التوازن النقدي والحقيقي ، ص ١٩٠ - ٢٠٤ .
(٧) النجار ، أحمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .
(٨) عبد الرسول ، علي ، خلق الائتمان ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
(٩) متولي ، أبو بكر الصديق ، شحاتة ، شوقي اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .
(١٠) عزيز ، محمد ، عمليات البنك المركزي في نظام بنكي لاروي ، ص ٢٧ .
(١١) الحسن ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .
(١٢) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ - ٢٢٩ .
(١٣) الأبيجي ، كوثر ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .
(١٤) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان : إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م ، ص ١٠٦ ، ص ١٠٩ - ١١٢ .
- قراءات مجلس الفكر الإسلامي بالباكستان ، عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .
(١٥) عارف ، محمد ، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاروي ، طبيعتها ونطاقها ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .
M.A. Khan, op. cit., p. 251. (١٦)

فيه نيابة عنه ، فمنهم من رأى أنه من حق المجتمع وتشارك الدولة فيه وهم شابرا ، عيسى ، ومتولي وشحاته .

وأما من لم ير ذلك فمنهم صديقي ، عفر ، دنيا ، عبد الرسول ، الحسنيني ، النجار ، أحمد ، الأبجي ، ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان . وفيما يلي ندرس هذه الآراء بشيء من التفصيل .

الاتجاه الأول : منع المصارف التجارية من توليد النقود :

تتلخص آراء القائلين بمنع المصارف التجارية الخاصة من توليد النقود لتستأثر الدولة بتوليد نقود الودائع وتكيفها تبعاً لظروف الاقتصاد ، وتحصل على العائد منها فيما يلي كما أوردها قائلوها :

١ - أن النقود في حد ذاتها مؤسسة اجتماعية يشترك جميع الأفراد في إنشائها عن طريق القبول العام لها . وأن عملية إصدار النقود جزء من حقوق السيادة للدولة ينبغي أن تنحصر بالدولة وحدها . ولا يصح للدولة أن تتنازل عن هذا الحق لأي فرد أو مؤسسة فردية في أية حال من الأحوال . وأن حصر إصدار النقد بالدولة ينبغي أن يشمل الودائع تحت الطلب أيضاً . وأن إصدار النقد الخطي (الائتماني) يعتمد على قوة ونشاط الاقتصاد بمجموعة وعلى الثقة العامة المتوفرة في النظام الاقتصادي . وترك المصارف لإصدار النقود الخطية يعني أنها تباع ما لا تملك وتتجر في ما لم تحز .

وأنه من الضروري وضع جميع القضايا التي تؤثر على مصالح مجموع أفراد المجتمع في يد الدولة وعدم تركها لبضعة أفراد إلا إذا أمكن تعميم حق التصرف بها لجميع الأفراد كما هو الشأن في حق الرعي في الأرض العامة . أما إذا لم يمكن إتاحة الفرصة لجميع الناس كما هو الشأن في إصدار نقود الودائع فإنه لا بد من حصر ذلك النشاط بالدولة لتقوم بإدارته وفقاً للمصالح العام . وبذلك يصبح

إصدار النقود من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة بعيداً عن كل من عامل الربح المحرك للمصارف الخاصة وعن الفائدة الربوية في آن واحد .

٢ - إن ترك المصارف التجارية تصدر نقود الودائع يتطلب من المصرف المركزي مراقبة التغير في الأسعار ، واتخاذ السبل التي تمنع ارتفاعها بمعدل التوسع النقدي الذي يريد إحداثه إن كانت الظروف الاقتصادية تتطلب ذلك ، وهذا يتأتى عن طريق ضبط التوسع النقدي بذاته من ناحية ، والإعلان عن أهداف التوسع النقدي بدقة من ناحية أخرى ، وأن معدل التوسع النقدي الذي يريد المصرف المركزي إحداثه والذي سيحدث في ظل ظروف الإنتاج والعمالة والنمو الحاضرة لن يؤدي إلى رفع الأسعار بنفس النسبة . وبهذه الطريقة لاتبدأ دائرة مفرغة من التوقعات التضخمية التي تتلو التوسعات النقدية . فإذا أراد المصرف المركزي زيادة حجم النقود الحقيقية فلا بد له أن يقنع المتبادلين أولاً بأسعار تلك النقود (أي قيمتها الحقيقية) وثانياً أن المعلومات التي يعطيها لهم صحيحة حتى يستمروا في تصديقه مستقبلاً . وهذا يحتاج إلى دقة معرفة بالأحوال الاقتصادية وضبط متناه لعرض النقود الاسمية ، وفي هذا جهد كبير وعناء . كما أن السماح للمصارف التجارية بتوليد النقود سيجعل التوسع النقدي من قبل المصرف المركزي يمثل جانباً فقط من هذا التوسع ، لأنه سيحدث توسع أكبر منه في حجم النقود الكلية بفعل التغيير في حجم الودائع المشتقة . وهو ما يتعين على المصرف المركزي معرفة مداه حتى يتأكد من إمكانية زيادة النقود الحقيقية ، وهو يتطلب جهداً وتكاليف أكبر مما لو منعت المصارف من توليد النقود ، ويعني ذلك عدم تحقيق أعلى قدر ممكن من الخدمات التبادلية لأنه بسبب رفعه لتكاليف إنتاج النقود الحقيقية سيقبل من كميتها وبالتالي من حجم الخدمات التبادلية الناجمة عنها . كما أن المصرف المركزي لا يستطيع التحكم بفعالية في الائتمان الذي تحدثه المصارف التجارية .

٣ - إن نظام السماح للمصارف التجارية بتوليد النقود نظام أقل استقراراً

وأقل عدالة ، لذا فإن الأفضل لأسباب تتعلق بكفاءة تشغيل الاقتصاد وعدالة التوزيع منع هذه المصارف من توليد نقود الودائع . وذلك لأن في تغيير حجم نقود الائتمان بدون ربطها بظروف النشاط الاقتصادي (ولا يستطيع هذا الضبط إلا المصرف المركزي) قد يؤدي إلى تغيير عرض النقود بما لا يتناسب مع معدل نمو الناتج القومي فيؤدي إلى عدم الاستقرار ، إذ زيادة النقود تؤدي إلى التضخم ونقصها يؤدي إلى الانكماش . كما أن التوسع في الائتمان يؤدي إلى تحقيق أرباح طائلة ولا يمكن تخصيص مجموعة من الأفراد وحدها (وهم أصحاب المصارف التجارية) بهذه الأرباح حيث أنه ظلم لأفراد المجتمع وتعميق للفوارق في توزيع الثروة . لذا فإن أصحاب هذا الرأي يرون في هذا المنع إمكان ضبط الإصدار النقدي من قبل الدولة بما يتناسب مع نمو الناتج القومي ومتطلبات التبادل فيه ، وبما يؤدي إلى استقرار الاقتصاد وعدم تعرضه للتقلبات ، فضلاً عن عدم التعدي على حقوق السيادة للدولة ، وإعطاء الدولة ما يتحقق من عائد لهذا الإصدار تفيد منه في القيام بأعبائها المنوطة بها شرعاً .

ومع ذلك فإن هذا الفريق من الاقتصاديين المسلمين يرى آراء أخرى مختلفة عن بعضها البعض في كيفية قيام الدولة بالإصدار النقدي الحقيقي (القانوني) والمصرفي (من الودائع المشتقة) .

١ - يرى الجارحي (١) أن الإصدار النقدي في الاقتصاد غير الربوي مرتبط بمعدل نمو الناتج الحقيقي ، وأن الإقراض في هذا الاقتصاد غاية في الضآلة ، إذ أن توظيف الأموال في الاستثمار هو الأفضل بين البدائل الممكنة للاستثمار . وأن المصرف المركزي يقوم بإصدار نوعين من الشهادات المركزية الأولى منهما شهادات الودائع المركزية ، والشهادة منها تعطي لصاحبها سهماً في ودائع المصرف المركزي المستثمرة من خلال المصارف ، والتي تستثمر لدى جميع المصارف في جميع

(١) الجارحي ، معبد علي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ - ٩٢ .

استثماراتها المباحة شرعاً . فهي على درجة عالية من التنوع والأمان . ويخصص المصرف المركزي حصيلة شهادات الودائع المركزية بين المصارف الأعضاء وفقاً لدرجة الربحية والسيولة والأمان مما يشجع على كفاءة الاستثمار خلال الاقتصاد القومي نتيجة لاتباع المعايير الاستثمارية التقليدية ، وهذا يعني أن المصارف ستحصل على الودائع المركزية بقدر حسن قيامها بأعمالها الاستثمارية ، ويصدر المصرف المركزي هذه الشهادات بمختلف الفئات والفترات الزمنية ، لتكون أكثر الأدوات المالية قابلة للتسويق ، ومما يؤيد ذلك أنه يمكن صرف قيمتها الاسمية مضافاً إليها أرباحها من المصرف المركزي ولو أن ذلك سيتم بعد مضي مهلة معقولة .

أما النوع الثاني من الشهادات فيرى الجارحي أنه هو شهادات الإقراض المركزي وهي تقوم على الدوافع الخيرية لدى بعض المدخرين الذين يرغبون في إقراض الغير بدون أي عائد ، إذ أنها تمثل حقوقاً لمبالغ ثابتة من النقود تستخدم حصيلتها لإقراض القادرين على الدفع مستقبلاً ، ولكنها لاتعطي عائداً لحاملها . فهي لهذا أصل عقيم إلا أنها مضمونة السداد من قبل المصرف المركزي ، وهذا يجعلها أداة آمنة وغاية في السهولة . وهي توفر على حاملها تكلفة تأجير صناديق الودائع في المصارف ، إلا أن الاحتفاظ بها لمدة عام يلزم الفرد دفع الزكاة عليها بواقع ٢٥ ٪ مما يجعل قيمتها تنخفض بعد حولان الحول بقيمة معدل الزكاة أي أنها ستكون حينذاك ذات عائد سالب . لذا فإن الإقراض ليس هو أفضل بديل ممكن للاستثمار في الاقتصاد غير الربوي ، بل إن الاستثمار في الودائع المركزية هو الذي سيكون أفضل البدائل الممكنة للاستثمار . وهذا يجعل سوق النقد مرتبطاً بأسواق الاستثمار بصورة مباشرة ومرتبطة بالعوامل الإنتاجية البحتة .

واقترحه هذا قائم على أساس أن شهادات الودائع المركزية قائمة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمار وتوظيف الأموال وتوزيع العائد

منها .

٢ - يرى قحف (١) رأياً آخر بقيام ٣ مؤسسات مالية في الاقتصاد الإسلامي ولا يرى توظيف الأموال من خلال شهادات المصرف المركزي التي يقول بها الجارحي ، فيرى أن المصرف التجاري لن يسمح له بتوليد نقود الودائع وأن المصارف التجارية بالتالي لن تتمكن من التأثير في كمية النقود وبالتالي تفقد القدرة على التأثير في السياسة النقدية ، وستكون خدماتها المصرفية لعملائها على أساس توزيع التكاليف الحقيقية للخدمة على المتفاعلين بها ، ولن يكون هناك ربح على ودائع الأفراد تحت الطلب لدى المصرف . إلا أنه يمكن للمصارف التجارية تطبيق المشاركة على الودائع ذات الأجل المتوسط والطويل تبعاً لنتائج استثمارات المصرف .

ويرى قيام بيت للتمويل على أساس مبدأ المشاركة فيقبل ودائع ومدخرات الأفراد من جهة ويقدمها لرجال الأعمال لاستثمارها على أساس آجال متوسطة وطويلة ، إلا أنه لا يشترط انفصال المصرف التجاري عن بيت التمويل إذ يقول بأنه يمكن لمؤسسة مالية واحدة أن تقوم بالمهمتين معاً ، حيث يخضع كلاهما (المصرف التجاري وبيت التمويل) لنفس القواعد من حيث نسبة الاحتياطي المطلوب ولكن مع اختلاف في نوع الموجودات التي يصح أن يتشكل منها الاحتياطي ، فاحتياطي المصارف التجارية يتألف من موجوداتها النقدية وودائعها لدى المصرف المركزي ، في حين أن احتياطي بيت التمويل يتألف من مساهماتها في الأعمال الاقتصادية ، أي من أسهم المشاركة التي تقتنيها .

كما يرى قيام صندوق للزكاة له فروع محلية في كافة أنحاء المجتمع ، ويتمتع باستقلال ذاتي ، ويرى أن يقوم الصندوق بمهمة الائتمان ذي الطبيعة

(١) قحف ، محمد منذر ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ - ١٧٢ .

النقدية ، فهو يقدم القروض على أساس توليد النقود ، أي فتح الحساب الجاري على المكشوف . ويقدم قروضاً من نوعين أحدهما إنتاجي والآخر استهلاكي ، ويرى أن هذه القروض تقدم لمستحقيها ، إذ كما يمكن تقديم المال الزكوي منحاً وتقليكاً من أجل كفاية الضروريات فإنه من الممكن التسليف من أجل ذلك أيضاً . فيقدم الصندوق قروضاً إنتاجية على أساس قصير وطويل الأجل واعتبره وسيلة من أهم وسائل السياسة الاقتصادية للدولة ، لذا يتعين أن يكون متسقاً مع الوسائل الأخرى لتحقيق منه الأهداف المرجوة . وأن يقدم الائتمان الاستهلاكي للسلع المختلفة دون الدخول في دائرة الاستهلاك الترفي .

ويرى أن يتم الائتمان النقدي لصندوق الزكاة مجانياً دون مشاركة في الربح ، وأن يتم تبعاً للأولويات الاقتصادية السياسية للمجتمع .

ويرى أنه من الممكن قيام مؤسسات أخرى لتجميع المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو مشروعات الاستثمار كالجمعيات التعاونية والصناديق التبادلية وشركات التأمين الجائزة شرعاً .

إلا أن قحف لم يورد أدلة شرعية على إمكان استخدام أموال الزكاة في الأقرض ، والمعلوم أن مصارف الزكاة نصية وليس فيها مجال للاجتهاد . فإما أن يكون الفرد المقترح إعطاؤه قرضاً هنا مستحقاً للزكاة فينال حظه منها أو غير مستحق فليس له حق إذن فيها على سبيل الملك ولا على سبيل القرض .

٣ - يقول محسن خان (١) أن فكرة المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر قد وجدت من يقول بها في الغرب ومنهم هنري سايمونز عام ١٩٤٨ ، وفريدمان في عام ١٩٦٩ . فيقول بأن سايمونز قد قال بأن

(١) خان ، محسن س . ، المرجع السابق ، ص ١٠ - ٢٩٠ .

الجهاز المصرفي القائم على الاحتياطي الجزئي جهاز غير مستقر بحكم تكوينه ، واقتراح أن يقوم بدلاً عنه نوعان من المؤسسات المالية أولهما بنوك الودائع التي تحتفظ بالودائع لديها بنسبة ١٠٠ ٪ أي تقوم على نظام الاحتياطي الكامل حتى لاتعجز عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين ، ولن تتمكن هذه البنوك من توليد النقود أو إفناء النقود الفعالة ، والنوع الثاني يتخذ شكل شركات أو مجموعات استثمار يقوم بوظائف الإقراض التي تقوم بها البنوك الحالية . إلا أن هذه الشركات تحصل على الأموال بغرض الإقراض عن طريق بيع أسهمها الخاصة وتحدد قدرتها على منح القروض بحجم الأموال التي تستطيع الحصول عليها بهذا الأسلوب . فالنوع الأول يمول المدفوعات والثاني يقدم خدمات الإقراض وفي عام ١٩٦٩ قال فريدمان بقول سايمونز بجعل الاحتياطي في المصارف ١٠٠٪ لأنه يريد أن لاتتدخل الدولة في عمليات الإقراض والاقتراض التي تقوم بها المصارف لتزداد بذلك الحرية الاقتصادية : وفي عام ١٩٨٥ قال اقتصاديون آخرون بفصل عملية تقديم خدمات المدفوعات عن خدمات الإقراض ، وهو ما يعني - في قول خان - إنشاء النمطين المستقلين من البنوك اللذين تحدث عنهما سايمونس . ويرى خان أن هذه الاقتراحات لاتختلف بشكل جوهري عن الأنظمة الإسلامية التي تنفذ في عدد من البلدان الإسلامية على الأقل في جانب الإيداع ، إلا أن شرط الاحتياطي القانوني الذي نسبته ١٠٠٪ لم ينظر إليه بجدية من خلال هذه الأنظمة . ويقول بأن النظام المصرفي الإسلامي يتطلب أكثر من ذلك فهو يشترط إلغاء الفائدة وإحلال المشاركة على أساس المشاركة في حصص الملكية للمصارف والشركات الاستثمارية تدعو المصارف الجمهور للاكتتاب فيها . وأن النظام الإسلامي هذا الذي يقوم على الاشتراك في الملكية ويمنع الفائدة المحددة مسبقاً ولايضمن القيمة الاسمية للودائع حين يواجه ظاهرة حدوث صدمات لأوضاع الأصول فإنه يسمح بامتصاص هذه الصدمات فوراً عن طريق التغيرات في قيمة الأسهم (أي الودائع) في حوزة الجمهور لدى البنك . وبذا يختلف النظام الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن النظام الربوي ليس فقط في

مجرد منع الفائدة بل أيضاً في قيام المشاركة في حصص الملكية والذي لا يضمن قيمتها الاسمية . وبناءً على ذلك يقترح خان أن تعمل البنوك الإسلامية على أساس فتح نافذتين لمعاملات الودائع إحداهما تقتصر على التعامل مع أرصدة المعاملات دون فائدة على الودائع (وهي تقترب في سماتها جداً من ودائع الطلب ، مع فارق واحد في غطاء الودائع ، وهو شرط احتياطي قانوني نسبته ١٠٠٪) ، وبذا تكون هذه الودائع آمنة تماماً وتتجنب المخاطرة . ويرى أن تحصل البنوك من المودعين على رسم مقابل الخدمة التي يقوم بها في إدارة هذه النافذة .

أما النافذة الأخرى فتمثل حساب المشاركة في الربح والخسارة أو حساب حصص الملكية حيث يعامل المودع تماماً كأحد حملة أسهم البنك ، ولا يقدم البنك في هذه الحالة أي ضمان بمعدل معين للعائد أو بقيمة اسمية للسهم . ولا يستلزم الأمر أي شرط للاحتياطي القانوني لتغطية هذه الودائع الاستثمارية .

ويقول خان وميراخور (١) أن السلطات النقدية تستطيع بالتحكم في عرض الائتمان المصرفي المبني على المشاركة في الربح أن تحقق نفس النتائج التي تتحقق من خلال إجراء تغييرات في إجمالي عرض النقود . فالسياسة النقدية التوسعية تخفض من معدل العائد وتزيد من الناتج على الأجل القصير .

٤ - يرى علي (٢) قيام نوعين من المصارف (إلى جانب المصرف المركزي ومصارف الأعمال) وذلك بدلاً من تركيز كل النشاط المصرفي في المصارف التجارية ، وعلى أساس منع المصارف التجارية من توليد نقود الودائع والسماح لها بقبول كافة الودائع من جارية وادخارية واستثمارية ، ومن ثم استخدام الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى ، وتعامل الودائع الجارية والادخارية

(١) خان ، محسن ، س ، ميراخور ، عباس ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) علي ، أحمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ - ٢٥٨ .

على أساس الاحتفاظ بها كاملة دون استخدامها في الإقراض . أما الودائع الاستثمارية فتستثمرها بالوسائل المشروعة وتقتسم عائدها مع المودعين تبعاً للاتفاق معهم .

وتكون المصارف الائتمانية مملوكة للدولة وتخضع في سياستها الائتمانية لما تحدده السلطة القانونية . وتقوم بكافة الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية الحالية فضلاً عن جمعها للزكاة وتفريقها على مستحقيها وتقديم القرض الحسن تبعاً لسياسة الدولة للقطاعات التي ترغب الدولة في تنميتها وللأفراد الذين تسعى الدولة لتحسين أوضاعهم الاقتصادية .

أما المصرف المركزي فمهمته هي نفس مهمة المصرف المركزي مع إلزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطته ، ومنها إصدار القدر المناسب من النقود التي تفي بحاجة النشاط الاقتصادي وعدم التعامل بالربا .

٥ - يقول الزهراني في اقتراحه (١) أنه يجب قصر عملية توليد النقود الكتابية على مصارف تملكها الدولة (ولا يشترط ملكية كاملة بل يمكن أن تساهم معها المصارف التجارية بحصص في ملكية هذه المصارف) ، وأسماها المصارف الكتابية ، أما المصارف التجارية الخاصة فتلتزم بنسبة احتياطي ١٠٠٪ فلا تتمكن من إحداث النقود المصرفية ، وتباشر ماعدا ذلك من أنشطة عادية للمصارف بما في ذلك قبول الودائع الجارية والاستثمارية وتوظيف الأموال . أما المصارف الكتابية فإنها تتلقى الودائع الجارية من الوحدات الاقتصادية الخاصة والحكومية وتستثمر مدخرات القطاع العام في التنمية الاقتصادية ورفع مستوى الرفاه الاجتماعي ، وليس هدفها الأول الربح بل الربح من ثمرة عملياتها ، وتعمل هذه المصارف تحت إدارة السلطات النقدية . ولاتقبل هذه المصارف

(١) الزهراني ، محمد بن حسن ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ - ١١٠ .

الكتابية ودائع استثمارية حتى لا تدخل في منافسة مع المصارف التجارية .

ويرى في اقتراحه مزايا التحكم في كمية المعروض النقدي ليتناسب مع المعروض السلعي والخدمي . وتوظيف الفائض الاقتصادي المعبأ في صورة ودائع لدى هذا الجهاز لدى كافة قطاعات الاقتصاد ، وتمول المشروعات العامة ، والقضاء على الاتجاهات التضخمية المصاحبة لعمليات التنمية الاقتصادية وذلك بأن تتم جميع المعاملات بين وحدات القطاع العام عن طريق التسجيلات الحسابية لدى فروع هذه المصارف بدلاً من الإلتجاء إلى الدفع النقدي الحاضر لتسوية الحسابات .

أما الآخرون ، عبد العظيم والكفراوي فقد أوردا رأي الجارحي السابق في مؤلفيهما .

التعليق :

من الممكن القول بأن هذه الآراء وإن قامت على أساس واحد هو رفض توليد النقود من قبل المصارف التجارية فإن مخاوفها من عدم ضبط الائتمان وتمشيه مع سياسة الدولة تنبع من واقع غير إسلامي في مجتمعات ربوية ، ليس فيها إلزام عقيدي بطاعة ولي الأمر ، وضوابط مختلفة من داخل الجهاز المصرفي ، وأخرى تمثل سمات وعلامات بارزة وهامة في الاقتصاد الإسلامي . فلاوجود للربا وهو الدافع الأساسي لعدم الانضباط في إصدار النقود المصرفية وفقاً لظروف الاقتصاد والسياسات النقدية للدولة ، كما أن أغلب التمويل المصرفي في الاقتصاد الإسلامي - كما يقر أصحاب هذا الاتجاه - يتجه نحو استثمار حقيقي (درست جدواه الاقتصادية) يزيد من التدفقات السلعية والخدمية مقابل الإنفاق النقدي . كما أن المصارف التجارية ملزمة بسياسات المصرف المركزي ومايراه من توسع أو خفض للتمويل ، ومن نسب للاحتياطي ، وغير ذلك . لذا فلامحل للخوف أو

منع المصارف التجارية من توليد النقود . بالإضافة إلى أن بعض الآراء المذكورة تعمل على تعدد الأجهزة العاملة في النشاط المصرفي بزيادة عدد المصارف وتوزيع المهام والوظائف بينها ، وهو تكرار لامبرر له يحتمل الاقتصاد بتكاليف وأعباء كثيرة ، فضلاً عن القصور الحالي في أداء وحدات القطاع العام بصفة عامة وتلك العاملة منها في النشاط المصرفي بصفة خاصة في أغلب الدول النامية ، إلى جانب أن المصارف التي تملكها الدولة لاتصل إلى كافة مجالات جمع المدخرات وتمويل عمليات الإنتاج في القطاعات والمناطق المختلفة من الدولة ولذا يشهد العالم حالياً تحولاً متدرجاً بدرجات متفاوتة من القطاع العام إلى القطاع الخاص في كثير من أوجه النشاط الاقتصادي .

فالاقتراح من هذه الناحية لايقوم على أسس اقتصادية رشيدة ، ولايساير الواقع القائم ، ولايستفيد من التجارب الكثيرة التي قامت على سيادة القطاع العام للنشاط الاقتصادي ثم أعلنت حاجتها ورغبتها في التحول عن ذلك إلى الاقتصاد الحر .

أما الجوانب المتعلقة بأحقية الإمام في الإصدار النقدي دون غيره فإن الأدلة التي أوردها أصحاب هذا الرأي تنص على أن الإصدار النقدي من حق الإمام أو من ينوبه ، فإذا أذن للمصارف التجارية فهو غير ممنوع ، كما أن إشرافه عليها وعلى نشاطها أمر مطلوب ووجد قبولاً له لدى كافة الاقتصاديين المسلمين ولدى أصحاب هذه المصارف أيضاً . وليس في الإصدار النقدي المصرفي المضبوط افتئات على الإمام أو إضرار بأحد ، كما أن أرباح هذه العملية صغيرة لصغر حجم هذا النقد في ضوء معطيات الاقتصاد الإسلامي وطبيعة المصارف الإسلامية. كما أنه لاتوجد إمكانية في أي مجال اقتصادي لتحقيق أي ربح دون أن يفيد من الاستقرار الاقتصادي وكافة معطيات الاقتصاد الذي يعمل فيه ، ولم يقرر الفقهاء للإمام حقاً مالياً على العاملين في هذه الأنشطة في أية صورة كانت ومهما بلغت معدلات الربح فيه ، حتى يمنع هذا النشاط أو ذاك أو يقيد أو يحول

الدائرة النشاط الحكومي ، كما يرى أصحاب هذا الرأي .

الاتجاه الثاني : جواز إحداث نقود الائتمان من قبل المصارف التجارية :

وقد افترق القائلون بذلك إلى فريقين يرى أحدهما مشاركة الدولة للمصارف التجارية في أرباح الائتمان المصرفي ، ورأى فريق آخر عدم مشاركة الدولة في هذه الأرباح بل يستقل بها أصحاب المصارف وذلك لقلتها ولأسباب أخرى .

يتلخص هذا الاتجاه في أن السماح لهذه المصارف بإحداث نقود الائتمان نافع ومفيد للاقتصاد حيث يمكن للمصارف أن توفر للوحدات الاقتصادية والأفراد المختلفين ما قد يحتاجون إليه لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية أو نفقاتهم الاستهلاكية المشروعة ، وكذلك التمويل اللازم لمشروعات الدولة المختلفة إذا ما سمح لها بذلك ، إذ أن توفر الأموال لديها من الودائع تحت الطلب يمكنها من تسهيل عمليات النشاط الاقتصادي المختلفة والإسراع بالتنمية والتطوير المناسب للاقتصاد ، وتحقيق الرواج من خلال تيسير المعاملات النقدية بين المتعاملين . وأن إحداث نقود الودائع في ظروف الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التمويل فيه لا تؤدي إلى التقلبات الاقتصادية لأن الودائع الجارية لا تمثل نسبة كبيرة من الودائع لدى الجهاز المصرفي ، كما وأن القرض الحسن مجالاته محدودة وقاصرة على حاجة المحتاجين والتي تغطيها الزكاة في المقام الأول . لذا فإن أغلب دور المصارف التجارية هو تمويل النشاط الاستثماري تبعاً للأولويات الاقتصادية التي تحددها الدولة وتضبطها سياسة المصرف المركزي ، وتستجيب لها المصارف التجارية ، ولا يكون هناك مجال للتجارة بالديون أو سعى لتحقيق المزيد من الفوائد الربوية .

إلا أن أصحاب هذا الاتجاه قد رأوا في مسألة أرباح نقود الودائع رأين مختلفين أحدهما مشاركة الدولة للمصارف التجارية في هذا الربح منعاً من تركيز الثروة وتعاضم تفاوت الدخل في المجتمع ومساهمة في نشاط نافع تقوم به الدولة تجاه مواطنيها . والآخر لم ير هذا .

أ - رأي الفريق الأول :

يتخلص هذا الرأي فيما قدمه شابرا (١) من اقتراح في هذا المجال ونقل آخرون بعضاً منه ، وأضاف عيسى إليه اقتراحاً سيأتي بعد استعراض مقالة شابرا .

١ - يقول شابرا بأن النظام المصرفي الإسلامي الذي يراه يتكون من المصرف المركزي والمصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الائتمان المتخصصة وهيئة تأمين الودائع وهيئة مراجعة حسابات الاستثمار . وأن كل مؤسسة من هذه المؤسسات جزء لا يتجزأ من النظام وغير الممكن الاستغناء عن أي منها . ويطلق على المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الائتمان المتخصصة معاً المؤسسات المالية . والمصرف المركزي هو محور النظام المصرفي الإسلامي تملكه الدولة ويقوم بمهام المصرف المركزي المعروفة ، إلا أنه يزيد عليها بمسؤولية منع إمكانية تركيز الثروة والسلطة في أيدي أصحاب النفوذ من خلال المؤسسات المالية ، ويعمل على تثبيت القيمة الفعلية للنقود لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت والدائم وتأمين العدالة الاقتصادية الاجتماعية . ويتبع من الأساليب والسياسات ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويمنع الربا من الجهاز المصرفي كلية .

أما المصارف التجارية فتخدم مصلحة الجمهور أساساً لامصلحة فرد معين أو جماعة معينة فتستخدم كافة الودائع التي تودع لها من الأفراد على اختلاف أشكالها لخدمة المصلحة العامة وليس همها فقط زيادة أرباحها إلى أقصى حد ممكن . وهذه المصارف مصارف شاملة أو متعددة الأغراض وليست مصارف تجارية محضة ، وهذا يجعلها أقل عرضة للأزمات من المصارف الربوية .

(١) شابرا ، محمد عمر ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ - ٢٣٦ .

ويرى شابرا بأن هناك مشكلة مساعدة هذه المصارف على ما قد تصادفه من حالات نقص السيولة إزاء قيام نشاطها التمويلي على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وأن المصرف لا يستطيع استرداد تمويله قبل أن يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح ، وعدم سهولة الوصول المجاني لموارد المصرف المركزي ، لأنه قد يساء استخدام هذا التسهيل ، وأن قرض المضاربة الذي يمنحه المصرف المركزي للمصرف لا يكون إلا في إطار معين متفق عليه ومحدد بمدى حاجة الاقتصاد إلى النقود ذات الطاقة العالية من أجل الحفاظ على توسع نقدي معلوم ، وهو ما لا يتاح كلما احتاج مصرف تجاري واحد إلى نقد . ويرى لحلها ثلاثة ترتيبات هي :

١ - الاتفاق بين المصارف على تبادل التسهيلات الائتمانية لكن في نطاق المشاركة في الربح والخسارة .

٢- التعاون بين المصارف على أساس متبادل بشرط أن يكون صافي الاستفادة من هذا التسهيل صفراً خلال فترة معلومة بمعنى أن الاقتراضات المتبادلة تلغي الاقتراضات المتبادلة .

٣- إقامة صندوق مشترك في المصرف المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي القانوني لتأمين العون المتبادل .

ويرى أنه سواء أتمت المصارف التجارية أو تركت للقطاع الخاص ، فإنه يتعين عدم استبعاد المصارف الخاصة التي تتمتع بإدارة ذات كفاءة (١) ، بل يتعين توسيع قاعدة رأس مالها وتنظيمها والإشراف عليها للتأكد من أنها تعمل في إطار السياسة النقدية للمصرف المركزي وتخدم المصلحة العامة ولا تؤدي إلى

(١) حكى في معرض كلامه عدم كفاءة المصارف المؤتممة على العمل في تحقيق المصلحة العامة ص ٢١٢ .

تركيز الثروة . ومن الممكن أيضاً أن تكون هناك مصارف تجارية بعضها ملكية عامة وبعضها ملكية خاصة . وقد نقل عن عزيز اقتراحاً يمكن دراسته لمساهمة المصرف في جزء من رأس مال المصارف التجارية (١) . وأن تتعدد المصارف التجارية حتى لا تتركز القوة ويتجنب وجود احتكار مصرف واحد ، ويرى أن تكون المؤسسات المصرفية متوسطة الحجم ليست صغيرة إلى درجة تصبح فيها غير اقتصادية ، ولا كبيرة بحيث تمارس سلطة هائلة . ومن الممكن إذا كانت هناك حاجة لتقديم قروضات كبيرة الحجم على ترتيب تجمعات مصرفية بمساعدة المصرف المركزي كلما كان ذلك ضرورياً .

ومن الممكن قيام المصارف التجارية هذه بإحداث الائتمان المصرفي (نقود الودائع) بشرط تحقق أمرين هما :

١ - اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقاً لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية .

٢ - أن يعود الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط . وقد رأى بأنه يشبه مال الفيء (٢) .

ويقتصر قبول الودائع تحت الطلب في نظامه المقترح على المصارف التجارية لفرض رقابة فعالة على قدرة القطاع الخاص على توليد النقود وللتأكد من أن المؤسسات الخاصة غير المصارف التجارية لا تمارس هذا الدور .

ويرى تقسيم حصيلة الودائع تحت الطلب لدى المصارف التجارية على النحو التالي ، تبعاً لنسب يرى إمكان تعديلها حسب الحاجة :

(١) وذلك حتى ينال المصرف المركزي جزء من الأرباح مما يزيده قوة في رقابة المصارف وتنظيمها ، ويمنحه نصيباً من سلامتها وتنميتها .

(٢) شايرا ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

١ - ١٠٪ نقد سائل لدى المصرف التجاري .

٢ - ١٠٪ - ٢٠٪ احتياطي قانوني لدى المصرف المركزي .

٣ - نسبة تصل إلى ٢٥٪ كحد أقصى للحكومة لتمويل المشاريع ذات النفع الاجتماعي أو قليلة العائد على أساس قرض حسن ، مع دفع رسم خدمة عليه للمصارف مقابل ماتحملة من تكاليف فعلية .

٤ - أما الباقي ونسبته ٤٥ - ٦٠٪ للمصرف التجاري ليستخدمه مع جميع ودائع المضاربة الإسلامية لديه بالطرق الممكنة لتحقيق الأرباح .

أما المودعون للودائع تحت الطلب فتضمن لهم الودائع ولا يحصلون على ربح .

٢ - أما عيسى (١) فيقترح بدلاً من نظام توزيع حصيلة الودائع تحت الطلب ، أن تفرض ضريبة ائتمان يقدرها المصرف المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية لاقتسام الربح الامتيازي الذي تحصل عليه المصارف الخاصة من توليد الائتمان مع القاعدة العريضة من المجتمع ، كما أنه يرى استخدام هذه الضريبة كوسيلة من وسائل السياسة المالية والنقدية الهادفة إلى ضبط الائتمان لتحقيق الاستقرار .

التعليق :

ربما كان اقتراح شابرا أكثر معقولة وعملية من اقتراح الضريبة هذه لأن للضريبة ضوابطها في الفقه الإسلامي ، ولا تفرض إلا إذا تحققت شروط معينة ركزها الفقهاء في حاجة المحتاجين ومتطلبات الجهاد لتأمين الدعوة الإسلامية أو صد عدوان على بلاد المسلمين إذا لم تكف الموارد العادية ، وإمكانية تعجيل

(١) عيسى ، موسى آدم ، التوازن النقدي والمقبلي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

الزكاة والاقتراض (بشرط توفر إيرادات مستقبلية تكفي لسداد القرض) وضغط النفقات الحكومية وقصرها على ما يلزم شرعاً فقط دون إسراف أو تبذير أو تأثير على كيان المجتمع واقتصاده ، وإمكانية بيع أو تأجير ما قد يكون لدى الدولة من أصول قابلة للاستخدام من قبل القطاع الخاص ، ولا حاجة ماسة للدولة إليها . كما أن الضريبة تزول بزوال أسبابها (١) .

كما أن اقتسام الدولة للأرباح مع المصارف ليس له مسوغ مقبول ، إذ أن كافة المؤسسات العاملة في الاقتصاد تستفيد من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة وتحقق النجاح والأرباح من خلال معطيات النظام القائم ولم يقل أحد من الفقهاء بأن هذا مبرر لحصول الدولة على جانب من الربح إلا الحقوق الواجبة في المال كالزكاة والعشور والخراج على المتعينة عليهم (٢) .

والقول بأن الربح الناجم عن توليد الائتمان يشبه مال الفيء قياس غير صحيح لأن الفيء لم يتولد من عمل ومخاطرة وتكاليف يتحملها المصرف ، أما الفيء فهو ما يؤخذ من الكفار بلا قتال كما لا يمكن القول بأنها تشبه أراضي السواد التي كانت حقاً للفاتحين ولم ير عمر بن الخطاب توزيعها عليهم بل تركها في أيدي أصحابها الأصليين مقابل الخراج لينفق منه في مصالح المسلمين وليستمر نفعه لأجيال تالية (٣) ، لأن ذلك كان بإجماع من الصحابة على أمر للإمام فيه اجتهاد .

إلا أن اقتراح شابرا بتخصيص نسبة من الودائع لتفنيدها منها الدولة في مشروعات اجتماعية أو قليلة العائد الاقتصادي أو أن عائداتها غير قابل للقياس

(١) عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ - ٣٨٠ ، ص ٤٨١ .

(٢) عفر ، المرجع السابق مباشرة .

(٣) الزهراني ، محمد بن حسن ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

الدقيق ، فهو أمر آخر ، ويجب أن تكون له ضوابط تضمن تحمُّل الدولة بنصيبها في التكاليف الفعلية التي يتحملها المصرف في سبيل تلقي هذه الودائع والاحتفاظ بها وعملياتها الحسابية والمصرف المختلفة . كما أن النسبة التي يراها ليست نهائية بل من الممكن زيادتها أو نقصها تبعاً للظروف المختلفة كما يرى ، وكما هو المناسب إذ من غير المعقول تخصيص نسبة ما من هذه الودائع للدولة حتى لو كانت الدولة في غير حاجة لها أو لجزء منها ، أو كانت هناك مجالات أكثر حاجة لهذه الأموال أو أكثر عائداً ونفعاً للمجتمع .

ب - رأي الفريق الثاني :

رأى هذا الفريق رأياً واحداً في هذا الشأن يقوم على السماح للمصارف بتوليد الائتمان بالإفادة من الودائع الجارية (تحت الطلب) التي تودع لديه من قبل الأفراد والمؤسسات ، وهي بطبيعتها قليلة لما أجمع عليه الاقتصاديون المسلمون كلهم من قلة الودائع الجارية والنشاط الإقراضي في الاقتصاد الإسلامي لغلبة الودائع الاستثمارية على الودائع الأخرى ، والنشاط الاستثماري على الإقراض . لأن الربا (الفائدة على رأس المال) غير قائم والقرض الحسن مجالاته محدودة ، ومن الممكن تخصيص جانب من الودائع المذكورة تقوم على الدوافع الخيرية وطلب المثوبة من الله ، لأن المجال الرئيسي لمساعدة المحتاجين هو الزكاة وللصدقات الأخرى .

ولم ير أغلب القائلين هنا بهذا الرأي عدا صديقي وأكرم خان ، أي نسب لتوزيع الودائع الجارية بين استخدامات مختلفة ، وقد حدد صديقي نسباً للتوزيع تستخدم على أساسها هذه الودائع . ويرى عزيز أنه يمكن للمصرف المركزي أن يشارك في ملكية المصارف التجارية لتحقيق جانب من الربح إن رأت الدولة ذلك .

١- يتمثل اقتراح صديقي (١) في توزيع الودائع لدى المصارف التجارية في:
أ) القروض الحسنة بنسبة ٥٠ ٪ وتوجه للأفراد والمشروعات الاقتصادية
حين محتاج ، حتى لو كانت مشروعات مولها المصرف على أساس
المشاركة (٢) .

ب) الرصيد النقدي بنسبة ١٠ ٪ .

ج) الاستثمار لصالح المصرف ٤٠ ٪ .

ولايسمح للمصرف بالاستثمار بهذه النسبة المذكورة أي ٤٠ ٪ إلا إذا وفئى
نسبة ال ٥٠ ٪ للقروض الحسنة .

وفي المقابل فإن المصرف المركزي يتعهد بمنح المصرف قروضاً حسنة عند
الحاجة تبعاً لحجم القروض الحسنة التي يقدمها المصرف التجاري للأفراد ، فيقدم
المصرف المركزي من ١٠ - ٢٠ ٪ من القروض الحسنة التي قدمها المصرف
التجاري ، لمواجهة متطلبات السيولة وسداد المبالغ المطلوبة ، مع الرصيد النقدي
سالف الإشارة إليه .

ويرى صديقي أنه بالإمكان تعديل نسبة القروض الحسنة من قبل المصرف
المركزي تبعاً لما يراه مناسباً ، إلا أنه يقول بأن زيادتها بدرجة تقلل من إفادة
المصرف التجاري منها في تحقيق أرباح قد تجعله لا يرغب في الاحتفاظ بهذه
الحسابات أو لا يرغب في تقديم القروض الحسنة لذوي الحاجات . ويرى صديقي
بأنه من الممكن لهذه المصارف الحصول على رسوم معينة مقابل الخدمات الفعلية
التي تقدمها للمقترضين دون الربط بين قيمة القرض ورسوم الخدمة . ويتعين على
المصرف المركزي التأكد من ذلك ومن واقعية الرسم المطلوب دون تدخل في حرية

(١) صديقي ، محمد نجاه الله ، النظام المصرفي اللاربي ، مرجع سابق .

(٢) كما توجه هذه القروض أيضاً لأصحاب الحسابات الجارية لدى المصرف .

البنك في تحديد الرسم باستثناء أن لا تكون مصدراً لتحقيق الربح أو مدخلاً للربا (١) .

أما تمويل احتياجات الحكومة فيكون بوسيلة أخرى هي المضاربة أو المشاركة في المشروعات الحكومية التي يقوم بها القطاع العام . أما في حالات المشروعات التي تقع في مجال الصناعات المهمة والحساسة ، ويجب أن تمول من المال العام ولا يمكن تعبئة الموارد لها على أساس المشاركة أو المضاربة ، كالصناعات الحربية ومشروعات الخدمات العامة والمرافق ، والطاقة النووية وما إليها وفي حالات الظروف الطارئة كالحروب والكوارث الطبيعية وفي مقابلة احتياجات أخرى قصيرة الأجل ، فيرى تمويلها بالاقتراض من الجمهور ومن المصارف التجارية (من الحسابات الجارية لديها السابق الإشارة إليها) وعلى أساس القرض الحسن ، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء للضرائب وغيرها ، وأن تكون شهادات هذه القروض متفاوتة القيمة والأجل (٢) .

٢ - يرى محمد أكرم خان (٣) ، نسباً للتوزيع قريبة من تلك التي قالها صديقي ، إلا أنه رآها تجريبية أي ممكن تعديلها تبعاً للظروف ، كما أنه لم يشترط الوفاء بنسب معينة للقروض الحسنة حتى يسمح للمصارف بالإفادة بباقي الودائع الجارية في الاستثمار .

هذه النسب هي :

١٠ .٪ احتياطي نقدي .

٤٠ .٪ قرض حسن .

٥٠ .٪ للاستثمار على أساس المضاربة .

(١) صديقي ، مرجع سابق ، ص ٤٢ - ٥٦ .

(٢) صديقي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٩ .

(٣) M.A. Khan, Inflation and the Islamic Economy: A Closed Economy Model in: (٣) M. Ariff, op. cit., p. 251.

٣ - يقول عزير (١) بأن إزالة الربا من الاقتصاد يغير من ثلاث مهام رئيسية للبنك المركزي عما هو معروف في الاقتصاد الربوي . هذه المهام هي تنظيم ورقابة الائتمان ، وعمل البنك كمقرض نهائي في الاقتصاد ، وتنمية البنوك غير الربوية في البلاد ومساعدتها على الانتشار وتيسير تحويل البنوك الربوية إلى بنوك غير ربوية .

وبالنسبة لكونه مقرضاً نهائياً فإن تنفيذ هذه المهمة يتوقف على رغبة الدولة في أن يقوم البنك المركزي بوظيفته الفنية هذه فقط وأنه لا داعي إذن لتحقيق ربح منها ، أما إذا كانت الدولة ترغب في أن يعمل البنك المركزي كهيئة تجارية تمويل نفسها وتكسب كذلك بعض الأرباح ، ففي هذه الحالة من الممكن أن يسهم البنك المركزي في ٢٥٪ مثلاً أو أية نسبة أخرى من أسهم البنوك التجارية العاملة تحت سلطته ليحقق دخلاً وربحاً دائماً من الأرباح الموزعة من قبل البنوك التجارية ، وطالما كان الربح متأتياً للبنك المركزي من هذه الناحية فيمكنه القيام بدوره كمقرض أخير للبنوك التجارية تبعاً للمصلحة الوطنية العليا للبلاد ومدى حاجة البنوك التجارية فعلاً للقروض ، فلا يبيع النقد للبنوك التجارية طلباً للربح ، كما يضمن بإسهامه تنفيذ تعليمات البنك المركزي من قبل البنوك التجارية . كما يمكن بتغييره نسبة ما يحصل عليه من ربح المشاركة أن يسهم في قيام البنوك التجارية بتنفيذ سياسته النقدية المناسبة (٢) .

(١) عزير ، محمد ، عمليات البنك المركزي في نظام بنكي لاربوي (مذكورة بها ترجمة عن البحث الأصلي للمؤلف من قبل مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة وبدون اسم للمترجم وبدون تاريخ) ص ٤-٦ .
والبحث الأصلي في :

M. Ariff, Monetary and Fiscal Economics of Islam, I.C.R.I.C., Jeddah, 1303 H - 1982, pp. 211-235.

(٢) عزير ، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٥ . وهذا التعديل الذي يراه في نسبة المشاركة في الربح بين البنوك التجارية وعمالها لادليل شرعي عليها بل يراها البعض مرفوضة تماماً .

ويرى عزيز في سياق شرحه لقيام البنك المركزي بمهمته في ضبط الائتمان (١) أنه لاداعي لفرض نظام احتياطي نقدي كامل لأنه يحدث ضيقاً لاداعي له يشمل النظام البنكي اللاربوي بأكمله في حين أن المرونة في هذا المجال ضرورية حتى يمارس البنك المركزي نفوذه . وفي بعض الظروف قد يكون المرغوب فيه السماح بتعبئة أموال استثمارية إضافية في الاقتصاد وفي حالات أخرى قد يكون منع تعبئتها هو المرغوب . فليس هنالك من سبب لأن يكون الاحتياطي الكامل حجر الأساس في سياسة البنك المركزي في نظام بنك إسلامي . وأن قدرة البنوك اللاربوية على توليد النقد محدودة نوعاً ، فالتوحيد بين رأس المال والعمال من خلال نظام المشاركة سيجعل منها عاملاً إنتاجياً واحداً وهذا بدوره يضع قيداً فنياً وعملياً على مقدرة البنك التجارية في توليد الائتمان وزيادة عرض النقود في الاقتصاد ، ويحمي بذلك الخوف الذي لاداعي له من توليد الائتمان . كما أن البنك المركزي يمكنه أن يقرر الحجم الحقيقي للنقود المعروضة بتنظيم نسب المشاركة في الأرباح بين البنوك التجارية وعمالها ، وبينه وبين هذه البنوك ، وعلى كل حال فليس من الضروري أو حتى المرغوب فيه أن تستبعد تماماً إمكانية توليد النقود الائتمانية عن طريق البنوك التجارية . والحقيقة أنه في اقتصاد لاربوي فإن القوة الحقيقية لتوليد النقد تنتقل من البنوك التجارية إلى البنك المركزي . ويقول أيضاً بأن الجدل قديم جداً حول السماح بتوليد النقود الائتمانية من قبل الجهاز المصرفي ولم يعثر له على حلٍ شافٍ بعد .

٤ - يرى خطاب أن تنفرد المصارف الإسلامية بدفع عائد على الودائع النقدية المصرفية الجارية تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم ، وأن السبيل إلى ذلك هو إنشاء عقد شرعي جديد باسم الوديعة النقدية المصرفية أو تحت أي مسمى آخر يتحقق فيه متطلبات العمل المصرفي من حيث طبيعة النقود الممكن إيداعها

(١) عزيز ، محمد ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧ - ٢٨ .

و ضمانها وجواز استخدامها ودفع عائد عنها كحصة شائعة في الربح المتحقق من استثمارها ، وبذلك تحل - في نظره - مشكلة العدالة وتراكم الثروات ، ويلطف من مضاعف الائتمان ويجعل عملية (الإيداع - الاستثمار - الإيداع) لا تتحقق إلا إذا كان هناك استثمار حقيقي يغل عائداً للمصرف والمودع . ويقول بأنه يقدم اقتراحه هذا لكي يناقش من قبل المختصين حتى لا تشويه شائبة الربا (١) . وهذا الرأي في حقيقته كما نرى (أي الباحث) إن هو إلا تحويل للودائع الجارية إلى ودائع استثمارية ، فهو إذن ليس بجديد بل إنه يتلاقى مع فكر شابرا الذي قاله بأن يتحول أصحاب الودائع الجارية إلى المشاركة في الربح والخسارة من خلال استثمار ودائعهم ، كما أنه جاري تطبيق ذلك فعلاً في مصرف قطر الإسلامي حيث تشارك الودائع الجارية في عائد الاستثمار المتحقق من عملياته المختلفة التي يقوم بها المصرف .

التعليق :

هذا والاقتراح المقدم من قبل الفريق الثاني واقتراح شابرا ومن وافقه (عدا فرض ضرائب أو مشاركة في الربح) إن هي إلا اجتهادات ومحاولات من وجهة نظر قائلها لتحقيق فاعلية الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة ، والجهاز المصرفي والسياسة النقدية بصفة خاصة ، وجزاهم الله عليها خيراً لما قدموا وأوضحوا الطريق ليكون المجال واسعاً للاختيار بينها على أساس المناقشة الموضوعية ومناسبة الظروف المختلفة ، وتحقيق أعلى كفاءة ممكنة للجهاز المصرفي ، وتحقيق العرض الأمثل للنقود المناسب لظروف الاقتصاد والمحقق لتنميته وتجنبه التقلبات الاقتصادية المختلفة .

و يعد أكثرها قبولاً ومعقولية ما لا يقيد أو يضيق التصرف الخاص ،

(١) خطاب ، مختار عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

ولايسبب تعقيداً وتضخماً للعمل المنوط بالجهاز الحكومي ، ولايقلل من فعالية الجهاز المصرفي ، ولايمنع من تحقيق مصلحة خاصة أو عامة طالما كان في الإطار الشرعي ومحققاً لأهداف النظام الإسلامي العام ، وغير ضار بالاقتصاد أو المجتمع .

المبحث الثاني

مشروعية وأرباح إصدار النقود

تتعلق هذه الدراسة بجانبين هما أرباح الإصدار النقدي من قبل الدولة والآخر أرباح نقود الائتمان . وتعد هذه الدراسة تكملة لما سبق دراسته حول جهة الإصدار النقدي عن إمكانية قيام المصارف الخاصة بإصدار نقود الودائع وضوابط ذلك .

أ - أرباح الإصدار النقدي من قبل الدولة .

أما الإصدار النقدي من قبل الدولة فالمفروض أن يقوم المصرف المركزي بإصدار النقود القانونية تبعاً لحاجة الاقتصاد على أن لايستخدمها وسيلة للكسب من ورائها . فيقول ابن تيمية " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم (أي الناس) فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولايتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً ، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ... بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصانع من بيت المال" (١) . فابن تيمية لايرى أن الربح من الإصدار النقدي من قبل الدولة (أي النقود الحقيقية القانونية) مقبول أو جائز . وكان ذلك في وقت كانت النقود فيه معدنية قيمتها الحقيقية لاختلف عن قيمتها الاسمية إلا بفعل السلطان حين يغش الرعية بنقص في وزنها أو عيارها تحقيقاً لكسب خاص له

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٤٦٩ .

ولأعوانه ، وهو ما يراه ابن تيمية ممنوعاً لأنه غش والغش حرام . كما أنه يفسد وظيفة النقود كقياس للقيمة يتعين أن يكون مضبوطاً . وهو ما ذكره أبو حامد الغزالي من أن من الظلم اختلاف قيمة النقود وتباينها في الجودة والرداءة ، وأن كل ما من شأنه تغيير قيمتها تعدياً لحدود الله (١) . وقال ابن القيم أيضاً بأن اختلاف قيمة النقود يفسد معاملات الناس ويحدث الضرر والظلم (٢) .

وقد قال ابن خلدون " وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل فيها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً ، أو ما يتعلق بذلك ويوصل إليه في جميع الاعتبارات (٣) .

وروى ابن منصور أنه قال للإمام أحمد " أن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده . فقال الإمام كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها من غير وزن فعده سارقاً " (٤) .

وروي أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرجه في النار (٥) .

إذ كان يعدون غاش النقود سارقاً ومحارباً ومفسداً في الأرض (٦) . وقد بين المقريزي أن غش النقود وعدم ضبطها وإنقاص قيمتها ظلم ، وأن التوسع في إصدار النقود دون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من أضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول في المجتمع وهو أمر ممنوع شرعاً (٧) .

(١) ، (٢) المصري ، رفيع ، الإسلام والنقود ، ص ص ٤٠ - ٤٦ .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) الزهراني ، محمد بن حسن ، ص ٥٩ . وقد أسندها الزهراني إلى مصادرها الأصلية .

(٧) المصري ، رفيع ، الإسلام والنقود ، مرجع سابق ، ص ص ٦٣ - ٨٠ .

التعليق :

يستخلص مما سبق أن الإصدار النقدي من قبل المصرف المركزي للنقود القانونية أو من قبل وزارة المالية للنقود المساعدة يجب أن لا يكون وسيلة لتحقيق ربح من اختلاف قيمتها الاسمية عن تكلفة إصدارها الحقيقية ، والذي من الممكن حدوثه في العصر الحالي بدرجة كبيرة من جراء اختلاف تكلفة إصدار النقود الورقية عن قيمتها الاسمية التي يلزم الأفراد بالتعامل لها . حيث أنه من الممكن في هذه الحالة تحقيق أرباح طائلة للمصرف المركزي من جراء التوسع في إصدار هذه النقود . فإن عمد إلى ذلك بدون حاجة التبادل في السلع والخدمات في الاقتصاد كان ظالماً ، من جهة الإفساد الذي يحدثه هذا التوسع في الاقتصاد في صورة انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار والتضخم والآثار السيئة لكل ذلك على الاقتصاد كما سبق بيان ذلك ، ويكون هذا الربح أكلاً لأموال الناس بالباطل وإخلالاً بالعدل المطلوب من الحاكم بين الناس .

ومن قبيل ذلك أيضاً الإصدار النقدي الجديد غير المبرر أو ما يعرف بتمويل العجز والذي سبق بيان حكمه من أنه ظلم ولايجوز لما يترتب عليه من أضرار كثيرة .

فواجب السلطة النقدية إذن المحافظة على قيمة النقد في الاقتصاد وقدرته على القيام بوظائفه ، وأن لايعمل على تحقيق أرباح من خلال إصدار نقود لا ترتبط بحجم الناتج القومي في الاقتصاد وحاجات التبادل فيه .

ب - أرباح نقود الائتمان ،

سبق القول بأن الإصدار النقدي في الاقتصاد مرتبط بحجم الناتج القومي وحاجة المبادلة في السلع والخدمات المختلفة وعادات الدفع وما إليها ، وأن النقود القانونية لا يصدرها إلا المصرف المركزي ، أما النقود الائتمانية فقد اختلف في

جهة إصدارها ، وتبين أنه لا دليل على حظر إصدارها من قبل المصارف التجارية الخاصة طالما كانت هناك حاجة إلى هذا الإصدار ، وفي إطار ما يحدده المصرف المركزي تبعاً لمتطلبات الاقتصاد وتنميته وتجنبه التقلبات الاقتصادية أو علاجها إن حدثت .

وبالنسبة للرأي القائل بجواز إصدار النقود الائتمانية من قبل المصارف الخاصة بشرط مشاركة الدولة (مثلة في المصرف المركزي أو وزارة المالية) في الأرباح الناشئة عنها إما من خلال حصة من هذه الأرباح أو ضريبة تفرض على هذه الأرباح فإنه سبق بيان أنه لا يوجد دليل شرعي على ذلك . كما أن قياس هذه الأرباح على الفيء غير صحيح لأن الفيء يؤخذ من غير المسلمين بدون حرب . أما أرباح الإصدار النقدي لنقود الودائع فإنه مال للمسلمين حققوه بكسب مشروع وجهد ومخاطرة وتكاليف يقابلها الربح عملاً بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان . كما أنهم لا يربحون من إصدار النقود ولكن الربح يأتي من خلال استثمار مشروع لهذه النقود قد يأتي بربح وقد يتولد عنه خسارة ، ثم أن المصرف يضمن للمودعين أموالهم وبالتالي فإنه وحده يتحمل مخاطر الاستثمار وما يقابلها من ربح أو خسارة .

ومشاركة الدولة في الربح أو استثمارها به لا يقابله أي عمل من قبل الدولة أو ضمان أو مخاطرة تستحق معها هذه المشاركة . كما أنه ليس هناك من مبرر لفرض ضريبة على هذه الأرباح لأن الضريبة لا تجوز على المسلمين إلا بمبرر شرعي ، وهو ما لا يتوفر في هذه الظروف . وقد ذكرنا ذلك هنا مرة أخرى باختصار ليكتمل في موضع واحد بيان حكم أرباح إصدار النقود سواء كانت نقوداً قانونية أو ائتمانية .

المبحث الثالث

نظم الاحتياطي النقدي

تشمل الدراسة في هذا المبحث كلا من نظام الاحتياطي القانوني بنوعيه الجزئي والكامل ، وارتباط هذا النظام بتوليد نقود الودائع وبعض المشاكل المرتبط بذلك .

ثم ما يراه الاقتصاديون المسلمون من اقتراحات مختلفة للعمل بها في نظام الاحتياطي النقدي الإسلامي ، وقد درست هذه الاقتراحات من خلال تقسيمها إلى قسمين يتعلق أحدهما بالاحتياطي الجزئي ، والآخر بالعمل بالاحتياطي الكامل ومبررات كلٍ ومناقشتها .

نظام الاحتياطي القانوني ،

إن نظام الاحتياطي الجزئي ونظام الاحتياطي الكامل ينبعان من نظام واحد (١) كان هدفه احتفاظ المصارف التجارية بودائع واصول نقدية لدى المصرف المركزي مقابل الودائع لديها بصفة عامة والودائع الجارية بصفة خاصة بقصد توفير حد أدنى من الضمان (للمودعين) لدى المصرف المركزي وللاحتفاظ بقدر من الأصول السائلة للمصرف التجاري ، ثم أصبح النظام وسيلة للمصرف المركزي في مراقبة حجم الائتمان والتحكم فيه بالنقص أو الزيادة من خلال التحكم في الأرصدة النقدية للمصارف التجارية ، بإلزام هذه المصارف بالاحتفاظ بنسب معينة من ودائعها وأصولها النقدية كرصيد في حساب دائن لدى المصرف المركزي. وتتغير هذه النسبة بالارتفاع في حالة الرغبة في الحد من الإقراض ،

(٨) الاحتياطي الجزئي هو الذي تقل فيه نسبة الاحتياطي القانوني عن ١٠٠٪ من حجم الودائع لدى المصارف التجارية، أما الاحتياطي الكامل فهو ما اتصل فيه هذه النسبة إلى ١٠٠٪ .

وبالنقص في حالة الرغبة في بسط الائتمان . وتعد هذه الوسيلة من أكثر وسائل السياسة النقدية تأثيراً في حجم الائتمان المصرفي ، إذ أن حجم الائتمان الذي يحدثه المصرف التجاري يتوقف على نسبة الاحتياطي هذه ، فنقص هذه النسبة يمكن المصارف التجارية من زيادة حجم الائتمان ، أما زيادتها فيحد من إمكانية هذه المصارف على تقديم الائتمان . وهذه السياسة من ناحيتها الفنية ومدى فعاليتها ترجع لمدى حدة الظروف السائدة وإمكان اتخاذ الإجراء الموافق في الوقت المناسب ، ومدى تجاوب المصارف التجارية مع السياسة المتبعة . وبصفة عامة فإن استخدام هذه السياسة في الاقتصاد الربوي يكون أكثر فعالية في حالات التضخم عنها في حالات الانكماش (١) .

النظام المقترح من قبل الاقتصاديين المسلمين ،

يرى الاقتصاديون المسلمون في نظام الاحتياطي النقدي رأيين مختلفين ، ففريق يرى في النظام الاحتياطي الجزئي في ظل النظام الإسلامي (وليس الربوي) نظاماً مناسباً في ظل معطيات هذا النظام الإسلامي وطبيعة النظام المصرفي ، وعقيدة وسلوك أشخاصه الطبيعيين والاعتباريين ، وضوابط الإصدار النقدي ، وعدم وجود الربا . ويرى فريق آخر العمل بنظام الاحتياطي الكامل درءاً لمساوئ النظام الاحتياطي الجزئي سالف الذكر . ومع ذلك فإن هذا الفريق قد أفترق في توصياته للعمل بهذا النظام فبعضهم يرى أن لا مجال لغير الاحتياطي الكامل في النظام المصرفي الإسلامي ، ويرى بعضاً آخر تطبيق هذا النظام على المصارف الخاصة فقط دون المصارف الحكومية ، كما أن هناك رأي بأن الجهاز المصرفي

(١) عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ص ٥٠٤ - ٥٠٨ .

- علي ، أحمد مجذوب أحمد ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٥ - ١٨٢ .

- أحمد ، عبد الرحمن يسري ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٩ - ٢٣٤ .

- الحسيني ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ص ١٩١ - ٢٠١ .

ليس له من نظام احتياطي سوى الاحتياطي الكامل ، أما توليد الائتمان فإنه يجوز العمل به من قبل صندوق الزكاة في الاقتصاد الإسلامي . وفيما يلي نتعرف على هذه الآراء .

رأي الفريق الأول: الاحتياطي الجزئي :

يبني هذا الفريق رأيه على أن الجهاز المصرفي الإسلامي يخلو من المعاملات الربوية وأن النشاط الإقراضي فيه محدود بحالات القرض الحسن وهي ضئيلة كما سبق القول لأن المصارف الإسلامية مؤسسات اجتماعية ومالية في نفس الوقت تعمل كأداة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية ، وهي لذلك متعددة الأغراض - مصارف أعمال في المقام الأول - وأنها تعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات التي يتطلبها المجتمع وتحقيق له احتياجاته المختلفة من خلال الاستثمار بأشكاله المختلفة ، وليس هدفها الأساسي الربح وحده أياً كان مصدره ، بل إن تحقيق الربح يخضع لضوابط معينة تمنع أشكالاً معينة من الكسب وتوظيف الأموال في الأنشطة المحظورة أو بأساليب غير مشروعة ، وتقوم بالعمليات الخدمية المصرفية الجائزة شرعاً مقابل الأجر أو العمولة .

وتعد الحسابات الادخارية والأموال المودعة للاستثمار من أهم مواردها المالية إلى جانب ماقد يودع لديها من ودائع وحسابات جارية تحت الطلب خدمة لأربابها دون إعطاء عوائد عليها ، وهي محدودة عما هو عليه الحال في المصارف الربوية . كما أن دور المصرف الإسلامي في توليد النقود محدود لمنع الربا وسيادة الودائع الاستثمارية والادخارية ، وللنشاط الاستثماري الغالب على توظيف أموال المصارف في مجالات استثمارية حقيقية تزيد من التدفقات السلعية والخدمية في المجتمع مقابل زيادة المعروض النقدي . كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي في جميع الحالات لا تصدر فيه النقود إلا لظروف اقتصادية تستدعيه

فهو يرتبط بحجم الناتج القومي والحاجة إلى التبادل فيه ، والجهاز المصرفي ملتزم بتنفيذ سياسة الدولة في كافة أعماله ، لما هو عليه المجتمع المسلم من التزام عقيدي بطاعة ولي الأمر ، وعدم إحداث الضرر بالمسلمين ، وتحقيق استقرار الاقتصاد وعدم تعريض نظام التوزيع فيه للخلل كما سبق ، وهو ما يعني عدم إصدار نقود الودائع في سبيل الحصول على ربح للمصارف يضر باقتصاديات المجتمع (١) . ويرى عفر بأنه يمكن الإفادة من الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية في تقديم التمويل قصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة ، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض أو الوفاة أو الزواج أو الحج وغيرها من الظروف الاستثنائية والطوارئ التي تواجههم ، ليس هذا فحسب بل يمكن توجيه جانب من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية لتمويل الإنفاق العام للدولة في الظروف الطارئة . وهذه الظروف محدودة بطبيعتها سواء تلك التي تواجه الحكومة أو الأفراد (٢) .

(١) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، ص ٣٩٥ - ٣٩٩ .

- أبو عويمر ، جهاد عبد الله حسين ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٦م ، ص ١٦٦ - ١٦٨ .

- عبد القادر ، علي حسن ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١م ، ص ٧١ - ١١٣ .

- حمود ، سامي حسن أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ، مطبعة الشرق ومكبتها ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ص ٣٢٩ - ٢٤٧ .

- متولي ، شحاته ، مرجع سابق ، ص ٨٣ - ٩٠ .

- شايرا ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ - ٢٦٠ .

- صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاربوي ، مرجع سابق ، ص ١١-٢٦ .

- النجار ، أحمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

- العبادي ، عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشرعية من المصارف الإسلامية المعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢م ، ص ١٦٥ - ١٨٨ .

(٢) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ .

ويضيف إلى ذلك كل من شابرا وصديقي إمكان استخدام هذه الودائع في أعمال أخرى ذات عائد للمصارف . إلا أن شابرا يقرنها بتقديم جانب من هذه الودائع للدولة لتمويل مشروعاتها ذات النفع العام بنسبة حوالى ٢٥ ٪ ، ويرى صديقي أن يقدم جزء منها بنسبة ٥٠ ٪ للقرض الحسن للأفراد والمشروعات ، و ٤٠ ٪ لإفادة المصارف نفسها على النحو الذي سبق تفصيله في دراسة إصدار النقود . وبذلك يمكن الاستفادة من هذه الودائع في تحقيق منافع للمجتمع وعدم ترك المال عاطلاً بدون فائدة . وقد سبق ذكر المنافع المختلفة التي يمكن تحقيقها من الودائع المشتقة طالما كانت مضبوطة بسياسة فعالة للدولة تربط بين التوسع النقدي والتنمية وحاجات المجتمع في دراسة الإصدار النقدي .

ويضم هذا الفريق عدداً من الاقتصاديين المسلمين الذين قالوا بهذا الرأي ، إما تصريحاً أو ضمناً في إطار تأييدهم لإحداث نقود الودائع من قبل المصارف الإسلامية . هؤلاء هم عفر (١) ، النجار (أحمد) (٢) ، الحسني (٣) ، عبد الرسول (٤) ، أحمد (٥) ، دنيا (٦) ، صديقي (٧) ، الأبيجي (٨) ، عزيز (٩) ، شابرا (١٠) ، متولي وشحاتة (١١) ، وعيسى (١٢) ، ومجلس

(١) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

(٢) النجار ، أحمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٣) الحسني ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

(٤) عبد الرسول ، علي ، خلق الائتمان ، ص ٣٤ .

(٥) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، دراسات في ... ، ص ٢٢٥ - ٢٢٩ .

(٦) دنيا ، شوقي أحمد ، النظرية الاقتصادية ، ص ٣٢٨ .

(٧) صديقي ، محمد نجاته الله ، ص ٦٨ - ٧١ .

(٨) الأبيجي ، كوثر ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ ، وهي من المحاسنين المسلمين .

(٩) عزيز ، محمد ، عمليات البنك المركزي في نظام بنكي لاروي ، ص ٢٧ .

(١٠) شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٢١٢-٢١٤ .

(١١) متولي ، شحاته ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

(١٢) عيسى ، موسى آدم ، التوازن النقدي والحقيقي ، ص ١٩٠ - ٢٠٤ .

الفكر الإسلامي بباكستان (١) ، عارف (٢) ، محمود محمد (٣) ، وغيرهم
كما سبق ذلك في نقود الودائع .

وبذا يمكن الإفادة من سياسة الرصيد النقدي (الاحتياطي القانوني) في
مواجهة ما قد يصادف الاقتصاد الإسلامي من مشكلات تضخم أو انكماش وهي
بطبيعتها محدودة لطبيعة الاقتصاد الإسلامي التي تقلل من التقلبات
الاقتصادية الناشئة عن عوامل غير طبيعية (٤) . كما أن هذه السياسة تكون
أكثر فعالية في هذا الاقتصاد لغياب التعامل الربوي وسياسة سعر الفائدة
الربوية ، وللتجاوب المتوقع من قبل المصارف التجارية للأمر بطاعة ولي الأمر
والتعاون على البر والتقوى وتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً ، ودرء المضار
والمساوي التي تواجه الاقتصاد ، ومايعنيه ذلك من عدم وجود تضارب بين
إجراءات السلطات النقدية والمؤسسات التمويلية في الاقتصاد (٥) .

وزيد فعالية هذه السياسة النقدية أيضاً التنسيق بينها وبين باقي
السياسات النقدية الممكن الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي كسياسة السوق
المفتوح التي يتم التحكم فيها في التعامل في الأوراق المالية المباحة في السوق
المالية ، وسياسة نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المدعين لأموالهم
للاستثمار في المصارف بدلاً عن استخدام سعر الفائدة وغيرها (٦) .

رأي الفريق الثاني: الاحتياطي الكامل :

يتكون هذا الفريق من عدد من الاقتصاديين المسلمين هم الجارحي وقحف

(١) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية ، قراءات في الاقتصاد
الإسلامي، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٦-٢٩٧ .

(٢) عارف ، محمد السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاروي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦-٢٨ .

(٣) M.N. Siddiqi, op. cit., p. 25-29.

(٤) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤١٣-٤١٤ .

(٥) ، (٦) عفر ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤-٤١٤ .

وعلي وعبد العظيم والكفراوي والطيار والتركماني وعبد المبارك والمارديني
والتميمي والأمين .

١ - يقول الجارحي بأن الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان قد دعا إلى
إلغاء نظام الاحتياطي الجزئي (١) ، والعمل بنظام الاحتياطي الكامل لأن النظام
الأخير لا يتغير فيه حجم النقود باستبدال المتبادلين بالودائع الأولية نقوداً
حكومية ، وبذا لا يتعرض الاقتصاد لعدم الاستقرار . كما أن الجارحي يرى كما
يرى بعض الاقتصاديين المسلمين الآخرين أن النظام الاحتياطي الجزئي أقل عدالة
ويجعل إنتاج النقود الحقيقية أكثر تكلفة ، لذا فإن من الأفضل لأسباب تتعلق
بكفاية تشغيل الاقتصاد وعدالة التوزيع فيه تبني نظام الاحتياطي الكلي الذي
يكون معدل الاحتياطي القانوني فيه ١٠٠ ٪ (٢) . وأن المصرف المركزي يتولى
في إطار هذا النظام إصدار العملة الورقية والرقابة على المصارف التجارية ،
ويصدر شهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزي ، أما شهادات
الودائع المركزية فهي شهادات يشتريها الجمهور للمشاركة في الاستثمار الذي
يقوم به المصرف المركزي من خلال المصارف المختلفة التابعة له في النظام المصرفي
وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة . أما شهادات الإقراض المركزي فإنها
مقابل القروض التي يقدمها الأفراد للنفع العام بدون مشاركة في ربح أو خسارة .

(١) الجارحي ، معيد علي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، ص ٤٥ - ٥٣ .

Ma'bid Ali Al-Jarhi, A Monetary and Financial Structure an Interest-free Eco-
-
nomic: Institution Muslim Ziauddin Ahmed, et al (eds.) , Money and
Banking in Islam, International Centre for Research in Islamic Economic Eco-
nomics, King Abdulaziz University, 1983, pp. 69-87.

(٢) ومع ذلك فلم يوافق معظم أعضاء مدرسة شيكاغو النقدية على الأخذ بهذا الاقتراح باعتباره أن تطبيقه يمكن أن
يؤدي إلى مزيد من عدم الاستقرار النقدي. فضلاً عن صعوبة تطبيقه من الناحية السياسية ، ويرون أن تلقائية
السياسة النقدية تتطلب عدم فرض أي من الإجراءات الإدارية التي تعوق أهداف هذه السياسة ، انظر في ذلك :
عبد العظيم ، حمدي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

وأن المصرف المركزي يتابع معدل التغير في الأسعار ومعدل النمو في الإنتاج للتأكد من وجود فرصة لزيادة النقود الحقيقية عندما يريد زيادة الإصدار النقدي ، وبالمثل إذا حدثت تطورات سعرية أو إنتاجية تستدعي تخفيض معدل نمو النقود ، فإن المصرف المركزي يسحب جزء من النقد من التداول عن طريق شراء الجمهور لمزيد من شهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزي . ووفقاً لهذا الرأي فلامجال إذن لسياسة الاحتياطي القانوني أو الرصيد النقدي لأن المصارف التجارية تحتفظ بودائع الأفراد الجارية لديها كاملة ولا تتصرف فيها . وقد نقل عنه عبد العظيم هذا الرأي (١) .

ويقول خطاب (٢) في تحليله لهذا الاقتراح بأن إدارة كمية النقود بإقرار احتياطي نقدي كامل ١٠٠٪ ، والاعتماد على النقود الآلية لم تلق تأييداً ولا انتشاراً باعتبارها تمثل قضاء على آلية ذاتية من أقوى آليات النظام الرأسمالي ، وتستبدل بها أسلوباً يعتمد على اتخاذ قرارات بيروقراطية من السلطات النقدية ، وهي خارج دائرة الحافز على الربح ، لتحريك قدرة الجهاز المصرفي على التمويل . إذ أن خلق النقود الائتمانية لتمويل النمو للاقتصاد الرأسمالي والتوسع في المبادلات فيها يأتي من آلية ذاتية الاشتعال تقوم بعملية التمويل ، وهذه الآلية تساهم بكفاءة عالية في علاج المشكلات الناشئة عن انفصال الادخار عن الاستثمار في النموذج الرأسمالي ، وذلك لأن آلية اشتقاق الودائع وخلق النقود من شأنها أن تربط بينهما حيث يتم تعبئة أول مدخرات حقيقية (الودائع الأولية) في أول عمليات إقراض (استثمارات) ثم يتولد منها ودائع (مدخرات) فقروض (استثمارات) وهكذا . وهذه الآلية من القوة بحيث يعييبها عدم وجود مكايح لها من داخلها ، وإنما مكايحها من سلطة المصرف المركزي (أي خارج

(١) عبد العظيم ، حمدي ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٥ - ٣٦٠ .

(٢) خطاب ، مختار عبد المنعم ، قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع في النظامين الرأسمالي والإسلامي ،

مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد ١٨ ، عدد ١ ، ربيع ١٩٩٠م ، ص ص ١٠٨ - ١٠٧ .

الآليات التلقائية للسوق المصرفي) . ولا بد لها من مكابح لا تقود إلى التقلبات الاقتصادية .

ويستطرد خطاب فيقول بأن تطبيق هذه الفكرة أي الاعتماد على النقود القانونية في تمويل النمو والتوسع في الجهاز المصرفي الإسلامي علاج لمشكلة المكابح بالتخلي عن المحرك . وذلك لأن هذا المبدأ (الاحتياطي الكامل) يؤدي إلى خروج عملية التمويل المصرفية الإسلامية من دائرة السوق وتفلت من آلياته التلقائية ليعهد بها إلى المصرف المركزي ، فيصبح الجهاز المصرفي الإسلامي هيكلاً بمكابح قوية لكنه بدون محرك . وللإنصاف فإن الجهاز يحتاج إلى محرك (قرار) بمناسبة كل عملية تمويل .

كما يرى خطاب أيضاً (١) أنه في ظل نظام الاحتياطي الكلي توجد مشاكل منها أن أي تأخير في إصدار قرارات المصرف المركزي بإصدار النقود القانونية الجديدة اللازمة لتمويل الإضافات على رأس المال العامل (استثمار جديد) ، أو تعطل في إجراءات هذا الإصدار ستحرم الاقتصاد من فرص التوسع والنمو ، ويجعل الاقتصاد أكثر عرضة لعدم النمو . وأنه إذا كان هناك تخوف من توليد نقود الودائع بسبب احتمال جنوح كمية وسائل الدفع إلى الزيادة عن العرض الكلي (في ظل افتراض قدرة المصارف على اشتقاق نقود الودائع) فإن جنوح الكتلة النقدية الكلية إلى الزيادة أو إلى النقص عن العرض الكلي للسلع والخدمات (في ظل الاحتياطي النقدي الكامل) يعتبر أمراً غير مستبعد ، وذلك عن طريق ارتفاع أو انخفاض سرعة دوران النقود التي ستلعب دوراً هاماً بسبب ضخامة حجم الكتلة النقدية القانونية المصدرة في ظل هذا الافتراض . لذا فإن هذا الاقتراح لن يثررتب عليه إلغاء التقلبات الاقتصادية ، فاحتمال حدوث

(١) خطاب ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

التقلبات يمكن أن يكون قائماً وبنفس الدرجة تقريباً لأن سرعة دوران النقود ليست في الواقع سوى مضاعف يعمل في الاتجاهين معظماً أو مدينياً الكتلة النقدية . وأن مضاعف الائتمان أكثر كفاءة من مضاعف (سرعة) دوران النقود لأن مضاعف الائتمان يعمل داخل الجهاز المصرفي ، أما مضاعف دوران النقود فيعمل خارج الجهاز المصرفي . فالأول منهما يؤثر أثناء عمله على الكمية النقدية المتاحة للتمويل تحت يد الجهاز المصرفي ، وهو يؤثر بذلك مباشرة على العرض الكلي من السلع والخدمات من خلال أثره على حجم الاستثمارات مساهماً في النهاية في إحداث التوازن الاقتصادي الكلي . أما مضاعف دوران النقود فيؤثر على الكمية النقدية خارج الجهاز المصرفي دون أن يؤثر مباشرة على قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع . فكأننا بذلك استبقينا احتمال حدوث التقلبات وأعدمنا الآلية الذاتية لتمويل النمو والتوسع واستبدلنا بها أداة بيروقراطية قليلة الفعالية في إحداث التوازن الاقتصادي الكلي .

٢ - يرى قحف (١) اتباع نظام الاحتياطي النقدي الكامل ١٠٠ ٪ فلاتصرف المصارف التجارية في الودائع الجارية لديها بل تحتفظ بها كاملة . حتى تكون عملية الإصدار النقدي بنوعيتها الورقي والخطي من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة بعيداً عن كل من عامل الربح المحرك للمصارف الخاصة وعن الفائدة الربوية في آن واحد . وذلك حتى يوضع حد نهائي لعدم الاستقرار في الأسعار الناشئ عن تغير كمية النقود ، والذي يحدث من جراء ثلاثة عوامل هي إحداث النقود الخطية من قبل الجهاز المصرفي ، ووجود الفائدة وأثرها على اضطراب الأسعار لأنها وراء معظم التغيرات في كمية النقد الخطي وعدم اتجاه المدخرات نحو الاستثمار ، فضلاً عن عدم التوافق والتناسب بين معدل نمو كمية النقود ومعدل نمو المبادلات والنشاط الاقتصادي بحيث يحدث إما عجز كمية

(١) قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ - ١٧٠ .

النقود عن تلبية الحاجة إليها أو فيضها عن الحاجة . وأن علاج ذلك يكون بقصر الإصدار النقدي على الدولة وإلغاء قدرة المصارف التجارية على إحداث نقود الودائع .

إلا أن قحف قد رأي بعد حرمان المصارف التجارية من إحداث نقود الائتمان أن يقوم صندوق الزكاة وفروعه بمهمة إحداث النقود الائتمانية إما لأغراض إنتاجية أو استهلاكية باستخدام موارد صندوق الزكاة في ذلك ، وبدون استهداف ربح بل هدفها مساعدة الأفراد المحتاجين من خلال تقديم الائتمان لهم . وأن هذا الصندوق يخدم الأمة بالمجان ، ومن الممكن توجيه هذا الائتمان حسب الأولويات الاقتصادية والسياسة للمجتمع ، كما يعد أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية . مع حرمان كافة المؤسسات المالية الأخرى (غير المصرفية) من إحداث الائتمان . وفي رأينا (الباحث) أن قحف لم يقدم دليلاً شرعياً صحيحاً على ذلك الرأي ، لأن للزكاة مصارفها المحددة شرعاً ، وتعطى الزكاة لهذه المصارف الزكوية تملكاً لا إقراضاً ، لذا فالرأي لا يجد أرضية مناسبة للأخذ به .

ويرى قحف أن الحالات التي تستدعي اللجوء للدين العام حالات استثنائية تلجأ فيها الدولة مباشرة للجمهور لتتقترض منه مقابل سندات الدين العام بدون فوائد ربوية ، أما تمويل مشروعات التنمية فيتم على أساس المشاركة . كما يرى أن القرض الخاص حالاته محدودة بدرجة أكبر من محدودية القرض العام ، ولذا فسندات كلا النوعين من القرض ضئيلة الأهمية ، وأن سوق السندات المعروفة في الاقتصاد الرأسمالي تكاد تنعدم في الاقتصاد الإسلامي .

ويقول صديقي (١) بأن اقتراح قحف في منع توليد نقود الودائع من قبل المصارف التجارية باحتفاظها بنسبة ١٠٠ ٪ من الودائع الجارية لديها ، يعني أن

M.N. Siddiqi, op. cit., p. 29. (١)

هذه المصارف ستتحول إلى مؤسسات خدمة تكسب فقط من عوائد الخدمة التي تقدمها لعملائها في حفظ الودائع والتمويل وغيرها من الخدمات المصرفية المشابهة ، مما يدعوها إلى رفع الرسوم التي تحصل عليها مقابل هذه الخدمات لمقابلة مصارفها الإدارية ولتحصل على عائد مناسب لرأس مال المصرف . ومعنى ذلك عدم إمكان تحقيق المصلحة العامة من خلال اقتراحه بمنع توليد الودائع ، لأن هنا عبء جديد على العامة يضاف عليهم من جراء اقتراحه . كما أنه لم يوفق في فهم ميزة المصارف التي تعمل على أساس المشاركة وتحقيقها للمصلحة العامة من جراء ذلك بعكس الحال في عملها على أساس الفائدة الربوية ، ولا في التعرف على إمكانية قيام السلطة النقدية بتنظيم أنشطة هذه المصارف في إطار المصلحة العامة . كما أنه من غير الواضح إذا كان اقتراحه قابل للتنفيذ بدون تأمين المصارف التجارية .

وخطة شيكاغو لإصلاح النظام المصرفي التي قالت بجعل احتياطي المصارف ١٠٠ ٪ كانت خلال الثلاثينيات وقد روجعت وعدلت .

وبالنسبة لقوله بقيام بيوت تمويل تقوم بالمضاربة بالأموال في مجالات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح ، إلى جانب المصارف التجارية ، أو دمجها معاً ، فإن المرغوب فيه دمج المؤسستين معاً لأن الفصل سيترك المصارف التجارية في مركز ضعيف للغاية كمؤسسات تحقق الربح .

٣ - يرى علي (١) أن يطبق نظام الاحتياطي الكامل على المصارف الخاصة، أما المصارف الحكومية فيسري عليها نظام الاحتياطي الجزئي . وأن يعمل كلا نوعي المصارف معاً في الاقتصاد ، وذلك لأسباب سبق مناقشتها في دراسة الإصدار النقدي .

(١) علي ، أحد مجذوب ، مرجع سابق ، ص

كما يرى الزهراني (١) نفس الرأي تقريباً وإن كان يسمي المصارف الحكومية باسم المصارف الكتابية بدلاً من اسم المصارف الائتمانية التي يراها علي ، وأن يطبق نظام الاحتياطي الكامل على المصارف الخاصة ونظام الاحتياطي الجزئي على المصارف الحكومية التي أسماها بالكتابية ، والتي يرى أيضاً أنه يمكن للقطاع الخاص المساهمة في رأسمالها .

٤ - يرى المارديني عدم جواز إحداث الائتمان المصرفي من قبل المصارف التجارية لما يؤدي إليه من زيادة وسائل الدفع وزيادة كمية النقود ، وأن ذلك يؤدي إذا لم يتناسب مع نمو الناتج القومي إلى ارتفاع مستوى الأسعار وخفض القوة الشرائية للنقود بالتالي مما يضر بذوي الدخل المحدود والدائنين ، وإلى اهتزاز وظيفة النقود باعتبارها مقياساً للقيم حيث تقيم الثروة بأقل أو بأكثر من قيمتها إزاء تغير قيمة النقود بالخفض أو الارتفاع . كما يرى بأن إحداث الائتمان من قبل المصارف التجارية مشاركة للدولة في إصدار النقود في الوقت الذي لا ينبغي فيه لأحد أن يشارك في ذلك . ويستطرد فيقول بأن في إحداث الائتمان زيادة في ثروة المصارف التجارية دون مشاركة المودعين أنفسهم في هذه الأرباح الطائلة ولا يتفق هذا مع العدالة الاجتماعية (٢) . ويعني ذلك قوله بنظام الاحتياطي الكامل .

ومع ذلك فإنه يقول بأن ذلك لا يعني أن المصرف الإسلامي لا يحدث الائتمان بل يحدثه في مفهوم آخر في حدود علاقته وتعامله مع المصارف المحيطة به . وطالما أن علاقة المصارف الإسلامية بغيرها من المصارف القائمة حالياً في الدول الإسلامية المعاصرة محدودة لاختلاف الأنظمة القائمة عليها حيث أن الأخيرة ربوية ، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع بمفردها إحداث ائتمان ذو قيمة في

(١) الزهراني ، محمد بن حسن ، مرجع سابق ، ص

(٢) المارديني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

وسط الأعداد الهائلة من المصارف الربوية .

ويرد على اقتراح أحمد مجذوب علي بقيام مصارف ائتمان حكومية بأن هذا الاقتراح يؤدي إلى تعطيل عمل المصارف التجارية بشكل عام وتقليل أرباحها مما قد يؤدي إلى إحجام الأفراد عن التعامل معها . وهو يرى منع كافة المصارف من إحداث نقود الائتمان ، وأن يتولى المصرف المركزي إصدار النقود القانونية في ضوء الضوابط المحققة للاستقرار النسبي للأسعار والاستقرار الاقتصادي العام للدولة (١) .

٥ - يرى التميمي بأن إحداث النقود الائتمانية ضار بالاقتصاد ، لما يؤدي إليه من ارتفاع الأسعار وخفض القوة الشرائية للنقود واهتزاز دور النقود كمقياس للقيم ، وأن المصارف التجارية إذا سمح لها بإحداث النقود الائتمانية فإنها تريح أرباحاً طائلة تزيد من الفجوة بين طبقات المجتمع . وهو نفس قول المارديني وكلاهما قد نقل ذلك عن محمد عبد الله العربي وعيسى عبده .

ويرى أيضاً بأن إحداث هذه النقود في الاقتصاد الإسلامي قليل لطبيعة المصارف الإسلامية التي تقوم على الاستثمار المباشر ، وأن نشاطها الإقراضي محدود (٢) .

التعليق :

إن الرأي الذي بنى عليه هؤلاء الاقتصاديون المسلمون اقتراحاتهم قائم على عدم صلاحية نظام الاحتياطي الجزئي للاقتصاد الرأسمالي الربوي لما سبق ذكره

(١) المارديني ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦-٢٤٨ .

(٢) التميمي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ - ٣٢٦ .

من مشاكل الربا والتي لا يريدون تخليص الاقتصاد منه (أي الربا) لاعتقادهم بعدم إمكانية إحلال محرك آخر في سوق النقود وفي سوق الاستثمار بدلاً من سعر الفائدة (الربوي) . كما أن اقتراح فريدمان يتلاقى مع طبيعة النظام الرأسمالي وعدم انفكاكه عن الربا .

ومن غير المسلم أن تنقل مواصفات وخصائص النظام الرأسمالي ومشاكله الاقتصادية ليوصف بها الاقتصاد الإسلامي ويتوقع له مشاكل مشابهة ، ثم توضع له نفس الحلول المقترحة للنظام الرأسمالي . فهما نظامان مختلفان في الأسس والقواعد التي يقومان عليها ، وفي البيئة الاقتصادية التي يعايشانها ، وفي الدوافع التي تحرك الفعاليات الاقتصادية فيهما ، وفي العلاقات الاجتماعية والمؤسسية داخل المجتمع في كل منهما .

ورغم أهمية الاقتراحات المقدمة ، وأنها جهد مشكور فإن تمحيصها يبين أن بها أو ببعضها بعض الجوانب التي لا تتماشى مع ما يريده أصحابها ، فضلاً عن عدم وجود مبررات موضوعية قوية ، وأن بعض هذه الاقتراحات لم تدرس في اقتصاديات العمل بها من حيث التكلفة والعائد والإمكانيات الإدارية والفنية ومناسبتها للظروف المختلفة ، ثم مدى تحقيق بعض المقترحات للهدف منها . وذلك على النحو التالي :

١ - أما ما يقال من أن الاحتياطي الجزئي يجعل إنتاج النقود أكثر تكلفة عما هو عليه الحال في حالة النظام الاحتياطي الكامل لما يتطلبه الاحتياطي الجزئي من جهد وعناء يبذله المصرف المركزي لمعرفة الأحوال الاقتصادية بدقة وضبط متناه لعرض النقود الاسمية ودراسة ما يطرأ على حجم الودائع المشتقة من تغير .

فإن هذه المهام هي من صميم عمل المصرف المركزي ولا بد أن يقوم بها أياً

كان النظام النقدي المتبع ، وإلا فإنه لن يستطيع إدارة النقد والتحكم فيه ومباشرة السياسات النقدية المناسبة بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب . وحتى في ظل النظام الاحتياطي الكامل أو حتى ظل ملكية الدولة للمصارف فإنه لن يركن إلى التعليمات التي يصدرها للمصارف التجارية للالتزام بالنظام بل لابد له من مباشرة الرقابة وإجراء الدراسة ، واتخاذ الإجراء المناسب ، وإلا لم يستطع تحقيق المطلوب من ضبط الإصدار النقدي بما يناسب ظروف الاقتصاد .

٢ - وبالنسبة للربح الذي تحققه المصارف التجارية من الفائدة الربوية على الإقراض ، وسعيها الحثيث نحو زيادة هذا الربح لأقصى حدٍ ممكن ، وما يرتبط به من عدم عدالة أو قلة العدالة ، فإن الفائدة الربوية غير موجودة في النظام الإسلامي ، فلا خوف إذن من الاحتياطي الجزئي لأن الدافع للإفراط في نقود الودائع غير موجود (أي الفائدة الربوية) كما أن النشاط الإقراضي في الاقتصاد الإسلامي أقل بطبيعته مما هو عليه في الاقتصاد الربوي ، فضلاً عن قلة نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع ، وغلبة الودائع الاستثمارية والإدخارية ، مما يعني أن الودائع الأولية ومن ثم الودائع المشتقة غير كبيرة ، فضلاً عن الأثر الخاص باستخدام نقود الودائع في إنتاج سلع وخدمات في الاقتصاد الإسلامي مما يعني زيادة التدفقات السلعية في مقابل توليد النقود في أكثر الحالات التي تولد فيها هذه النقود . كما أنها توجه لمشروعات تدرس جدواها الاقتصادية بعناية مما يزيد من كفاءة استخدام هذه النقود ، وعدم الإفراط في إصدارها أو استخدامها غير المناسب . مما يعني عدم التوسع فيها بما يحدث التقلبات الاقتصادية غير المناسبة .

كما أن الرغبة في عدم حصول المصارف الخاصة على الربح من توليد النقود المصرفية - وهو قليل لمحدودية إصدار النقود لطبيعة النظام المصرفي الإسلامي ، ليس لها مبرر شرعي ، كما أنها تتناقض مع ما يقترحه البعض من إصدار شهادات الودائع المركزية لجمع الودائع الاستثمارية من الأفراد لصالح المصرف

المركزي ثم استثمارها من قبل المصارف التجارية ، فإن هذا النظام الأخير يعني مشاركة المصارف في الاستثمار ومن ثم في الربح .

كما أن في استخدام جانب من الودائع الجارية في ظل النظام الاحتياطي الجزئي في تمويل احتياجات الأفراد والحكومة إلى القرض الحسن ، يتلاقى مع أصل فكرة إفادة المجتمع من هذه الودائع ، ولا يؤدي إلى حرمان المصارف التي تدير هذا الائتمان من ثمرة جهودها في إدارة حسابات الأفراد والمحافظة على أموالهم وضمانها ، ومن ثم الإفادة من جزء منها لصالحها مقابل ذلك ، ولا يعني هذا الاستخدام لصالح المصارف أنه سيأتي بربح دائماً أو أن الربح المتحقق منه كبير يستدعي تدخل الدولة للحد منه أو منعه . ولعل في عدم تسعير الرسول عليه الصلاة والسلام للمنتجات حين غلا السعر وطلب بعض الصحابة منه التسعير ما يعني عدم التدخل في ظروف السوق للحد من أرباح المنتجين أو البائعين (١) . بل إن من الصحابة رضوان الله عليهم ما بلغت ثروته حداً من الغنى من التجارة - بعد أن خرجوا من أموالهم وديارهم مهاجرين من مكة إلى المدينة - لم يبلغه غيرهم ، ومع ذلك لم يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام ولا خلفاؤه الراشدون لأموالهم أو يحجر أحد على نشاطهم أو يعمد إلى منافستهم فيما يقومون به من أنشطة بأجهزة أو إدارات تابعة للدولة (٢) .

٣ - ما يقال من أن الإصدار النقدي في ظل الاحتياطي الجزئي يكون أكثر تكلفة مما يتسبب معه نقص هذا الإصدار عن القدر المناسب لتحقيق أعلى قدر من الخدمات التبادلية ، مما يقلل من حجم الخدمات التبادلية الناجمة عنها . فإن هذا القول مجرد توقعات غير واقعية ، إذ يعاني الاقتصادي الربوي حالياً من إفراط

(١) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٩٢ - ٩٨ .

(٢) لقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى طبع دار صادر ، بيروت ، في ج ٣ ، ص ١٠٩ - ١١٠ : أن تركة الزبير بن العوام بلغت ٣٥٢ مليون درهم ، وأنه كونها بالإفادة من ودائع الناس لديه ليحفظها لهم ثم يردّها حين يطلبها . ومن أغنياء الصحابة أيضاً عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم .

في الإصدار النقدي سواء من قبل المصرف المركزي (أي النقود القانونية) أو المصارف التجارية (نقود الودائع) وذلك لعدم وجود قاعدة سليمة لضبط هذا الإصدار تكون مستقرة وتناسب الظروف المختلفة .

أما الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي - في ظل أي نظام يقترح أو يعمل به - فإنه مضبوط بحجم الناتج القومي والتركيب السلعي لهذا الناتج وحاجة التبادل فيه والعادات ونظم الدفع وما إلى ذلك ، وأن الفقهاء قد وضعوا لهذا قاعدة سبق بيانها ، ولاصلة لها بتكاليف الإصدار . فهي واجبات السلطة النقدية في الدولة التي يتعين عليها القيام بها على أنسب وجه ممكن ، وبما لا يؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين (أي إعادة توزيع الثروة والدخل لصالح بعض الطوائف في المجتمع على حساب البعض الآخر) من جراء تغير قيمة النقد بفعل الإصدار غير المنضبط (١) .

كما أن هذا الإصدار يتعين - كما هو معلوم - أن يتناسب مع الطلب على النقود في المجتمع للأغراض المختلفة . وكما هو موضح في دراسة الطلب على النقود فإن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بحجم الناتج القومي بصفة أساسية فضلاً عن اعتبارات أخرى تجعل الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي أضيق نطاقاً مما هو عليه في الاقتصاديات الربوية القائمة على سعر الفائدة والمحالية من التنظيمات الإسلامية للتعامل في سوقي الأوراق المالية والنقود (٢) . ويعني ذلك أيضاً أن تكلفة الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي تكون أقل نسبياً مما في الاقتصاديات الأخرى .

٤- ما يقال من الإفادة بالاحتياطي الجزئي في مصارف تملكها الدولة أو قد يشارك معها في ملكيتها القطاع الخاص ، مع تطبيق الاحتياطي الكلي على

(١) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤-٣٨٧ .

(٢) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨-٣٩٤ .

المصارف الخاصة ، أو الإفادة بالاحتياطي الجزئي في أعمال صندوق الزكاة مع تطبيق الاحتياطي الكلي على المصارف التجارية الخاصة .

فإن هذا الاقتراح مكلف للاقتصاد بوجود ازدواجية في الجهاز المصرفي والحاجة إلى أعداد أكبر من المصارف بدون داع ، ولاضطرار المصارف الممنوعة من إحداث الائتمان لزيادة رسوم خدماتها لتحقيق ربحاً معقولاً ، وإن النظر بامعان في هذا الاقتراح ليؤدي إلى القول بأن هذا الاقتراح يتضمن في طياته تعقيداً للعمل المصرفي من جراء سيطرة الإدارة الحكومية وهيئاتها على جهاز مصرفي تعجز عن الوفاء بمتطلبات انتشاره في كافة أرجاء الاقتصاد القومي للوصول إلى صغار المدخرين والمستثمرين على السواء والقيام بمتطلبات نجاحه في أداء مهامه بكفاءة. فضلاً عن تعريض المصارف الخاصة للخسارة والتوقف لعدم إمكانها الاستمرار في العمل المصرفي إزاء عدم تقديمها لكافة الخدمات المصرفية التي يحتاجها العملاء ، مما يترتب عليه في النهاية عجز الجهاز المصرفي عن الوفاء بمتطلبات الاقتصاد من خدمات مصرفية مختلفة .

وينطبق نفس الشيء على الوضع إذا ما سمح لصندوق الزكاة بتوليد الائتمان الإنتاجي والاستهلاكي وحرمت منه المصارف التجارية الخاصة ، حيث أن حرمانها من إحداث نقود الودائع يحرم المجتمع كله من وسيلة تفيده في دفع عجلة الإنتاج وتوفر السيولة اللازمة لحسن تسيير الوحدات الاقتصادية المختلفة . كما أن المصارف الإسلامية من ضمن مهامها جمع الزكاة وتوزيعها خدمة لأرباب الأموال والمحتاجين (١) . بالإضافة إلى أن مهمة صندوق الزكاة هو تملكها للمحتاجين وليس إقراضها .

٥ - إن عدم تجاوب المصارف الخاصة مع تعليمات المصرف المركزي بما

(١) العبادي ، عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢م ، ٣٥٥ .

يناسب ظروف الاقتصاد ، غير قائم في الاقتصاد الإسلامي للأمر بطاعة ولي الأمر والتعاون معه فيما يحقق المصالح المعتبرة شرعاً لقول رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (١) ، ولقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ... الآية ﴾ (٢) ، وبذا يتوفر الوسط المناسب لوضع وتنفيذ مختلف السياسات التي يتطلبها حسن إدارة وتسيير المجتمع من كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، وتنمو المبادرات الفردية وتتكامل جهود الأفراد والهيئات في المجتمع مع جهود الإدارة الحكومية في تحقيق أهداف المجتمع المسلم وتحقيقه التقدم والرفاه له (٣) .

٦ - إن الاحتياطي النقدي الكامل (١٠٠٪) والاعتماد على النقود القانونية لتمويل النمو والتوسع في الاقتصاد والمبادلات يعني اتباع أسلوب يعتمد على اتخاذ قرارات بيروقراطية من السلطات النقدية وما يرتبط به من إمكانية تأخير أو تباطؤ في إصدار القرار مما يحرم الاقتصاد من فرص التوسع والنمو ، ويجعل الاقتصاد أكثر عرضة لعدم النمو (٤) .

٧ - القول بأن تطبيق هذا النظام يعمل على التقليل من التقلبات الاقتصادية كما يرى القائلون به ، غير مسلم ، لأن هذا الاقتراح لن يترتب عليه إلغاء التقلبات الاقتصادية ، بل إن احتمال حدوث التقلبات يمكن أن يكون قائماً وبنفس الدرجة تقريباً . فمع هذا النظام يبقى احتمال حدوث التقلبات وتنعدم الآلية الذاتية لتمويل النمو والتوسع وتستخدم أداة بيروقراطية قليلة الفعالية في إحداث التوازن الكلي للاقتصاد (٥) .

(١) راوه البخاري .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤٧١-٤٧٤ .

(٤) خطاب ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٥) خطاب ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

الفصل الثالث

الطلب على النقود

يشتمل الفصل على مقدمة عن أقسام الطلب على النقود المعروفة في الفكر الاقتصادي المعاصر ثم الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي وآراء الاقتصاديين المسلمين في هذا الصدد .

أقسام الطلب على النقود .

يتحدد الطلب على النقود - في النظرية الكينزية - بدوافع ثلاث هي ، دافع المعاملات ودافع الاحتياط ، ودافع المضاربة .

ويعد دافع المضاربة أهم من الدافعين الآخرين في الطلب على النقود في رأي كينز لتأثره بسعر الفائدة ، ومرونته الكبيرة بالنسبة للتغيير في سعر الفائدة ، وذلك على العكس منهما . ولكن الكميات المطلوبة لدافعي الطلب على النقود للمعاملات والاحتياط ثابتة تقريباً في ظل مستوى معين من الدخل .

ويطلق على مجموع الطلب على النقود للدوافع الثلاث بالطلب الكلي على النقود . كما يطلق على دالة الطلب الكلي هذه جدول التفضيل النقدي وهي تعتمد على الدخل وسعر الفائدة الربوي في النظرية الكينزية .

الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي .

تدور أغلب آراء الاقتصاديين المسلمين حول أن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي أكثر ثباتاً وأقل عرضة للتقلب من الاقتصاد غير الإسلامي ، ويرى بعضهم أنه ليست كل أقسام الطلب على النقود موجودة في الاقتصاد الإسلامي ، ويرى البعض الآخر أن الأقسام المختلفة موجودة في الاقتصاد الإسلامي ، لكن التفضيل النقدي بصفة عامة أقل نطاقاً منه في الاقتصاد غير الإسلامي . وفيما يلي دراسة لهذه الآراء المختلفة في الطلب على النقود .

١ - يرى الجارحي (١) في إطار اقتراحه بنظام نقدي ومالي إسلامي واتباع نظام الاحتياطي الكلي ، وإصدار المصرف المركزي لشهادات ودائع مركزية للاستثمار ، أن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي سيرتبط ارتباطاً مباشراً بمعدل العائد على شهادات الودائع المركزية التي يصدرها المصرف المركزي ويستخدم حصيلتها في الاستثمار من خلال المصارف المختلفة في الجهاز المصرفي القائم . إذ يرى أن شراء تلك الودائع هو أفضل بديل للاحتفاظ بالنقود ، أي أن معدل عائدها هو تكلفة الاحتفاظ بالنقود . وأنه كلما ارتفع المعدل المذكور فإن المتبادلين في سوق النقود سيجدون أن الأفضل تنضيض ما يحتفظون به من موارد نقدية لغرض التبادل ، وتحويل بعضها إلى الاستثمار ، فكلما انخفض المعدل كلما أصبح احتفاظهم بالنقود أقل تكلفة مما يشجع المتبادلين على زيادة ودائعهم الجارية أو زيادة ما لديهم من ودائع الإقراض المركزي (التي بدون عائد) . وأن الطلب على النقود في الاقتصاد سيكون دالة سالبة في المعدل المذكور .

ويقول بأن بعض الاقتصاديين الغربيين قد رأى (٢) ضم أقسام الطلب على النقود الثلاثة في نظرية واحدة للطلب على النقود كأصل من الأصول وأن العلاقة عكسية بين الطلب على النقود وبين معدل الربا . وأن هذه النظرة الجديدة تركز على مبدأ ما يسمى بالتوقعات الجامدة وهي تعني أن المتبادلين يثقون في وجود معدل ربوي طبيعي يعكس العوامل الحقيقية في الاقتصاد . ومن جراء تلك الثقة أنه إذا ارتفع معدل الربا الحالي أو انخفض لسبب من الأسباب فإن المتبادلين يتوقعون عودة هذا المعدل إلى مستواه الطبيعي مرة أخرى فيما بعد . وعلى ذلك

(١) الجارحي ، معبد علي ، مرجع سابق ، ٩٢-٩٦ .

Ma'bid Ali Al-Jarhi, A Monetary and Financial Structure for an Interest-Free - Economy: Institution Mechanism and Policy, in: Ziauddin Ahmed, Munawar Iqbal and M. Fahim Khan, Money and Banking in Islam, International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah.

(٢) المدرسة النقدية الكينزية الحديثة .

فإن ارتفاع معدل الربا يصحبه انخفاض أسعار السندات ، مما يجعل المضارين يقبلون على شراء السندات بأسعارها المنخفضة لتوقعهم عودة معدل الربا للانخفاض مصحوباً بارتفاع أسعار السندات . فالمطلوب من النقود يرتفع بانخفاض معدل الربا وينخفض بارتفاعه وهذا هو الأساس النظري لمنحنى التفضيل النقدي الذي يتخذ ميلاً سالباً أمام معدل الربا .

ثم يتساءل هل في الاقتصاد الإسلامي سيؤدي ارتفاع معدل العائد على الودائع المركزية إلى جمود التوقعات ، وافترض المتبادلين أنه سيعود مرة أخرى لما كان عليه من قبل ؟ ويجب بأن المعدل ليس سعراً للإقراض وإنما هو انعكاس لعوامل حقيقية تتعلق بالإنتاج في المجتمع . فارتفاعه لا بد وأن يعود إلى تغير في تلك العوامل ، وهذا من شأنه أن يجعل ذلك التغير دائماً . وعلى هذا فإن ذلك الارتفاع سيشجع المتبادلين على الاقتصاد في استخدام النقود لغرض المعاملات وإلى التقليل من الاكتناز وذلك لزيادة الاستثمار . وإذا انخفض المعدل فسيحدث العكس . لذا لا يمكن القول بجمود التوقعات في هذه الحالة . ومعنى ذلك أن دالة الطلب على النقود دالة تعتمد على عوامل حقيقية لها صفة الاستقرار في الأجل الطويل ، وليست دالة غير مستقرة مثل دالة الطلب على النقود لغرض المضاربة .

وقد اعترض صديقي على هذه الفكرة لأن شراء هذه الودائع وبيعها يتضمن مضاربة حول التغير المتوقع في أسعار هذه الودائع واتجاه معدلات العوائد عليها والتي أهملها الجارحي في دراسته هذه ، وهي مضاربة قائمة - على حد قوله - على الرغم من العوامل الحقيقية التي أشار الجارحي إليها (١) .

Muhammad Nejatullah Siddiqi, Issues in Islamic Banking, Selected Papers, Islamic Economics Series - 4, The Islamic Foundation, 1985, pp. 36-40.

٢ - يرى عفر (١) أن الطلب على النقود في المجتمع بأقسامه الثلاثة محكوم باعتبارات مختلفة تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الأخرى . وفيما يلي نقدم هذه الاعتبارات :

١ - إن الطلب على النقود للمعاملات قائم في المجتمع لتمويل الأعمال المختلفة (٢) تبعاً لحجم الدخل والتركيب السلمي للنتائج القومي ، وحجم المبيعات وعادات الدفع والعرف التجاري . إلا أنه لا يتأثر بسعر الفائدة إذ أنه غير قائم وقيمته في هذه الأحوال صفر . وإنما يتأثر بعائد المشاركة في الربح للمال المشارك في الاستثمار . وبالطبع فإن حجم الدخل القومي - كما في المجتمعات الأخرى - هو العامل الأساسي في تحديد حجم هذا الطلب .

٢ - أما الطلب على النقود للاحتياط فإنه أيضاً قائم في المجتمعات الإسلامية إلا أنه محدود بحد أعلى لكل فرد هو مقدار نصاب الزكاة وهو يساوي قيمة مقدار من الذهب تتراوح كميته بين ٦٣١٠ - ٨٩١٥ جراماً من الذهب الخالص (أعلى اختلاف بين الفقهاء) (٣) . إذ أن المال الفائض عن الحاجة إلى تمويل المعاملات الجارية إن بلغ هذا النصاب وانقضى على وجوده لدى الفرد عام هجري كامل أو عام ميلادي إلا أحد عشر يوماً وجب على مالكة الزكاة عنه بنسبة ٢٥٪ من قيمته .

لذا فإنه قد يعتمل على توظيف الأموال ليحقق عائداً يدفع منه الزكاة

(١) عفر ، سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عدد ٤ ، عام ١٤٠١هـ ، ص ٥١ - ٦٨ .

- عفر ، النظرية ... المرجع السابق ، ص ٣٠٣ - ٣٠٨ .

(٢) بما فيها من متطلبات للأفراد والمشروعات لاحتياجات تمويل مشترياتهم المختلفة ، وما عليهم من نفقات أخرى كالنفقة الواجبة والتطوعية لصالح الآخرين .

(٣) القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٣ .

ولا ينقص ما لديه بمقدار هذه الزكاة . وذلك عملاً بالقاعدة المستفادة من السنة النبوية والتي مفادها : المتاجرة بالمال حتى لاتأكله الصدقة . ولربما يرضى البعض بدفع الزكاة وعدم القيام بالاستثمار خشية المخاطرة وتحمل خسارة ، إلا أن الأرجح هو الاتجاه لصالح توظيف الأموال خاصة في حالة عدم وجود مخاطر مؤكدة .

وبذا فإن مقدار الطلب على النقود لهذا الغرض - الاحتياط - سيقبل عما لدى المجتمعات الأخرى التي ليس لها حدود أو قواعد تحد من هذا الطلب . إذ رغم تأثره بالدخل القومي كما هو الحال في هذه المجتمعات إلا أن هناك عاملاً آخر هاماً يحد منه هو الزكاة .

٣ - أما الطلب على النقود لغرض المضاربة فمن الممكن التوصل إلى صورته التي يكون عليها في المجتمع الإسلامي من المناقشة التالية :

يقوم الطلب للمضاربة غير الإسلامية على ميل المنشآت والأفراد لتحقيق عوائد على أموالهم بانتهاز فرص الاستثمار المربح لتوظيف الأموال فيها ، وبالمضاربة في سوق الأوراق المالية (الأسهم والسندات) بقصد تحقيق أرباح بشرائها في أوقات انخفاض أثمانها وإعادة بيعها في أوقات ارتفاع أسعارها ، وإن هذا الطلب مرتبط بسعر الفائدة السائد في السوق النقدية فيزداد التفضيل النقدي لهذا السبب في حالات انخفاض سعر الفائدة ، وانخفاضه في حالات ارتفاع معدلات الفائدة .

(أ) فبالنسبة للاحتفاظ بالأموال انتظاراً لفرص الاستثمار المربح فهذا أمر مقبول ومرغوب إسلامياً لكنه محكوم بعاملين . أما الأول فهو نسبة معدل الأرباح السائدة في الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع لهذه الأرباح في المستقبل ، حيث يزداد الاحتفاظ بالأموال لهذا الغرض كلما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة ، وكانت النسبة المذكورة أقل من الواحد بالتالي (مع الأخذ في

الاعتبار بالطبع إمكان حدوث انخفاض في القوة الشرائية في المستقبل) .

أما العامل الثاني فهو نسبة الزكاة المفترضة على الأموال المدخرة غير المستثمرة حيث تمثل نفقة على الاحتفاظ بالأموال دون توظيف - في الوقت الذي لا تؤخذ فيه هذه الزكاة من الأموال المستثمرة إلا من عائد الاستثمار - باستثناء زكاة التجارة ، في رأي بعض الفقهاء (١) .

فإذا فرضنا أن متوسط الربح السائد على الاستثمار وهو متوسط حصة المال في أرباح المشروعات تبعاً لمعدلات المشاركة السائدة في الأرباح مطروحاً منه الزكاة المفترضة على هذا الربح وقدره ٢٥٪ هو ر - ٠.٢٥ و ر ح أي ٩٧٥ و ر ح وأن القيمة الحالية للأرباح المتوقعة مستقبلاً على استثمار الأموال مطروحاً منها نسبة الزكاة المستحقة عليها هي :

$$\frac{0.975 \text{ ر م}}{س ن} \quad \text{أي} \quad \frac{0.025 \text{ ر م}}{س ن}$$

حيث س هي معدل الخصم تبعاً للفترة الزمنية المأخوذة في الاعتبار في تقدير العوائد المتوقعة تبعاً لمعدل العائد الداخلي على الاستثمار السائد في المجتمع (٢) وهو يحسب من المعادلة السابق ذكرها عن معادلة الخصم باختلاف مسمياتها على النحو التالي :

$$\frac{ع ن}{ن (س+١)} + \frac{٢ ع}{٢ (س+١)} + \frac{١ ع}{(س+١)} = ص$$

(١) القرضاري ، يوسف ، فقه الزكاة ، مرجع سابق .

(٢) قدم محمد أنس الزرقاء هذه الفكرة لبديل يراه مقبولاً إسلامياً لمعدل الخصم السائد في مجتمعات غير إسلامية والقائم على سعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المال في دراسة له بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة .

حيث ص تكاليف المشروع ، ع ، ١ ، ع ، ٢ ، ... ، ع ، ن العائد المتوقع لرأس المال في السنوات ١ ، ٢ ، ... ، ن على التوالي :

س معدل الخصم (ويراعى أن يكون صافياً بعد خصم الزكاة الواجبة) . أما الزكاة التي تفرض على الأموال في حالة تأخير استثمارها لمدة عام هجري كامل وقدرها ٢٥٪ من قيمته فتكون ز . وفي حالة تعدد السنوات تكون ز ف .

ولذا فإن الطلب على النقود بغرض الاستثمار مستقبلاً يتوقف على :

$$\frac{٠.٩٧٥ \text{ ر}}{\text{س ن}} - \text{ز ن} - ٠.٩٧٥ \text{ ر ح}$$

$$\text{زيادة} \frac{٠.٩٧٥ \text{ ر}}{\text{س ن}} - \text{ز ن عن} ٠.٩٧٥ \text{ ر ح}$$

تؤدي إلى زيادة هذا الطلب واضطراد هذه الزيادة كلما زاد الفرق . أما نقصه فيعمل على إلغاء هذا الطلب ، ويتجه المأل للاستثمار فيزيد بذلك للمعاملات الجارية والتي منها الإنفاق على هذا الاستثمار .

(ب) أما بالنسبة للطلب على المال للمضاربة في سوق الأوراق المالية أو غيرها من الأسواق فإنه محكوم بعاملين أيضاً هما :

١ - نوع الأوراق المتعامل فيها في السوق المالية (أسهم ، مشروعات مختلفة ، سندات) والعقود المتعامل بها في سوق العقود .

٢ - منع التدخل في الأسواق بقصد رفع الأسعار وتحقيق أرباح بالتالي .

وبالنسبة للعامل الأول فالأوراق التي يتم التعامل فيها في هذه الأسواق هي الأسهم والسندات ، أما السهم فهو حصة في رأس مال شركة أو مؤسسة وهو معرض للربح أو الخسارة فما كان من هذه الأسهم ضمن شركات أو مؤسسات اقتصادية تتعامل على أسس شرعية مباحة فإن تبادله في البورصة مباح . ولا يتم فيها تبادل أسهم الشركات أو المؤسسات ذات النشاط غير المشروع (وهي موجودة بالطبع في المجتمعات غير الإسلامية) . أما السند فإنه قرض تحصل عليه جهة الإصدار مقابل فائدة لحامل السند فهو إذن من الأعمال المحرمة ولا يتم تبادله في البورصة (١) . وبذا فإن نطاق المضاربة في هذا المجال محدود عما هو عليه الحال في الاقتصاد غير الإسلامي ، ومرتببط بحجم الدخل في المجتمع ، باعتباره محصلة لنشاط المشروعات الإنتاجية التي يتم التعامل في أسهمها . أما عقود السلع فإنها تخضع للقواعد التالية :

قال حكيم بن حزام نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي ، وقال حكيم يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق . قال لا تبع ما ليس عندك (٢) .

لذا يرى البعض من الفقهاء أن أعمال المضاربة في البورصات التي يقوم بها المضاربون لشراء وبيع عقود للسلع دون تسليم أو استلام لهذه السلع تدخل في هذا النهي ، وذلك لما تحدثه هذه المضاربة من تذبذب في الأسعار واضطراب في التعامل فضلاً عما تؤدي إليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة إنتاجية مقابلها . إلا أن بعض الفقهاء يرى أن

(١) خفاجي ، محمد عبد المنعم ، الإسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣ .

(٢) الإمام البغوي حسن بن سعود : مصابيح السنة ، ج ٢ ، ص ٧ .

النهي يسري على الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على السلع أو ليست هناك ثقة في إمكان الحصول عليها للوفاء بالبيع الذي قام به . أما إن كان عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع فإنه لا يدخل في هذا النهي (١) . وذلك ما دامت تتحقق فيه شروط السلم المباح ، وهو البيع المقدم الذي يحصل فيه البائع على ثمن السلعة مقدماً ثم يعطي السلعة بعد ذلك مؤخراً ، ويشترط في هذا البيع تحديد السلعة وجودتها وكميتها ووقت التسليم ، ولا بد فيه من دفع الثمن وقت عقد الصفقة وإلا بطلت . كذلك فإنه لا بد من تسليم السلعة كما هو عليه الاتفاق في موعد التسليم ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت وإلا كان هذا نوع من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة (٢) . وذلك بناءً على قول ابن عباس : « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال من أسلف في ثمن فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (صحيح مسلم : كتاب البيع) .

أما ما لا يتحقق فيه هذه الشروط من العقود فلا يتم التعامل فيه ، وبذا يقل عدد العقود التي يتم التعامل فيها في هذه الأسواق ، ويقل الطلب على النقود أيضاً لهذا الغرض .

أما العامل الثاني المتعلق بمنع الأنشطة التي يترتب عليها ارتفاع الأسعار بقصد تحقيق الأرباح فمنه شراء السلع بقصد تخزينها لحين ارتفاع أسعارها . حيث يعد ذلك احتكاً - من وجهة نظر الإسلام - ويدخل في قول رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ » (صحيح مسلم) .

وبناءً على ذلك يرى عفر أن الطلب على النقود على المعاملات هو أهم أقسام الطلب على النقود في المجتمعات الإسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل

(١) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

(٢) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

القومي ، أما الطلب للاحتياط فإنه محدود بكل من الدخل ومقدار النصاب الخاص بالزكاة على النقود ، لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الطلب للمعاملات . أما الطلب للمضاربة فإنه لا يتأثر بسعر الفائدة الربوي لعدم وجودها في الاقتصاد الإسلامي ، كما أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية ، وهو يعتمد على معدلات المشاركة في الربح ومدفوعات الزكاة .

ومن الممكن صياغة دالة الطلب الكلي على النقود في الاقتصاد الإسلامي كما يرى عفر على النحو التالي :

$$ط_n = ط_t (ل) + ط_ط (ل ، ن) + ط_m (ر ، ز)$$

حيث $ط_n$ الطلب الكلي على النقود .

$ط_t$ الطلب للمعاملات ويرتبط بالدخل النقدي ل

$ط_ط$ الطلب للاحتياط ويرتبط بكل من الدخل (ل) والقيمة النقدية لنصاب الزكاة (ن) .

$ط_m$ الطلب للمضاربة ويرتبط بعائد المشاركة في الربح (ر) ومدفوعات الزكاة (ز) .

وقد نقل هذا الرأي وأيده كل من علي (١) ، الكفراوي (٢) .

٣ - رأى محمد عارف :

في دراسته عن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي قال عارف (٣) ،

(١) علي ، أحمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص ٥٤ - ٦٦ .

(٢) الكفراوي ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ٢ ، مرجع سابق ، ص ٥١ - ٧٩ .

(٣) عارف ، محمد ، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاروي ، طبيعتها ونطاقها ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م (ترجمة نبيل الربوي) ص ص

إن الطلب على النقود لدافع المعاملات يشكل الدافع الغالب للاحتفاظ بالنقود .
ومع ذلك فإن الاحتفاظ بالنقود لدافع الاحتياط في حد ذاته ليس أمراً غير
إسلامي .

أما الطلب للمضاربة فإنه كما يقول يتوقف على تعريفنا للمضاربة والفرق
بينها وبين المقامرة . فإذا كان تعريفنا للمضاربة هو تلك التي يمكن أن تقابل
وتحتسب مخاطرها فإن الطلب للمضاربة يكون مشروعاً في هذه الحالة ، لأن
المقامرة هي التي تتضمن خلق مخاطر جديدة . ومع ذلك يقول بأن المضاربة
لا تقابل بالترحيب في النظام الإسلامي لما تتضمنه في الغالب من تراكم الأرصدة
ومن أنشطة تنتهز فرص الريح الفاحش ، ويكون لها مضامين اقتصادية معاكسة
على المجتمع . وفي رأيه أن الإسلام لا يشجب المضاربة بوجه عام ولكنه فقط ضد
المضاربة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار ، وأنه لن يكون هناك وجود للسندات
الربوية والعلاقة العكسية بين أسعارها ومعدلات الفائدة ، والمضامين النقدية لهذه
العلاقة معبراً عنها بالأرصدة المخصصة للمضاربة ، كل ذلك لن يكون وارداً في
الإطار الإسلامي .

٤ - رأي يوسف كمال محمد :

يقول محمد (١) بأن التفضيل النقدي سيبقى دائماً في الاقتصاد الإسلامي
سواء لغرض المعاملة أو الاحتياط أو المخاطرة . ولا يصح أن نستبعد أثر
التوقعات ، بل هي موجودة ، فقد يتوقع فرد خسارة تزيد عن ٢٥٪ مما يجعله
يفضل أن يحتفظ بنقوده ويؤدي عنها الزكاة . ولكن التوقعات في مناخ إسلامي
صحي تختلف جوهرياً عن توقعات في الأزمات والرواج في ظل مجتمع
رأسمالي .

(١) محمد ، يوسف كمال ، تعليق على بحث محمد عارف "السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاروي" ، مجلة
أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ج ٢ ، مجلد ١ ، شتاء ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ص ١٠٩ .

٥ - يقول شابرا (١) بأن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي ينشأ أساساً من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه ، أما الطلب للمضاربة فإن إلغاء الفائدة الربوية وفرض الزكاة بمعدل ٢٥ ٪ سنوياً يؤدي إلى خفض المضاربة والحد من الأثر المبالغ لمعدلات الفائدة على هذا الطلب (كما هو الحال في الاقتصاديات الربوية) ، كما يؤدي إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود ، وأن ذلك يزيد أيضاً بفعل عدد من العوامل منها :

١ - أن الأصول الربوية لا توجد على الإطلاق في الاقتصاد الإسلامي ، فيبقى لحائز الأموال السائلة الخيار بين أن لا يتحمل المخاطر ويحوز هذه الأموال في شكل نقد لا عائد له ، أو أن يقوم بمخاطرة محسوبة ويستثمرها في أصول مشاركة في الربح والخسارة لاكتساب عائد ما على الأقل .

٢ - يفترض توافر الفرص الاستثمارية القصيرة الأجل والطويلة بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين ، سواء كانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أو المنخفضة ، حيث يعوض مدى المخاطرة المتوقعة بمعدل العائد المتوقع .

٣ - أنه ليس هناك امرؤ غير رشيد إلى درجة يكتنز معها الأرصدة الفاضلة عن المعاملات والاحتياطي ، طالما كان من الممكن استخدام الأرصدة المعطاة واستثمارها في أصول مدرة للربح للتعويض جزئياً على الأقل عن الأثر التآكلي

(١) شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ - ٢٥٥ .

M.U. Chapra, Monetary in an Islamic Economy, in: Ziauddin Ahmed, Munawar , - Iqbal, M. Fahim Khan, Money and Banking in Islam, International Centre for Research In Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, 1983, pp. 30-32.

للزكاة وللتضخم في حدود ما يمكن أن يتعرض له الاقتصاد الإسلامي .

٤ - أن معدل الربح لا يتحدد مسبقاً - خلافاً لسعر الفائدة - والذي يتحدد مسبقاً هو معدل اقتسام الأرباح . ولا يتقلب هذا المعدل كما يتعدل معدل الفائدة لأنه يستند إلى أعراف اجتماعية واقتصادية ، وكل تغير فيه لا بد وأن يتم من خلال تفاعل قوى السوق بعد مفاوضات طويلة . فإذا تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع الربح تلقائياً ، وهذا يعني أنه لا كسب بالانتظار . وقد يرى بعض الأفراد الانتظار لاختيار الوقت المناسب لشراء أصول استثمارية معينة لكن ذلك يستند إلى تقديرهم الشخصي الذي قد لا يكون عاماً في المجتمع ، وقد ترجح عليه قرارات يتخذها الآخرون لشراء الأصول الاستثمارية نفسها أو أصول غيرها .

فتفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة لا بد وأن يكون ذا أهمية مهمة في الاقتصاد الإسلامي ، لأن الطلب على الأموال لاستثمارها بالمشاركة يشكل جزءاً من الطلب الكلي على الصفقات ، ويعتمد على الظروف الاقتصادية والمعدل المتوقع للربح الذي لا يتحدد مسبقاً . ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدلات الربح على خلاف توقعات معدل الفائدة - لا تتقلب يومياً ولا أسبوعياً ، فإن إجمالي الطلب على المعاملات يميل لأن يكون أكثر استقراراً نسبياً . ويتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الإنتاج الكلي ، مع إعطاء وزن مناسب لتوزيع الدخل ، وهو الذي يتحسن تدريجياً في الاقتصاد الإسلامي تبعاً لمدى التزام الحكومة بهذا الهدف والسياسات التي تتخذها لتحقيقه . والزيادة النسبية في الاستقرار في الطلب على النقود للمعاملات قد تميل إلى نشر مزيد من الاستقرار في سرعة النقد خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في الاقتصاد الإسلامي ، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار بدرجة مناسبة .

٦ - رأي محمد أكرم خان (١) :

يقول خان بأن خلو الاقتصاد الإسلامي من الفائدة الربوية والمضاربة - بمفهومها الرأسمالي - يجعل الطلب على النقود للمضاربة غير قائم في المجتمع . كما أن الطلب بدافع الاحتياط يكون ضعيفاً لوجود الزكاة كضمان اجتماعي . وبالمثل فإن الطلب للمعاملات يبدو أنه يكون ضعيفاً لعدة اعتبارات :

١ - إدانة الاكتناز ، والبخل .

٢ - الحث على الإنفاق .

٣ - التأكيد على أن الحياة الدنيا عابرة وغير هامة .

ويعني كل ذلك انخفاض التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي ، وهو ما يعني زيادة الطلب الكلي ومن ثم قد يكون ذو أثر تضخمي ، لكن لا يمكن التأكد من أن هذا النمط من التفضيل النقدي يولد تضخماً . فقد يحدث الأثر التضخمي في بداية التحول إلى الاقتصاد الإسلامي لكن بعد ذلك لطبيعته الاستقرارية فيكون اقتصاداً غير تضخمي .

٧ - يرى دنيا (٢) أن الطلب على النقود قائم بأقسامه الثلاثة في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي : الطلب على المعاملات وهو دالة في حجم المعاملات بفرض ثبات سرعة تداول النقود ، وأن الطلب للاحتياط أقل للفرد المسلم منه لغير المسلم لأن هناك تكافلاً اجتماعياً يجعل الفرد آمناً إلى حد كبير ضد مخاطر وحوادث المستقبل ، لذا لا يضطر للاحتفاظ بقدر كبير من النقود

M.A. Khan, Inflation and the Islamic Economy: A Closed Model, in M. Ariff, (١) op. cit., pp. 250-251.

(٢) دنيا ، شوقي أحمد ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ص ص ٣٢٨ - ٣٣٣ .

لمواجهة تلك المخاطر ، وأن الطلب للمضاربة بمعنى تحين الفرصة للمضاربة على تغير أسعار السندات فلاوجود له في الاقتصاد الإسلامي ، أما احتفاظ الفرد بجزء من النقود لتحين الفرصة للإفادة من اختلاف أسعار السلع بشرائها عند انخفاض أسعارها وبيعها عند ارتفاع الأسعار ، فإذا كان هدفه إغلاء السلع وتحقيق الأرباح فإن ذلك احتكار محرم ، أما إذا لم يكن هدفه ذلك بل هدفه هو التجارة المشروعة دون العمل على رفع الأسعار ، فإن ذلك قد يقوم في الاقتصاد الإسلامي إلا أنه يكون في نطاق أضيق . وإذا اعتبرنا أن الطلب للمضاربة يعني المفهوم الإسلامي للمضاربة أي الاستثمار فإنه يدخل ضمن نطاق الطلب للمعاملات .

ويقول دنيا بأن هناك دافعاً آخر يدفع المسلم للاحتفاظ بقدر من النقود أطلق عليه الدافع الاجتماعي وأنه بدافع الإنفاق على الآخرين أو إقراض المحتاجين قرضاً حسناً .

ويرى دنيا بأنه لا يستطيع أن يقول بأن الطلب الكلي على النقود في المجتمع الإسلامي أكبر أو أقل من غيره ، إلا أنه من الممكن القول بأن دافعاً معيناً أقل أو أكبر في المجتمع الإسلامي من المجتمع غير الإسلامي ، وأن الطلب على النقود في المجتمع الإسلامي هو لدوافع معينة معتد بها شرعاً ، يتعين على الدولة التعرف عليها لتوفيرها حتى لا يحدث خلل كبير بين العرض والطلب النقدي فتتقلب قيمة النقود بدرجة كبيرة تحدث أضراراً اقتصادية واجتماعية .

٨ - يرى عيسى أن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي (١) بأقسامه الثلاث يتحدد على النحو التالي :

(١) عيسى ، موسى آدم ، التوازن النقدي والحقيقي ، مرجع سابق ، ص ٢١٣-٢٤٠ .

أ - الطلب على النقود للمعاملات قائم في المجتمع ويرتبط بالدخل الحقيقي وقد يشبه ذلك الارتباط في الاقتصاد الرأسمالي ، لكنه لا يماثله في المستويات العليا حيث يبدأ الانخفاض في طلب الفرد المسلم للنقود بسبب قيود الإسراف مما يتيح فرصة لتوجيه قدر متزايد من دخله نحو الاستثمار . وأن طلب المشروع لا يتعدى متطلباته الحقيقية ، لمواجهة نفقاتها الجارية في ظل تحريم الاقتراض بفائدة . كما أن مستوى الأرباح السائد في النشاط الاقتصادي تأثير على الطلب للمعاملات . لذا فإن الطلب على النقود للمعاملات يكون دالة في كل من الدخل القومي ومستوى الأرباح . وأنه يرى أن زيادة مستوى الأرباح عند مستوى الدخل الدنيا قد لا يؤدي إلى التقليل من حجم الطلب على النقود لارتفاع حجم الحاجة عند هذا المستوى ، ولكن مع ارتفاع الدخل القومي وزيادة الأرباح فقد تؤدي زيادة الأرباح إلى تخفيض حجم الطلب على النقود للمعاملات ، وذلك لأن الأفراد قد تغريهم المستويات المرتفعة إلى تأجيل خطط الاستهلاك غير الضروري وتوجيه قدر متزايد من دخولهم نحو الاستثمار .

ب - الطلب على النقود للاحتياط ، يرى بأنه قائم تحسباً لطوارئ المستقبل ، وأنه تتحكم فيه عوامل مستقرة نظراً للاستقرار النفسي لدى الفرد المسلم ، كما تتحكم فيه عوامل مؤسسية (١) تعمل على الحد من أن يكون بحجم كبير ، وأن حجم الطلب على النقود على الاحتياط يكون دالة في الدخل القومي ومعدل الأرباح السائد أو المتوقع ، وأن تأثير الأرباح على هذا القسم من الطلب قد تكون أكبر من تأثيرها على الطلب للمعاملات . وفي رده على ما يراه بعض

(١) كالزكاة والقرض الحسن وغيرها من مؤسسات التكافل الاجتماعي .

الاقتصاديين من أن الطلب على النقود للاحتياط يزيد في الاقتصاد الإسلامي لتحريم العائد الثابت (الفائدة الربوية) والشك في تحقيق العائد (١) ، أن ذلك قد يكون إذا لم ننظر لكافة المتغيرات الأخرى ذات الصلة بالطلب على النقود بدافع الاحتياط ، وهي الاعتبارات النفسية والمؤسسية سالفة الذكر ، أما إدخالها في الاعتبار فإنه ينفي رأي بعض الاقتصاديين المذكور .

وقد راجع عفر ما قاله ميراخور في دراسته فوجد أن ميراخور يرى بأن مستويات كل من المدخرات ومعدلات العائد يمكن أن تكون أعلى في النظام الإسلامي عنها في النظام الربوي ، ويتوقف ما إذا كان المدخرون سيحصلون على عوائد أعلى أو لا على الهامش بين معدلات الودائع ومعدلات العائد على رأس المال كمكافأة للوساطة المالية . كما أن نديم الحق وميراخور قد قالوا بأن تزايد مستوى الشك الذي يمكن أن ينشأ من استبعاد الأصل الخالي من المخاطرة يمكن أن يعوض بتزايد معدل العائد على المدخرات تاركاً بذلك المستوى الكلي للمدخرات بدون تغيير أو حتى من الجائز أن يؤدي إلى زيادة المدخرات (٢) وزيادة معدل العائد على المدخرات يأتي من خفض التكلفة بإلغاء الفائدة منها ، وبذا فإن العائد يكون أعلى ، وهو بطبيعته أعلى من معدل الفائدة التي تدفع على الأموال المقترضة في الاقتصاد الربوي ، ولذلك فإن مشاركة المدخر في المشروع وفي أرباحه قد يجعل معدل العائد على الاستثمار أعلى ، فضلاً عن أنه من المتوقع أيضاً القيام بمشروعات أفضل من الناحية الاستثمارية من ناحية ماتدره من عائد نظراً لأن

(١) نديم الحق ، ميراخور ، عباس ، سلوك الادخار في النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة الثابتة ، من وثائق صندوق النقد الدولي ، دائرة البحوث ، أغسطس ، ١٩٨٦ ، ص ٣ .

(٢) نديم الحق وميراخور ، مرجع سابق ، ١٨٠ ، ١٩٠ .

المكافأة التي يحصل عليها المدخر ستوقف على إنتاجية الاستثمار الذي يتم (١) . وبذا فإن مقاله عيسى عن رأى هؤلاء الاقتصاديين غير صحيح ، وهو ما يعني ضمناً أنهما لم يقولا بأن الطلب على النقود للاحتياط يزيد .

ج - الطلب على النقود للمضاربة وقد أسماه عيسى الطلب الذاتي على النقود أو الطلب على النقود باعتبارها أصلاً سائلاً يتنافس مع الأصول المالية الأخرى في تحقيق الربح . وقد رأى أن هذا الطلب لا يمثل خياراً ذا أهمية بالنسبة للفرد المسلم لتحريم الربا ولتحريم الاكتناز (فروض الزكاة بنسبة ٢٥٪ على المال المكتوز) . مما يجعل الاستثمار هو أفضل الخيارات لحائز النقود .

وقد قال عيسى في النهاية بأن حمل النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن يكون لأغراض المعاملات وحدها وسوى ذلك فلا جدوى منه اقتصادياً .

٩ - يقول التميمي (٢) بأن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي بأقسامه الثلاثة لغرض المعاملات ولغرض الاحتياطي ولغرض المضاربة محكوم باعتبارات تجعل الطلب النقدي في الاقتصاد الإسلامي أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الأخرى .

وبالنسبة للطلب للمعاملات فيرى بأنه قائم لتمويل العمليات الاستثمارية والاستهلاكية ، وهو يتأثر بحجم الناتج القومي بالإضافة إلى عائد الاستثمار ، فكلما ارتفع معدل هذه الأرباح ارتفعت كمية النقود المتجهة نحو الاستثمار ،

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) التميمي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ - ٣٤٢ .

وكلما انخفضت الأرباح المتوقعة ازدادت رغبة الناس في الاحتفاظ بالنقود .

أما الطلب للاحتياط فيكون أضيّق نطاقاً من المجتمعات الأخرى لنفس الاعتبارات التي ذكرها عفر في دراسته حيث نقلها عنه وأيده فيها .

والطلب على النقود للمضاربة محكوم بنفس الاعتبارات التي ذكرها عفر في دراسته أيضاً .

١٠ - في دراسة محمد أنور عن الاقتصاد غير الربوي من ناحية النماذج الخاصة بالتحليل الكلي والتنمية ، درس الطلب على النقود والعوامل المؤثرة فيها مقارنة بما في الفكر الاقتصادي الغربي (١) .

فبالنسبة لقرارات القطاع العائلي فيما يتعلق بالمحافظة المالية فقد أورد النموذج التقليدي لمكونات الثروة الحقيقية للقطاع العائلي ودوال الطلب على كل من النقود الحقيقية والأصول المالية (الأسهم والسندات) . وأورد أيضاً رأي سارجنت في هذه الدوال . كما أوضح بعض آراء فريدمان في الطلب على النقود التي بنى عليها النموذج التقليدي .

ثم بين بعد ذلك النموذج الإسلامي المقابل والذي يخلو من سعر الفائدة الربوية ، ووضع بديلاً عنها في هذا النموذج عائد المشاركة من المضاربات المشروعة ، واستبعد السندات من الأصول المالية ، ووضع بدلاً عنها أصول المضاربات . وقد ضمن النموذج الذي اقترحه للاقتصاد الإسلامي افتراضات سارجنت التي قيد بها النموذج التقليدي لتوازن حافظة القطاع العائلي ، فقد قال بأنه تبعاً لنظرية فريدمان عن الطلب على النقود (والتي بنى عليها النموذج

Muhammad Anwar, Modelling Interest-Free Economy: A Study in Macro- (١) economics and Development, The International Institute of Islamic Thought, Islamization of Knowledge Series No. 4, 1401AH-1981AC, pp. 33-37.

التقليدي) فإن النقود تطلب لقوتها الشرائية العامة ، وأن القيمة السوقية للنقود مستقلة عن معدل الفائدة على رأس المال ، واستطرد بأن النقود إذا كانت تستخدم فقط كوسيط للتبادل وليس للمضاربة بمعناها الاقتصادي فإن خصائص النقود هذه تكون مقبولة إسلامياً . وقال بأن دور سعر الفائدة في الطلب على النقود هو أنها تمثل التكلفة البديلة للاحتفاظ بالنقود ، وهي تمثل العائد على الأصول المالية التي لا تستخدم كنقود . لذا فلو أن الطلب على النقود الحقيقية يتغير طردياً مع معدل الإنتاج وعكسياً مع معدل الفائدة الاسمي ، إلا أن النقود تطلب أساساً بدافع المعاملات فقط . ويتغير الطلب على النقود للمعاملات استجابة للتغير في سعر الفائدة لأن معدل الفائدة ينظر إليه كتكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود .

وقد قيد سارجنت النموذج التقليدي للطلب على النقود بأن كل الزيادة في ثروة القطاع العائلي يحتفظ بها في صورة أسهم وسندات وليس في صورة نقود حقيقية .

وفي عرضه لدالة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي وضع المضاربات بدلاً من السندات في النموذج التقليدي وقال بأن الطلب على النقود في اقتصاد غير ربوي تصفه العلاقات التالية :

$$١ \quad \dots\dots\dots (ط ، ت ، ع) \quad ط \div م = ط \div م$$

$$٢ \quad \dots\dots\dots (ط ، ت ، ع) \quad ط = م (ط + ط) \div م$$

حيث ط ن الطلب على النقود الحقيقية

ع العائد المتوقع على المضاربة

ت الناتج الكلي

ث الثروة الحقيقية

ط م الطلب على المضاربات .

ط س الطلب على الأسهم
م المستوى العام للأسعار

وأن الثروة الحقيقية تساوي مجموع الطلب على الأسهم والمضاربات
والأرصدة النقدية الحقيقية :

$$\text{أي } \text{ث} = \text{ط م} + \text{ط س} + \text{ط ن} \dots\dots\dots ٣$$

إضافة إلى ذلك فإنه إذا عرف معدل الربح الاسمي في الاقتصاد غير الربوي
فإن الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية يستجيب للتغيرات في معدل المشاركة
في الربح والدخل الحقيقي . وفي هذه الحالة فإن توازن حافظة القطاع العائلي في
اقتصاد غير ربوي تمثله العلاقة التالية :

$$\text{ط} \div \text{م} = \text{ط} (\text{ع} , \text{ت}) \dots\dots\dots ٤$$

حيث ط ع > صفر ، ط ت < صفر

وتبعاً لرأي سارجنت فإن دوال الطلب على الأصول السابقة (عدا رقم ٤)
تعني أن زيادة ثروة القطاع العائلي تكون في صورة مضاربات وأسهم وليس في
صورة أرصدة نقدية حقيقية .

أما رقم ٤ فتفترض أن الناس يرغبون في الاحتفاظ بالأرصدة النقدية
الحقيقية استجابة للزيادة في دخولهم . فضلاً عن أن زيادة معدل المشاركة في
الربح ، تزيد من العائد المتوقع من المضاربة ، وهذا بدوره يزيد من الحافز
للاقتصاد في الأرصدة النقدية الحقيقية المحتفظ بها للمعاملات . ومن ثم يتم
تمويل مستوى معين من النشاط الاقتصادي بقدر أقل من الأرصدة النقدية
الحقيقية . ويحدث عكس ذلك استجابة لانخفاض معدل المشاركة في الربح .

١١ - يرى كل من منور إقبال ومحمد فهيم خان (١) أن الطلب على النقود في الاقتصاد ينقسم إلى قسمين أحدهما الطلب للمعاملات والاحتياط ولا اعتراض إسلامياً على هذا القسم ، أما القسم الآخر وهو الطلب على النقود للمضاربة فإن بعض الاقتصاديين المسلمين يشكك في جوازه لأن الإسلام يمنع الاكتناز وأغلب أشكال المضاربة ، إلا أن أغلبهم يرى أنه مباح لأنه لا يتضمن بالضرورة اكتنازاً ولا مضاربة غير مشروعة ، إذ أن هذا الطلب للمضاربة في حقيقته طلب على النقود للحصول على الأصول ، فاحتفاظ البعض بمدخراتهم سائلة يكون بغرض الإفادة من اختلاف العوائد التي تتحقق من الأصول المختلفة .

التعليق :

أظهرت الدراسة أن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي قد يكون أكثر استقراراً وأضيق نطاقاً خاصة فيما يتعلق بجانيين منه هما الطلب للاحتياط والطلب للمضاربة . بل إن البعض من الاقتصاديين المسلمين يرى بأن الطلب للمضاربة المعروف في الدراسات الاقتصادية يعد صفرأ في الاقتصاد الإسلامي . وقد تباينت الآراء في العوامل التي تسبب ضيق نطاق التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي ، إلا أنها أجمعت على أن الطلب النقدي بصفة عامة أكثر استقراراً لعدم وجود الأصول الربوية ولعدم وجود الفائدة الربوية التي تتقلب بما يؤثر في تفضيل الأفراد للسيولة وعوامل أخرى تتعلق بضبط بعض المعاملات في الاقتصاد والحد من نشاط بورصات العقود وأنواع معينة من الوساطات التجارية .

Munawar Iqbal and M. Fahim Khan, A Survey of Issues and A Programme for (١) Research in Monetary and Fiscal Economic of Islam, op. cit., pp. 12.

الفصل الرابع

الربط القياسي للديون

على المستوى الجزئي

تشتمل الدراسة في هذا الفصل على مقدمة عن الموضوع ثم الآراء المختلفة للاقتصاديين المسلمين في الربط القياسي للديون على المستوى الجزئي ، وهي تفترق إلى اتجاهين مختلفين أحدهما يرى الربط القياسي للديون والآخر يرى عدم الربط القياسي للديون . وفيما يلي دراسة هذين الاتجاهين ومبررات كل مع مناقشتها سواء من قبل أصحاب الاتجاه الآخر ، أو على ضوء بعض الدراسات الواقعية .

مقدمة ،

فيما يتعلق بالآراء الفقهية في هذا الأمر فقد سبق التعرض لبعضها ضمن دراسة طبيعة النقود ووظائفها وأنواعها لعله الربا وجريان حكم الربا على النقود الورقية والائتمانية المعاصرة ، كذلك فقد ذكرت ضمن دراسة الإصدار النقدي ونظم الاحتياط النقدي بعض الآراء المتعلقة بضبط هذا الإصدار ليتحقق معه استقرار النقود والأسعار وعدم تعرض النقود للتقلبات الكبيرة في قيمتها .

هذا وقد صدر عن حلقة دراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغيير الأسعار المنعقدة في جدة (٢٧ شعبان - ١ رمضان ١٤٠٧هـ) والتي جمعت الفقهاء والاقتصاديين لدراسة هذا الأمر ما رآه المؤتمرون من : "إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدرهم الفضية) في جريان الربا ، ووجوب الزكاة فيها ، وكونها رأسمال : سلم ومضاربة وحصّة في شركة . وإن قول أبي يوسف بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لايجري في الأوراق النقدية لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون .

وقد صدر أيضاً قبل ذلك عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته الخامسة (من ٨ - ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢هـ) قراره السادس أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئته ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما . وبذلك تأخذ العملية الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة الإسلامية (١) . كما صدر أيضاً فتوى مماثلة عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض عام ١٣٩٥هـ (٢) .

وهناك إلى جانب ذلك آراء مفصلة لبعض الباحثين المسلمين في هذا الموضوع وهو الربط القياسي للديون في ظروف الاقتصاد المعاصر ، تتناولها الدراسة لبيان مواقف كل وأدلته وما يمكن أن يكون صائباً وما يمكن أن يكون غير ذلك .

الآراء المختلفة للاقتصاديين المسلمين في الربط القياسي للديون على المستوى الجزئي ،

لقد تعددت آراء الاقتصاديين المسلمين المعاصرين في التعويض أو الربط القياسي للديون إزاء تغير القوة الشرائية للنقود بين محبذٍ للتعويض ورافضٍ له . ولكلٍ وجهة نظره التي يحاول التدليل عليها من خلال آراء الفقهاء السابقين وآراء اقتصادية معاصرة .

ومن الذي يرون إمكان التعويض أو الربط ، دنيا ، عارف ، عيسى ،

(١) رابطة العالم الإسلامي ، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ ، مكة المكرمة ، ربيع الآخر ١٤٠٥/يناير ١٩٨٥م ، ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) سبق ذكرها مفصلة عند دراسة أسباب تحريم الربا ضمن : طبيعة النقود ووظائفها وأنواعها .

النشمي ، متولي ، شحاتة ، أفضل ، أبو علي ، عبد اللطيف ، نقوي ،
المصري ، القادري ، إقبال ، عبد المنان ، ششتي ، الكفراوي ، حماد ، أحمد
(عبدالرحمن) .

أما الذين يرون عدم إمكان التعويض أو الربط فمنهم الجعيد ، وشابرا ،
وعلي ، ومحمد ، وحسن الزمان ، وزبير ، قحف ، مجلس الفكر الإسلامي في
باكستان ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، عفر ، صديقي ،
مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، أحمد (ضياء الدين) ، محمد
أنور .

أولاً : آراء من يرى التعويض أو الربط القياسي للديون :

لاتدور هذه الآراء كلها حول الربط القياسي للديون ، ولكن منها ما يرى
التعويض عن النقص في القيمة الحقيقية للنقود المعاصرة في القروض والبيع
الآجل عند تغير قيمة النقود التي تم التعاقد عليها ، وذلك برد قيمتها من
النقدين أو الذهب بصفة خاصة ، ومنها ما يرى الربط القياسي للقيم والمدفوعات
الآجلة في كل المعاملات المالية من قروض وبيع وعوائد عناصر الإنتاج (خاصة
العمل والأرض) المشتركة في الإنتاج ، أو مقابل تأجير بعض صور رأس المال من
عقارات وغيرها بالرقم القياسي للأسعار ، والأسلوب الأول قال به بعض الفقهاء
السابقين بالنسبة للفلوس وبشروط وفي حالات معينة فقط . أما الأسلوب الثاني
فإنه اقتراح منقول عن بعض الاقتصاديين الغربيين الذين قالوا بالأخذ به بالنسبة
للأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد وبعض مجالات الاستثمار لأن القروض تتم
على أساس ربوي ويحصل أصحابها على عائد نقدي مقابل ذلك فلا يفكرون في
تعويض إذن . كما أن النظام الحر المتبع لديهم يسمح لهم بتفسير التعاقدات
الخاصة بتأجير الأراضي والعقارات بما يتمشى مع ظروف العرض والطلب في

الأسواق ولو في الأجل الطويل (١) .

وقد نقل هذا الاقتراح بعض الاقتصاديين المسلمين مع القول بتطبيقه على القروض والودائع المصرفية أو إطلاق تطبيقه على هذه القروض فضلاً عن الأجور والمترتبات وإيجارات الأراضي ورأس المال العيني (٢) .

١ - رأي شوقي دنيا :

يرى دنيا (٣) بأنه طالما أن الائتمان لاغنى عنه لأي مجتمع فإن الثبات النسبي في القوة الشرائية للنقود يعد أمراً هاماً وضرورياً ، حتى لا يؤدي تغييرها إلى التأثير سلبياً على عقود الائتمان سواء في ذلك الائتمان الاقتصادي أو الائتمان الاجتماعي . وأن النقود لا تؤدي وظائفها بفعالية واقتدار في غياب الثبات النسبي في قيمتها مؤيداً بذلك الفكر الاقتصادي الوضعي في هذا القول . وقد أورد آراء فقهية كثيرة عن سداد الديون النقدية في حالة تغير قيمة النقود ، وهل يرد بالمثل أو بالقيمة وعدم الاعتداد بالمثل ، واختار من بين الآراء ما يقوم على سداد القيمة ، وقال بأن هذا الرأي قد قاله أبو يوسف وكثير من الحنابلة ومنهم ابن تيمية ورأى في المذهب الشافعي وفي المذهب المالكي . ويرى بأن السداد بمال عيني غير نقدي قد لا يتمشى مع حاجة الدائن ، كما أن السداد بعملة أجنبية ليس متاحاً في كل الأوقات . ولذلك يرد الأمر للفقهاء ليحددوا هل يمكن السداد بنفس العملة مع اختلاف العدد إذا اختلفت قيمة العملة الواحدة بالنظر في هذه الحالة كما لو كان اختلاف إصدار . ويرى بأن الطرفان الدائن والمدين إذا تراضيا على سداد مقدار معين من الأموال خاصة في الائتمان صغير

(١) ، (٢) ، أحمد ، عبد الرحمن يسري ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٣) دنيا ، شوقي أحمد ، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي ، مجلة المسلم

المعاصر ، عدد ٤١ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٤٩ - ٧٨ .

الحجم في ضوء المستوى السائد للأسعار فإن الفقه لا يمانع في مثل ذلك ، وأورد في ذلك قول كل من السيوطي في الحاوي ، وفتوى عبد الله بابطين التي نقلها صاحب الدرر السنية عنه .

ويرى أنه من الممكن اتفاق الدائن والمدين على تثبيت قيمة الدين عند التعاقد بينهما أي أن يكون المعول عليه عند السداد هو القيمة أو القوة الشرائية الحالية للدين (أي النقد) وليس قيمتها عند السداد أي بعزل تأثير الأسعار . وأن هذا الاتفاق ليس فيه إلحاق ضرر بأي من طرفي العقد ولا يغير طرفيه ، وأنه ليس فيه من الضرر ما يفسد التعاقدات ، وليس فيه ما يؤدي إلى التنازع بين الطرفين مستقبلاً .

كما يرى بأن هناك وسائل لتثبيت قيمة الدين عند التعاقد الائتماني منها تحديد مقدار الدين النقدي بمقدار من الذهب مساوٍ له في القيمة ، أو استخدام الأرقام القياسية للأسعار باستخدام المعادلة :

$$\text{قيمة الدين} \times 100$$

الرقم القياسي للأسعار في زمن سداد الدين منسوباً لسنة الأساس التي تم فيها التعاقد الائتماني

وذلك لتحديد مقدار الهبوط في قيمتها عن تاريخ ثبوت الدين . وأما استخدام سعر الفائدة الربوية لتثبيت قيمة النقود والتعويض عما يلحقها من تآكل من جراء التضخم فلا يصح شرعاً لأن من بين عناصرها ما يعد ربا بلا خلاف، ومنها ما يعد ربا عند جماهير العلماء . فسعر الفائدة يلحظ فيه عدة أشياء هي مقابل انخفاض قيمة القرض نتيجة التضخم ، ومقابل مخاطر عدم السداد ، ومقابل نفقات ومصاريف الإقراض ، ومقابل إنتاجية القرض (أو ما يسمى بسعر الفائدة الصافي) ، كما أنه سعر زمني يحسب على الفترة الزمنية بين أخذ القرض وسداده ، وقد يخالف التغيير فيه تغير قيمة النقود .

ويرى دنيا في خاتمة دراسته أن الرقم القياسي للأسعار أفضل وسيلة لذلك .
ومن الممكن البحث في أنسب منه إذا سلمنا - كما يقول - بترجيح الرأي الفقهي
الذي يعول على القيمة .

وقد أورد جانباً من المصاعب التي تكتنف استخدام الرقم القياسي للأسعار
منها عدم توفر الرقم القياسي للأسعار على مستوى الشهر والأسبوع ، ومنها عدم
علم طرفي التعاقد بهذه الأرقام .

وفي رأينا (أي الباحث) أن الأرقام القياسية المستخدمة متنوعة ولها
مشاكلها الكثيرة التي لم تذكر في هذه الدراسة من قبل دنيا منها مشكلة أي
رقم للأسعار يستخدم فإنها متنوعة ، ومشكلة اختيار سنة أساس مناسبة للرقم
القياسي المطلوب عمله ، والسلع أو مجاميع السلع التي تدخل في تقدير المستوى
العام للأسعار والتي قد تتغير أهميتها النسبية من وقت لآخر ، والأوزان
النسبية التي يجري بها ترجيح أسعار السلع الداخلة في حساب الأرقام القياسية
تبعاً لأهميتها فإنها إما أن تكون كميات السلع المنتجة في سنة الأساس أو أي
سنة أخرى يتم تحديدها (١) . فضلاً عن مشكلة الصيغة الرياضية المناسبة
للحساب (٢) .

كما يضاف إلى ذلك أيضاً ما نشاهده من واقع الاحصائيات نفسها المتاحة
في الدول الإسلامية المعاصرة باعتبارها دولاً نامية والاحصاء فيها غير متطور
فقد تغيب بعض الاحصاءات ، كما وأن بعض المتاح منها غير دقيق (٣) .
بالإضافة إلى أن الربط نفسه غير ميسور التطبيق على نطاق واسع نظراً
لتعقيدات هذه الطريقة وتكاليفها الإدارية الكبيرة - لأنه لكي تتحقق العدالة
منها فإنه يتعين تطبيقها على تثبيت القوة الشرائية لجميع الدخول والأصول

(١) ، (٢) ، (٣) عفر ، الاقتصاد الإسلامي : الجزء الرابع ، الاقتصاد الكلي ، ص ص ٦٢-٦٦ .

النقدية والقروض المحسنة بحيث تتغير بنسبة تغير الرقم القياسي للأسعار المناسب لكل حالة ، إذ طالما أن الربط الصحيح يتطلب المحافظة على القوة الشرائية فإنه يلزم ربط الدخول والأموال النقدية بأرقام قياسية متعددة مبنية على أنماط إنفاق مختلفة على الاستهلاك والاستثمار وليس ربطها برقم قياسي واحد (١) ، إذ أن التعويض عن نقص القوة الشرائية للنقود المدخرة من قبل الأفراد (٢) مسألة فردية تتعلق بالأفراد تبعاً لما يحدث لهم من خسارة في هذه القوة الشرائية ، كما أن الخسارة التي تحدث لهم قد لا تتفق مع مجموعة السلع التي يمثلها الرقم القياسي للأسعار ، كما أن مقدار الخسارة يتوقف على هدف الفرد من ادخاره الأموال - لأن النقص حقيقة يكون علاقة بين المدخرات والمجالات التي ستستخدم فيها .

لذا فإن ما يدخره الفرد لينفق منه على التعليم تتحدد خسارته بالارتفاع في نفقات التعليم ، وما يدخره آخر لينفق منه على شراء القطن سيتوقف على ارتفاع أسعار القطن ، وهكذا . لذا فإنه ليس هناك من يدخر لكي يشتري مجموعة السلع التي يشملها الرقم القياسي للأسعار ، لذا فالربط على مستوى الاقتصاد الكلي في جميع المجالات سيكون غير عادل (٣) .

ليس هذا فحسب بل إن الرقم القياسي يمكن أن يحسب على أساس متوسط الأسعار في فترة معينة ، في حين أن عمليات الادخار والإقراض والسداد تتم كل

(١) شايرا ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ١ ، شتاء ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص ٥ .

(٢) إذ أن انخفاض القوة الشرائية يؤثر على المدخرات في المقام الأول ، فهي التي تتعرض للتناقص ، وليس الإقراض في حد ذاته ، لأن سواء أقرض الفرد غيره المال أم لم يقرضه فإن يتعرض لهذا الانخفاض بفعل التضخم .

(٣) حسن الزمان ، س ، م ، استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار ، حلقة العمل حول مرقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار اقتصاد إسلامي .

S. M. Hasanuz Zaman, Indexation- An Islamic Evaluation, Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 2, No. 2, 1405/1985, pp. 31-66.

يوم ، لذا فإن الرقم القياسي للأسعار لن يكون واقعياً ولا عادلاً (١) . كما أن الربط برقم قياسي واحد قد يخفف بعض الظلم الناشئ عن التضخم إلا أنه ليس علاجاً حاسماً له ، بل ربما يؤدي الربط إلى زيادة سرعة التضخم ، ويحبط نفسه بنفسه ما لم تستخدم إجراءات نقدية ومالية وسياسات دخلية لتخفيف حدة التضخم . فالربط إذن قد يكون ممكناً على نطاق محدود يلجأ إليه كمسكن لآلام التضخم . أما السياسة الصحيحة التي تتمشى مع العدالة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية فهي سياسة استقرار الأسعار وليس الربط (٢) .

كما أن التضخم ليس ظاهرة حديثة حتى تتطلب اجتهاداً ، وإنما هي أمر وجد في السابق ، ورفض الفقهاء ربط المعاملات بالقيمة السعرية لوجود النص المانع ، ولا اجتهاد مع وجود نص (٣) .

٢ - رأي حماد : يقول حماد (٤) نقلاً عن ابن عابدين ، أن الخلاف بين أبي يوسف وأبي حنيفة لا يجري في الذهب والفضة ، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع أي يجب رده بعينه غلا أو رخص .

وقد نقل عن الزرقا (أحمد) : (من شرح القواعد الفقهية صفحة ١٢١) أن الورق النقدي الرائج في بلاده معتبر من الفلوس النافقة ، ومن قال بأن الفلوس النافقة هي المتخذة من المعادن فعليه البيان .

وأورد حماد الآراء المختلفة للفقهاء في كساد النقود العام ، وآراؤهم في الكساد المحلي ومثل لها حماد بالنقود التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها

(١) حسن الزمان ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٢) شابرا ، النظام النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٣) حسن الزمان ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٤) حماد ، نزيه كمال ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي .

خارج حدود أراضيتها ، وكذلك آراؤهم في انقطاع النقد ، وهي كما ذكرت في مواضع أخرى من هذه الدراسة ، وبالنسبة لغلاء النقد ورخصه فقد اختار حماد رأي الرهوني في تخصيص التعويض في حالات التغير الفاحش فقط في النقود .

وقد تكلم حماد عن التضخم والانكماش وقال بأن هذه حالات جديدة لم يتكلم الفقهاء عنها لأنها لم تكن بخطرورها الحالية في عهدهم ، ويرى حماد استناداً إلى أقوال الفقهاء بأن التضخم أو الانكماش وحدهما لا تأثير لهما البتة على الديون . ولو حدث أن قارن التضخم أو الانكماش إحدى الحالات الآتفة الذكر ، فإن الحكم يناط بتلك الحالة بغض النظر عن التضخم أو الانكماش الملازم أو العارض ، وذلك طبعاً في حالة الديون التي لا ارتباط لها عند وجوبها بالقوة الشرائية للنقد ، أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب ثم طرأ التضخم المالي وانخفضت تلك القوة الشرائية ، فإنها تتغير بحسب نسبة التضخم الحادث كما في دين النفقة إذا قدر بالنظر إلى أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقدير ، وعكس ذلك يقال في حالة طرؤ الانكماش في مثل هذه الواقعة ، ومثل ذلك مرتبات الموظفين والجند والعمال إذا كان تقديرها لهم معتبراً بالكفاية فإنها تتغير ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب الغلاء والرخص وتبعاً للتضخم والانكماش كما نص على ذلك الماوردي وأبو يعلى ويدر الدين بن جماعة وغيرهم .

٣ - رأي عيسى : (١)

يقول عيسى بأنه بالنسبة لتغير قيمة النقود الاصطلاحية أي غلاء ورخص هذه النقود بالنسبة للذهب والفضة ، فهناك ثلاثة أقوال للفقهاء بالنسبة لما يجب

(١) عيسى ، موسى آدم ، آثار التغيرات في قيمة وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤-٣٨٩ .

على المدين أداؤه سداداً لما ترتب في ذمته من نقود تغيرت قيمتها بالغلاء أو الرخص عن قيمتها حين اقتراضها .

الرأي الأول لأبي حنيفة والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة وهو أن المدين ملزم بدفع نفس القدر من النقود التي تم التعاقد بها بغض النظر عما اعتراها من تغير في قيمتها . وأساس رأيهم أن النقود الاصطلاحية مثلية ولا تمايز بينها وبين النقود الخلقية ، وما يحدث لقيمة النقود الاصطلاحية من تخفيض قيمتها لا يعتبر عيباً يضر بالمقرض أو المقترض .

والرأي الثاني لأبي يوسف وابن تيمية وهو أن على المدين سداد قيمة النقد المتغير يوم القبض .

أما الرأي الثالث فهو القول غير المشهور عند المالكية وهو يميز بين التغير الفاحش في قيمة النقود الذي يفقدها وظيفتها كمقياس للقيم المؤجلة ومخزن للقيمة والتغير اليسير أو الطفيف الذي تظل معه النقود محتفظة بوظائفها دون إجحاف يذكر بين الدائنين والمدينين . ففي حالة التغير الفاحش يجب سداد القيمة ، وفي حالة التغير اليسير يجب المثل .

ويرى عيسى بأن الرأيين الثاني والثالث ليس بينهما اختلاف جوهري إذ أساس القولين واحد هو دفع الضرر عن المقرض وتحقيق العدالة في المبادلات المالية بين الدائنين والمدينين ، وإن كان أصحاب الرأي الثالث يقيدون الرجوع إلي القيمة حينما تكون التغيرات في قيمة النقود كبيرة بحيث تكون أضرارها ظاهرة . ويرى عيسى بأن أصحاب هذين الرأيين كانوا يرون أن الفلوس من الأموال الربوية ، ومع هذا فإنهم رأوا التعويض عن تغير قيمتها ، مما يدل على أن التعويض هذا لا يفضي إلى الربا ، ويعنى ذلك أيضاً - في قوله - أن الفقهاء الذين منعوا التعويض لم تكن علة المنع عندهم إفضاؤه إلى الربا ، ولكن لعدم

ثبوت موجب ضمانه لديهم ، أي ما يترتب في ذمة المدين هل هو الشكل الصوري أم أنه القيمة الحقيقية التي يتبادل على ضونها هذا الشكل من النقود . ويرى عيسى بأنه إذا قيل بأن سداد الدين وفقاً للقيمة الحقيقية للنقود يعد من قبيل الربا فإن سدادها وفقاً للقيمة الاسمية يعتبر أيضاً من الربا ، لأن الزيادة أو النقصان يتساويان في الحكم من حيث الربا . ونقل عن ابن قدامة قوله في المغني : وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز لإفضائه إلى فوات الماثلة فيما هو شرط فيه... ولنا أن القرض يقتضي المثل فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة (١) .

ويستطرد عيسى بأن أصحاب الرأي الأول الذين منعوا الرجوع إلى القيمة وألزموا الدائن بالمثل هم المالكية على المشهور والشافعية والحنابلة وجميعهم لا تعتبر الفلوس عندهم من الأموال الربوية . لذا فإنه لا يمكن القول بأنه لم يجوزوا التعويض خوفاً من الربا . ويذهب عيسى بناءً على ما قدم إلى ترجيح القول الثاني الذي قال به أبو يوسف وابن تيمية . وأن الرأي الثالث أحق الأقوال بالترجيح لو كان له ضابط يضبطه . إلا أن عدم وجود ضابط لذلك يدعوه إلى ترجيح الرأي الثاني .

إلا أن عيسى يقول بأن هذا الرأي لا يعني بأي حال من الأحوال إباحة الفائدة على رأس المال ، كما يرى صفي الدين والفننجري لأنها ربا محرم . فالتعويض الذي قال به الفقهاء لا يعني تحديد نسبة محددة تدفع نظير الانخفاض المتوقع في قيمة النقود ، حيث أن اللجوء إلى التعويض لا يتحدد شرعاً إلا بعد إتمام عملية الاقتراض ومعرفة نتيجة التغيرات التي حدثت في قيمة النقود ، فقد تظل قيمة النقود ثابتة خلال الفترة المذكورة ، وفي هذه الحالة لا يجب دفع أي تعويض لأن ذلك سيكون من قبيل الربا نظراً لتساوي قيمة المدين ، وقد ترتفع قيمة النقود ،

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبيرة ج٤/٤٦٣ .

وفي هذه الحالة يطالب المدين الدائن ، وقد تنخفض قيمة النقود وفي هذه الحالة فقط يطالب الدائن المدين . ولا يتحدد التعويض إلا بعد دراسة ما طرأ على المستوى العام من تقلبات خلال الفترة من لحظة الاقتراض إلى لحظة السداد .

ويقترح عيسى اختيار وحدة ثابتة تستخدم للحاسب الأجل يطلق عليها الدينار الإسلامي ، على أن تساوي هذه الوحدة الحسابية وزن معين من الذهب وليكن واحد جرام . ولا يشترط الوجود المادي لهذه الوحدة الحسابية ، وإنما تتم المبادلات الآجلة على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين . وذلك لما يراه من صعوبات تكتنف تكوين الأرقام القياسية للأسعار ، وللاختلافات في مدى دلالتها على قيمة النقود .

وفي إطار اقتراحه يرى بأن تتم الديون والقروض بأنواعها المختلفة على أساس الوحدة الحسابية وتسدد على أساس نسبة سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة . فإذا تعاقد فرد مع آخر على أن يعطيه مائة ريال لمدة عامين ، وكان الدينار الإسلامي - وحدة التحاسب (واحد جرام عيار ٢٤ مثلاً) يساوي يوم العقد خمسة ريالات ، فإن المدين يلتزم بأن يدفع للدائن مبلغاً من المال تعادل قيمته تماماً المبلغ الذي يمكن أن يشتري ٢٠ جراماً من الذهب يوم الوفاء بالدين . ويرى أن ينطبق هذا التحاسب على العلاقة بين العاملين وأرباب العمل بتحديد الأجر على أساس نسبة سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة (١) .

٤ - رأى ولد بيه :

يقول ولد بيه (٢) بأن ما قاله الرهوني من تعويض الدائن في حالة تغيير

(١) عيسى ، نفس المرجع ، ص ٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٢) ولد بيه ، عبد الله ، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٠٧هـ ، ص ٢٧ - ٣٠ .

قيمة النقود تغيراً فاحشاً جيد ، ويقترح هو أن يكون نسبة هذا هو ماوصل إلى الثلث فما فوق قياساً على الجائحة في الثمار ، لأن تغير العملة يقترب من الجوائح .

٥ - رأي محمد عارف (١) ، الكفراوي (٢) : نقل الكفراوي عن عارف رأيه بالكامل ويقول عارف بأن الفائض من الأرصدة النقدية (أي الفائض على ما يحتفظ به عادة في شكل احتياطات عاطلة) إما أن يستثمر إذا كان المرء راغباً في ذلك قادراً على تحمل مخاطر الاستثمار ، وإما أن يتم إقراضه إذا لم يكن المرء مستعداً لمجابهة المخاطر . والإسلام يحرم الدخل الربوي من الإقراض ، إلا أن هذا التحريم لايعني أن يكتنز المرء المال أي يحتفظ به في صورة ودائع عاطلة - كما يرى الكفراوي - لأن هذا الاكتناز يعزز صورة الضياع الاقتصادي وهو أمر لا أخلاقي في الإسلام . كما أن هذه الأرصدة العاطلة تتضمن تكاليف حقيقية بفعل تصاعد الأسعار وهبوط قيمة النقود ، وهذا الهبوط يمثل عائداً سالباً أو تكلفة حقيقية يتضمنها الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية العاطلة . ويبنى على هذا القول أن أي معدل اسمي للعائد معادل للمعدل الفعلي للزيادات في المستوى العام للأسعار ليس بالضرورة متنافراً مع المواقف الإسلامية من الفائدة (مع ملاحظة أن العائد الاسمي للإقراض يكون صفراً إذا اتسم الرقم القياسي للأسعار بالاستقرار المطلق) ، ويرى أن ذلك يعود لسببين أولهما أن العائد الاسمي المعادل للزيادة في الأرقام القياسية للمستوى العام للأسعار لايعني إلا مجرد أن العائد يساوي الصفر في المعنى الحقيقي ، والثاني أن العائد الاسمي لايتحدد إلا بالرجوع للماضي ، ولايتحدد كمقدار ثابت مسبقاً ، بخلاف أسعار الفائدة تماماً .

(١) عارف ، محمد ، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاروي : طبيعتها ونطاقها ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (ترجمة نبيل الروبي) ص ص ٢٢-٢٥ .

(٢) الكفراوي ، عرف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، ط ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ - ٣١٦ .

إلا أنه يرى أن هناك صعوبات عملية في تحديد هذا العائد الاسمي المبني على الأرقام القياسية للأسعار وقد يضعف درجة القبول النظري لهذه الوصفة . ولكن يمكن التغلب عليها لو أن مبالغ القروض يتم منحها من خلال المؤسسات إذ يمكن أن تأخذ شكل ودائع جارية لاربوية قد تستخدم في منح قروض لاربوية للأغراض غير الاستثمارية مع تقاضي مصاريف خدمة المقرضين بطبيعة الحال (١) .

ومع ذلك - في رأيه - فإن التعويض الذي يحصل عليه المقرضون والمبني على الأرقام القياسية حتى في المعنى الاسمي قد لا يتماشى مع الفقه الإسلامي .

وقد ذكر مثل غيره فكرة تعميم التعويض على أصحاب الدخول الأخرى من الأجور والربح ، إلا أنه أضاف أن لها آثاراً تضخمية وأنها تهزم نفسها بنفسها . إلا أنه قد قال في النهاية أن الاقتراح المتعلق بالأرقام القياسية للسلع انفرادياً لملاقة آثار التضخم على المولين اقتراح جدير بالعناية وإمعان النظر قبل اتباعه داخل الإطار الإسلامي أو نبذه بعيداً .

٦ - رأي أبو بكر متولي ، شوقي شحاتة :

أورد متولي ، شحاتة في كتابهما آراء الفقهاء في تغيير قيمة النقود باختصار ، وأيدا التعويض بالقيمة في حالة تغيير قيمة النقود الورقية الحالية قياساً على الفلوس بناءً على رأي أبي يوسف في هذه الفلوس عند تغيير قيمتها (٢) . إلا أنهما رفضا فكرة الأخذ بسعر الفائدة في التعويض عن

(١) هذا الاقتراح ليس فيه أي تعويض لأثر التضخم ، ولا موضع له هنا ضمن مايراه علاجاً للتضخم ، إلا إذا كان يرى أن مصاريف الخدمة تمتد لتشمل هذا التعويض بالإضافة إلى المصاريف نفسها لأن المصاريف تتحملها المؤسسة وستأخذها هي .

(٢) متولي ، أبو بكر الصديق عمر ، شحاتة ، شوقي اسماعيل ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ - ١٣٩ .

الانخفاض في قيمة النقود لأن سعر الفائدة - كما يقولان - يتكون من شقين أحدهما مقابل التنازل عن السيولة وهو سعر الفائدة الحقيقي والآخر مقابل التضخم تعويضاً عن ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود . وبالتالي فإن سعر الفائدة مقابل الإقراض ليس تعويضاً عن التغير في قيمة النقود ولا يمكن تخريجه على هذا الأساس (١) .

٧ - رأي القادري : يقول القادري (٢) باقتراح هو ربط عائد نظم المدخرات الصغيرة الحكومية بالمعدل الاسمي لنمو الاقتصاد . فهو يرى أنه يجوز للحكومة والمصارف ومؤسسات التمويل أن تراعي عامل معدل الهبوط في قيمة النقود الناشئ عن التضخم عند تحديدها لمعدل الزيادة في القروض على سبيل حسن القضاء .

٨ - رأي محمد عبد المنان : في دراسة عبد المنان (٣) أورد بعض تجارب تمت في أربع دول في أمريكا اللاتينية لربط المعاملات بالقيمة السعريّة بأشكال مختلفة ، هي البرازيل وشيلي والأرجنتين وكولومبيا . وأوضح أن تجربة هذه الدول لا تقدم دليلاً قاطعاً على وجود علاقة سببية موجبة بين الربط بمستوى الأسعار وانخفاض معدلات التضخم . إلا أنه يقول بأن الربط قد أعطى أثره في عملية تخصيص إجمالي الإنفاق في الاقتصاد حيث اتجهت المدخرات نحو بعض القطاعات وأنه يساعد في عملية القضاء على الاختلالات التي يسببها التضخم ، وأن اتباع الربط على أساس انتقائي يعد أداة تحكّمية في يد الحكومة

(١) نفس المرجع ، ص ١٤٠ .

(٢) القادري ، طاهر ، العمليات المصرفية الخالية من الربا ، ص ٦٢ . وقد ورد هذا ضمن : حسن الزمان ، استعراض مرجع سابق ، حاشية ص ٩ .

(٣) عبد المنان ، محمد ، ربط القيمة بتغير الأسعار : النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي ، حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار اقتصاد إسلامي ، شعبان ١٤٠٧ هـ ، ص ١٧ - ٢٠ .

تؤثر بها على تخصيص الموارد عن طريق تغيير الأسعار النسبية ، وإن كان هذا التغيير قد لا يكفي في حد ذاته لاستمرار الحافز القطاعي ، ويرى أن الميزة الرئيسية لربط المعاملات بالمستوى الأسعار تكمن في كونه مهدناً للاختلالات المؤلمة في تخصيص الموارد الناتجة عن التضخم ويجعل التعايش مع التضخم أكثر سهولة ، كما أنه أكثر ملاءمة كمسكن وفتي ، في حين تستخدم التدابير الأخرى للحد من التضخم .

وقد أورد أيضاً آراء فريدمان في مسألة الربط بالقيمة السعرية بصورة شاملة وتنفيذ برنامج مالي ونقدي لاحتواء التضخم ، وأن هذا الربط يقلل من حدة التباطؤ الاقتصادي المصاحب لبرنامج مكافحة التضخم . وأن ربط المعاملات بالقيمة السعرية مع الرقابة النقدية يحقق النجاح (١) .

ومن بين الآراء التي أوردها فقد أورد رأي أنصار نظرية التضخم الناجم عن ارتفاع التكاليف وهم يرون رأياً مخالفاً لفريدمان ، ويرون أن الربط سيساعد على حدة الصراع داخل المجتمع بين النقابات العمالية والشركات الاحتكارية على الحصول على حصص أكبر من الدخل القومي ، كما أن الربط لا يقلل من التفاوت في الدخل ، وأن التعقيدات الإدارية تجعل من تحقيق العدالة الكاملة عن طريق الربط عملية صعبة للغاية .

وأورد رأي فلنر في أن الربط لا يمكن أن يؤثر على سير الاقتصاد إلا بعد فترة زمنية طويلة ، كما أنه قد يعجل بمعدل التضخم وترتفع الأسعار ويتصاعد التضخم بما يؤدي إلى تصاعد الأسعار بحركة لولبية تغذي نفسها بنفسها (٢) .

وحيث تكلم عن الربط في الاقتصاد الإسلامي فقد أورد بعض آراء من

(١) المرجع السابق ، ص ٤-٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧ .

المؤيدين والمعارضين باختصار ، وقال بأنه يمكن تبريره من ناحية العدالة الاقتصادية والمعاملة المنصفة لجميع المتعاملين في العقود النقدية . وتساءل عن إمكانية الاجتهاد في المسائل الجديدة التي منها انخفاض قيمة النقود الحالية والتي لم يحدث مشاكل مماثلة لها من قبل .

٩ - رأي سليم ششتي :

يرى ششتي (١) نظاماً للربط يختلف عن النظام القائم ، حيث يرى إدخال أداة مالية جديدة تربط برقم قياسي معين للقوة الشرائية ، يفضل أن يكون رقماً قياسياً لعرض النقود . وهو رقم قياسي قابل للقياس بقدر معقول من الدقة ، ولن يكون محل تنقيحات ، ولن يتسنى التلاعب به حسب أهواء الأفراد ، ويسهل التحقق منه ، ولايسبب مشكلة فيما يتعلق بالثقة العامة . ويرى أن يربط سعر هذه الأداة بالتغيرات التي تطرأ على عرض النقود ولايقابلها تغيرات في الناتج الحقيقي ، وهي تمثل وحدة قوة شرائية دائمة ويمكن شرائها وبيعها بواسطة سلطة نقدية معترف بها . وتستخدم هذه الأداة بدلاً من النقود الإلزامية في عمليات الإقراض بدون فائدة . ولايرى في هذا علاجاً للتضخم بل يراه صالحاً لحماية المقرض من التضخم . وهذه الأداة قد قال بها مارشال سابقاً (٢) .

١٠ - رأي منور إقبال :

في دراسة إقبال عن ربط المعاملات بمستوى الأسعار في القسم الثاني منها (٣) ما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي من حجج مؤيدة للربط ، وأخرى

(١) حسن الزمان ، سيد محمود ، استعراض للمؤلفات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٦-٢٧ .

(٢) حسن الزمان ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٣) إقبال ، منور ، مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساوئه ، حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق

والالتزامات ، ص ص ١٤-٢٦ .

تعارضه ، أما الحجج التي أوردها للربط فهي تحقيق العدالة والإنصاف بين المتعاملين كعلاج لما يحدثه التضخم من جور وعدم إنصاف ، وإصلاح الضرر الذي يلحقه التضخم بقية النقود أو بمعنى أصح حماية المتعاملين ضد وقوع الضرر المحتمل من جراء هذا التضخم عن طريق الربط ، وأن ربط المعاملات بالأسعار يتفق مع قواعد السلوك الإسلامية في الوفاء بالكيل والميزان وسائر المقاييس والتي منها النقود لأنها أكبر مقياس للقيمة ، كما أنه يحقق الوفاء بالعقود التي إن لم تربط بالأسعار تصبح جائرة و غير فعالة ورغم أنه قال بأن التضخم لايسبب أى مشكلة في الوفاء بنص العقود المؤجلة ، إلا أنه كثيراً ما يعمل ضد روح العقد ، والنص وحده هو القابل للتنفيذ قانوناً . وربط المعاملات بالأسعار يتيح - كما يرى - حماية كل من نص العقد وروحه ومن ثم فهو مطلوب .

أما حجج المعارضين فيقول بأن معظمها يتعلق بربط المعاملات بالأسعار فيما يختص بالقروض فقط . وفي كل حجة معارضة كان يبين رأيه فيها حتى لا تبقى حجة بالمعنى الصحيح ، فبالنسبة للحجة التي تقول بأن الربط يؤدي إلى الإحجام عن المخاطرة برأس المال يقول بأن هذه الحجة تنطوي على خطأين أولهما أن التضخم هو الذي يسبب هذا الإحجام ويحول المدخرات إلى أصول غير منتجة ، والربط يحد من تقلبات التضخم ويشجع الاستثمار المنتج ، والثاني أن المخاطرة تتوقف على نفسية المدخر والمستثمر وقدرته على المخاطرة من حيث وضعه المالي . ولا يؤثر الربط على هذه العوامل . فضلاً عن هذا فإنه يرى بأن الإسلام لايجبر الأفراد على المخاطرة ، فقد تكون هناك أسباب تدعو للبحث عن أصل آمن تختزن فيه المدخرات لحين الحاجة إليها وليس في الإسلام ما يحرم هذا .

وبالنسبة للحجة التي تقول بأن الربط ينتهك قانون التعويض الإسلامي - التي يقولها حسن الزمان - الذي يقضي بتعويض الضرر بشروط يلزم أن يتم التعويض طبقاً لها ، وربط المعاملات بالأسعار يخالف الكثير من هذه الشروط ، فإن إقبال يقول بأن الربط يحمي من حدوث الضرر أصلاً ، لذا فلايشترط أن

يعوض طرف من المتعاقدين الآخر حتى يقال ذلك .

وبالنسبة لما يقوله حسن الزمان من أن التضخم وسيلة الدولة للتنمية حين تعجز مواردها والتعويض يحرمها من هذا ، فإن إقبال يقول بأن هذا الرأي يستبعد الضريبة ودورها في هذا المجال ، كما أن التضخم نفسه ضريبة بالغة الالفاعلية والجور ، ويريد بذلك استمرار التضخم بآثاره السيئة ، وأن الفقهاء قد وضعوا شروطاً للضرائب حيث ربطوها باحتياجات حقيقية وروح الشريعة تؤيد الضرائب المباشرة لا الخفية . ويرى إقبال أن تمويل التنمية والدفاع عن طريق القروض يعد أفضل من التمويل التضخمي من وجهة نظر شرعية .

أما حجة أن الربط مماثل للربا فيقول بأنها أقوى الحجج المعارضة ، ويرى بأنها موجهة إلى نظام معين للربط وليس فكرة الربط نفسها . وأنه يمكن تطبيق فكرة الربط - في حالة القروض - بنظام آخر ذكره في آخر دراسته كاقترح للمناقشة .

ويقول بأن حجة أن الربط جائز بالنسبة للمقترضين كما يقول شابرا غير صحيحة لأن الربط لايفرض أي عبء على المقترض فهو لا يطلب منه إلا التعامل بالقيمة الحقيقية .

وفيما يتعلق بحجة أن الربط ينطوي على غرر وجهالة كما يقول حسن الزمان ، فإنه يرى بأن ذلك لا يكون سليماً إلا في حالة الاعتقاد بأن المسؤوليات يجب أن تحدد بالقيمة الاسمية . فإذا كان قصد العقد القيمة الحقيقية فإن العقد غير المربوط هو الذي ينطوي على غرر وجهالة .

وفي النهاية يرى إقبال بأن من الحجج المعارضة اثنتان فقط لهما وزن كبير أولاهما أن أي نظام ينطوي على دفع كمية أكبر من السلعة التي أقرضت (المثلية) يعني دفع ربا ومن ثم فإنه غير مقبول ، الثانية أن من الظلم تعويض

القرض عن تأكل قيمة النقود بعد تقديم القرض ، بينما لا يؤخذ في الاعتبار تعويض المقترض حين ترتفع قيمة النقود .

ويقول بأن المشكلة أننا نصر على الوظائف الأربعة للنقود وهي وسيط ومقياس وقاعدة ومستودع في حين أنها لا تصلح إلا للعمليات التي تنتهي بعد فترة وجيزة من بدئها ، ويمكن استخدامها كقاعدة للمدفوعات المؤجلة ومستودع للقيمة في فترة استقرار الأسعار لمدة طويلة فقط . إلا أنه يرى أن تطبيق ذلك في الظروف الحالية ضرب من الخيال . ويرى بأن لديه اقراح جديد بنظام لربط المعاملات بالأسعار ، وإن كانت فكرته ليست جديدة إذ قدم اقتراحات مماثلة منذ زمن بعيد كل من جوزيف لو (١٨٢٢م) ، ستانلي جيفونز (١٨٧٥) ، والفريد مارشال (١٨٨٧م) ، وكينز (١٩٢٧) ، وفريدمان (١٩٧٤) وغيرهم .

ويقوم النظام الذي يراه إقبال على أن تصدر الحكومة أداة مالية جديدة يطلق عليها مثلاً " وحدات القيمة الثابتة " وتحدد الحكومة سعر هذه الوحدات مقدراً بالعملة المحلية من آن لآخر . ولكنها يجب أن ترتبط برقم قياسي مناسب للأسعار . ومن ثم فإن سعر وحدات القيمة الثابتة سوف يتغير مباشرة تبعاً لمستوى الأسعار العام . ويرى بأن يدرس هذا الاقتراح من كافة جوانبه قبل إصدار حكم نهائي عليه (١) .

وقد قال حسن الزمان بأن اقتراح إقبال هذا لازال بحاجة إلى دراسة تفصيلية لمختلف جوانبه حتى يمكن الحكم له أو عليه ، وخاصة أنه يتعين معرفة هل هذه الأداة نقود أم صك أم غير ذلك ، فإذا كانت نقود فلا بد من معرفة مدى ثبات قيمتها من عدمه ، فإن كانت ذات قيمة ثابتة وتتمتع بالشمية كوحدة حسابية ووسيط للتبادل ، فلا بد أن تخضع لقانون التبادل الإسلامي ، وإذا لم تتمتع

(١) المرجع السابق ، ص ٣٧ - ٣٩ .

بشبات القيمة فإنها تعامل كفلوس كما يرى الفقهاء في الفلوس . وإن كانت صكاً فلا بد من تحديد المبلغ الذي تمثله ولا يترك ذلك رهناً للأحداث أو الظواهر الأخرى .

وإذا كانت غير ذلك كوحدة حقوق السحب الخاصة أو الدينار الإسلامي أو نقود نظرية فإن هذه تتطلب دراسة من الفقهاء لبيان حكمها أولاً.

وسيأتي لحكم الدينار الحسابي (الإسلامي) هذا بيان ضمن رأي ستر بن ثواب الجعيد .

١١ - رأي جيه أي لاليولا :

ويقول لاليولا أن فكرة إقبال بحاجة إلى توضيح أكثر ودراسة متأنية ، وأنه قد لا تكون هناك ضرورة لذلك . ولذا فإنه يرى تطبيق الجدولة واستخدامها كوسيلة مؤقتة في فترة انتقالية لعملية خفض معدل زيادة التمويل النقدي وخفض الإنفاق الإجمالي في الاقتصاد لتخفيف التضخم ، وأن مجالي تطبيق ذلك هو النقود المقرضة للتجار والمنتجين والأرصدة المالية الأخرى فتربط بجدول الأسعار الاستهلاكية . أما القرض الحسن فلا تنطبق عليه هذه الجدولة لما تمثله من عبء على المقترضين من الفقراء وأبناء الطبقة المتوسطة (١) .

١٢ - رأي عجيل النشمي :

يرى النشمي (٢) أن الشريعة الإسلامية ليست مسؤولة عن حل مشكلات نشأت من طبيعة النظم الاقتصادية الأخرى ، وأن للشريعة الإسلامية نظاماً

(١) لاليولا ، جيه ، أي ، مزايا وعيوب الربط الحالي للقيمة بتغير الأسعار ، حلقة ... ، ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) النشمي ، عجيل ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، الكويت ، ع ١٢ ، ص ٥ ، ربيع الآخر

١٤٠٩ هـ - ديسمبر ١٩٨٨ م ، ص ١٢١ - ١٨٦ .

اقتصادياً متكاملأ متميزاً في نظريته وأسسهِ وموازنه وله علاجاته لكل ما قد ينشأ عن مشكلات اقتصادية في المجتمع والدولة الإسلامية . وأن الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية أحكام لواقعات تنشأ في المجتمع الإسلامي وليس غيره . وأن مشكلة الأوراق النقدية وتغير قيمتها لم تنشأ في ظل الشريعة الإسلامية ، وما كان لها أن تنشأ لمصادمتها ابتداءً لأسس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لايسمح تطبيقه السليم بظهور مثل هذه المشكلة بالحجم والواقع المعاصر .

ويرى في الأوراق النقدية الأخذ برأي أبي يوسف ووجه الشيخ الرهوني ورأي سحنون المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكساد ، فتجب القيمة في الرخص والغلاء إذا كان كثيراً ، ووقت تقدير القيمة في القرض يوم القبض ، وإن كان بيعاً فيختار رأي سحنون في الكساد بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة (١) . ويؤسس رأيه هذا على أساس طبيعة الفلوس - في رأيه - من أنها ليست ثمنأ خالصاً ولا عرضاً خالصاً ، وإنما فيها شوب من هذا ومن هذا ، فتجري عليها أحكام العروض حين تكون في حكم العروض ، وتجري عليها أحكام الأثمان حين تكون ثمنأ . ولتكن هنا - في رأيه - كالعروض المعيب فتؤخذ قيمتها عند الرخص والغلاء الكثير في القرض ، لأنه لا بديل عن ذلك ، وتؤخذ قيمة السلعة في البيوع لإمكان التقدير بها وهي عرض محض لاشائبة فيه فيكون التقدير على وفقها أكثر اطمئناناً ، وأن الأوراق النقدية مثل الفلوس . وقال بأن الفلوس تفرق عن حكم الدنانير والدرهم التي لايجوز القيمة فيها بحال ، وتجتمع معها في علة الثمنية . ويقول بأن اجتماعهما في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية ، فالدرهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال . وقد ترخص بنسبة يسيرة لأنها في الخلقة ثمن ، ولذا لا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه ، بخلاف الفلوس ومثلها

(١) النشي ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

الأوراق النقدية ، فإنها قد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيراً ، فينظر حينئذٍ إلى ما اتبنى عليها من آثار شغل الذمم .

ومن جانب آخر إذا رخصت ثمنية الفلوس ومثلها الأوراق النقدية لم يرخص ما دلت عليه من مقدار شغل الذمم . فقد فارقت في هذه الحالة مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة مما اصطلح عليه حين العقد . وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير فيمكن اعتبار المفارقة استحساناً للمصلحة أو الضرورة على رأي الحنفية ، إذ القياس الجلي هنا يقتضي المثل في الفلوس ، والقياس الخفي والاستحسان - يقتضي القيمة بدليل المصلحة والضرورة (١) . وهو يرى بأن الأخذ بهذا الرأي أعدل ممن يرى عدم الأخذ برأي أبي يوسف المتعلق بالفلوس في مسألة النقود الورقية ، إلا أنه مع ذلك يرى بأن عدم الأخذ أحوط لسد الربا . وعلق الأمر في النهاية بانتظار ما ستراه المؤتمرات العلمية الفقهية في المستقبل (٢) .

١٣ - رأي رفيق المصري :

يقول المصري (٣) بأن ربط القروض ربطاً قياسياً يجعل الفتاوى الشرعية تجري وراء مسلسل الفساد الاقتصادي والنقدي ، ولكان الاتجاه التقليدي والتلفيق والحيل المشؤومة ، ولو أصلحنا النقد وجعلناه معياراً ثابتاً ولو نسبياً وجعلنا أوضاعنا النقدية والاقتصادية تسير تبعاً لأحكام الشريعة لأفلحنا ولما تعثرنا . ولم يصرح في هذه الدراسة عن تدهور النقود والربط القياسي للقروض

(١) النشمي ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

(٢) النشمي ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

(٣) المصري ، رفيق ، تدهور النقود والربط القياسي للقروض (غير الربوية) ، حلقة ... ، شعبان ١٤٠٧ / أبريل ١٩٨٧ م .

غير الربوية برأي في التعويض ، إلا أنه قد سبق له في دراسة سابقة (١) القول بأن النقود الورقية والنقود الخطية أي الائتمانية بشكل عام إنما هي نقود اصطلاحية لاحقيقية نقود بالتعامل لا بالخلقة فهي من هذه الناحية أشبه بالفلوس والدراهم الغالب غشها .

ولهذه الأسباب فقد غلب عليها الرخص المتزايد في عصر التضخم أو غلاء الأسعار ، أي هبوط قيمتها الشرائية مما يؤثر على العقود المؤجلة بيع النسبنة والسلم والإيجارات والمهور المتأخرة والقروض . لذلك إذا تأخر تسليمها أي تسليم النقود الغالبة الغش فيمكن أن ترد قيمتها لا مثلها ، بل يمكن اشتراط ذلك وقت التعاقد ، وهذا ما يعرف عند الاقتصاديين بربط الديون . فإذا جاز ربط الديون ، أي ردها عند الاستحقاق بقيمتها عند العقد فإن هذا يشجع الناس على التعامل بالعقود الآجلة (القروض ، البيوع ... الخ) وحسبهم فائدة في ذلك أن تكون قيمتها ثابتة ، وهذا ما يغنيهم عن شراء العقارات والذهب هروباً من العملة المتدهورة . إن ربط الديون يحل مشكلة اقتصادية وقانونية ومالية كبيرة ، ويفيد أيضاً في مضمار "البنك الإسلامي" فهو يشجع على الادخار والإيداع (الإقراض) بلافائدة ربوية اللهم إلا فائدة المحافظة على قيمة النقود . وهي فائدة كبيرة لأن معدل التضخم أعلى من معدل الفائدة في كثير من الأحيان .

ويرى أيضاً أن ربط الديون يحقق مبدأ ثبات النقود الذي طالما ركز عليه المسلمون وحرصوا عليه كما مر . وقد استنتج قوله هذا من فهمه من نصوص أوردها عن ابن عابدين من رسالته : تنبيه الرقود على مسائل النقود ، وعلى رأي نقله عن محمد عارف الجويجاتي في كتابه "المعلومات الضرورية في

(١) المصري ، رفیق ، الإسلام والنقود ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ص ٩١ -

- المصري ، رفیق ، لمحات عن النقود في الإسلام ، في : قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

المعاملات الشرعية" إذ أنه أورد منه قولاً له في صفحة ٨٢ من هذا الكتاب أن الأوراق النقدية شأنها شأن الفلوس الراجعة فيقاس سداد القروض منها على الفلوس .

١٤ - رأي عبد الرحمن يسري أحمد :

يرى أحمد (١) التعويض على أساس الربط ولكن بشروط يرى تحقيقها وإلا فلا . ويقول بأن النقود الورقية تقوم مقام النقدين في قياس القيم الحاضرة والوساطة في المبادلات الحاضرة ، أما وظيفتي قياس القيم الآجلة والوفاء بالديون والالتزامات الآجلة فالنقود الورقية أبعد ما تكون عن الذهب والفضة ، لأن القيمة الذاتية للعملة الذهبية أو الفضية كانت تمثل حماية طبيعية لحائز العملة من آثار الانخفاض الذي يحدث أحياناً في القيمة الحقيقية ، والتي لم يكن يحدث فيها انخفاض في قيمتها بالشكل الذي يحدث حالياً للعمليات الورقية .

ويقول بأن فشل السلطات النقدية في إدارة العرض الكلي للنقود يتسبب في ارتفاع المستوى العام للأسعار بصفة مستمرة .

ويرى أحمد بأنه على الرغم من أن مبدأ التعويض مقبول شرعاً إلا أن التنفيذ على أساس الربط القياسي للقيم في حالة القروض والودائع الآجلة غير الاستثمارية قد يدخلنا فعلاً في باب الربا (٢) .

لذا يرى إيجاد عملة مستقرة القيمة نسبياً للتحاسب في المعاملات الطويلة الأجل . ولها نفعها ومساوئها ، ولكنه يرى بأن نفعها أكثر من مساوئها . وهي الفكرة التي أخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهي الدينار الإسلامي وهو

(١) أحمد ، عبد الرحمن يسري ، دراسات في ... ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧-٢٦٦ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٦١ .

يساوي وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي . وتتميز هذه الوحدة - في رأيه - بأنها مستقرة القيمة نسبياً إلى حد كبير على مدى الأجل الطويل .

إلا أنه يرى بأنه ليس من اللازم استخدام وحدة حقوق السحب الخاصة هذه ، بل يرى إمكان اتخاذ عملة أجنبية مستقرة القيمة نسبياً كأساس للتحاسب في الأجل الطويل إذا لزم الأمر . إلا أنه لا بد للمصارف الإسلامية القائمة حالياً من قرار من السلطة النقدية يسمح لها بذلك - بعد دراسة وافية للاقتراح من جميع جوانبه - لكي تطبقه على الودائع الآجلة غير الاستثمارية والقروض الحسنة غير الربوية .

ويرى أن اقتراح عيسى باتخاذ وحدة حسابية تساوي وزن معين من الذهب وليكن جرام واحد يتلاقى مع هذه الفكرة إلا أنه يحتاج إلى قرار من السلطة النقدية لكي يطبق كما يقترح عيسى على كافة المعاملات من قروض وبيع ورواتب وأجور وغيرها . أما اقتراحه هو فإنه يمكن تطبيقه على المعاملات بين الناس ، دون حاجة إلى هذا القرار ، في مجال القروض والديون . أو أن يستخدم الناس في تسجيل ديونهم هذه عملة ذهبية من العملات التاريخية التي مازالت رائجة تباع وتشترى على أساس وزنها بالجرام . وهي عملية صورية محضة لن تزيد من الطلب على الذهب أو العملات الأجنبية .

ويرى أحمد خروجاً من مشكلة عدم التقابض يبدأ بيد للعملة الأجنبية أو الذهبية التي يعقد بها القروض أن يذهب طرفي التعاقد إلى أحد الصيارفة أو تجار الذهب لعقد اتفاق القرض وهما على علم تام بسعر الصرف بين العملة الأجنبية أو الذهبية التي تم اختيارها والعملة الوطنية في يوم التعاقد . ويتما العمليتين في آن واحد عن طريق الصراف أو تاجر الذهب بتحويل العملة الوطنية إلى ما يساويها من عملة أجنبية أو ذهب وتسليمها للمدين ثم يقوم هذا

بتحويلها مرة أخرى إلى عملة وطنية بعد عقد القرض ، مع إعطاء عمولة ذلك للصراف أو تاجر الذهب على أن تكون عمولة غير نسبية يتحملها الطرف الدائن كمصرف من المصاريف الضرورية لعقد القرض بهذه الصورة لأنه هو الذي يطلب الصرف . ويرى بأن اقتراحه هذا أقرب إلى الصواب من اقتراح الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار في حالة القروض وماشابهها .

ويقول بأنه قد يرى البعض أن الذهب أو العملة الأجنبية عرضة أيضاً للتدهور في القيمة الحقيقية في بعض الحالات ، وهذا أمر مسلم به - كما يقول فليس هناك ضمان تام لاستقرار القيمة الحقيقية في جميع الظروف ولا شك أن المتعاملين يحتاجون مهما كان الأمر إلى مواجهة نوع من المخاطرة ، إلا أنها مع اقتراحه تصبح أقل بكثير حينما تسجل قيمة القروض وماشابهها بعملة عرفت بالقوة والاستقرار نسبياً .

وهو يرى في اقتراحه هذا حلاً وسطاً بين من يرفض علاج مشكلة تسبب فيها عدم التزام المنهج الإسلامي في الحكم والسياسات المختلفة للحكومة ، وأنه يتعين إقامة النظام الإسلامي لكي تحل مشاكل المخالفة ، وبين من يرى الربط القياسي للديون والمدفوعات الآجلة دون أن يكون في اقتراحهم ما يحقق الهدف الأساسي وهو تحقيق النظام الاقتصادي الإسلامي . لأن إقامة النظام كما يقول على الرغم من أنه الهدف المطلوب تحقيقه على الدوام إلا أنه يتطلب التدرج وبعض الوقت وأن آثاره تحدث في الأجل الطويل مما يتطلب مع التأكيد على تحقيق هذا الهدف علاجاً مؤقتاً لبعض المشكلات التي تظهر مثل انخفاض القدرة الشرائية للنقود مع ربط هذا العلاج بتحكيم شرع الله وإقامة المجتمع الإسلامي .

كما يرى أن اقتراح شابرا بتوجيه الأموال للاستثمار بدلاً من البحث عن التعويض بأن الاستثمار قد لا يتيسر في ظروف التضخم .

وفي رأينا (أي الباحث) أن النشفي قد أورد في دراسته السابقة إحصائيات مفادها أن الاعتماد على العملة الأجنبية في تجنب آثار القيمة الحقيقية للعمات الوطنية مخاطرة كبيرة ، وهو رد عملي على هذا الرأي الذي قاله أحمد . فقد ذكر النشفي في دراسته أن أقوى العملات في العالم وأكثرها تأثيراً وهي الدولار الأمريكي تعرضت لانخفاض كبير عام ١٩٨٧م ، ففي يوم الاثنين ١٩/١٠/١٩٨٧م انخفض سعر الدولار الأمريكي ، وبلغت خسائر أسواق الأوراق المالية من جراء ذلك ٥٠٠ مليار دولار أمريكي ، وهبط سعر الأوراق المالية يوم الثلاثاء ٢٠/١٠/١٩٨٧م بمقدار ١٢ر٢٪ في بورصة لندن ، ١٥٪ في بورصة طوكيو ٦٪ في بورصة باريس ، وفي ٣/١١/١٩٨٧م شهد الدولار الأمريكي مزيداً من الانخفاض وبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية أدنى مستوى له منذ ٤٠ عاماً مقابل الين الياباني ، وانخفض مرة أخرى في ٧/١١/١٩٨٧ مسجلاً سعراً منخفضاً قياسياً للمرة الأولى منذ الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥م .

كما انخفض الدولار في ٧/١١/١٩٨٧م أيضاً مقابل المارك الألماني إلى أدنى حد منذ إدخال تحديد التسعيرات الرسمي للعملات عام ١٩٥٣م . وهبط أيضاً مقابل الفرنك السويسري والفرنك الفرنسي ، وفي ٢٦/١٠/١٩٨٧م بلغت خسائر بورصة هونج كونج وحدها في هذا اليوم ٥٠ مليار دولار أمريكي . وبلغت خسائر الأسهم في هذا اليوم ٧٪ في لندن ، ٥٪ في طوكيو ، ٣٥٪ في هونج كونج ، ٤ر٥٪ في مدريد ، ٦٪ في باريس ، ٤ر٢٪ في أمستردام . وفي ١٠/١١/٨٧ منيت أسعار الأسهم في لندن بتدهور جديد ، وامتنع المتعاملون بالأسهم عن القيام بأي عمليات تبادل بانتظار ورود أنباء إيجابية عن عزم حكومة الولايات المتحدة على إصلاح عجز ميزانها التجاري ، والذي لا يمكن بدونه إزالة الركود الذي يسيطر على الأسواق المالية والعالمية ، وهبطت أسعار الأسهم في طوكيو وهونج كونج وباريس ، وفي ١١/١١/٨٧ أصيبت أسعار الأسهم في طوكيو بانتكاسة جديدة أثر انحدار أسعار الدولار الأمريكي والسندات الحكومية

اليابانية ، إذ أصيبت أسعار السندات الحكومية اليابانية بالانخفاض في قيمتها إزاء الارتفاع الملحوظ في أسعار العملة اليابانية وانخفاض أسعار الأسهم في طوكيو ونيويورك (١) .

كما أن شايرا قد ذكر في دراسته أن أسعار الذهب بعد إبطال وظيفته النقدية أصبحت تتقلب تقلب الطائر نتيجة لقوى المضاربة الدولية والتقلبات اللولبية لمعدلات الفائدة . ولم تنج أسعار الفضة من القدر نفسه ، وبذلك لم يعد يصلح هذان المعدنان الثمينان كوحدة حسابية (٢) ، ويقول بأنه لكي تؤدي أي سلعة دور الوافي من التضخم أو دور الوحدة الحسابية فإن سعرها يجب أن يتماشى مع التضخم زيادة ونقصاً بالنسبة نفسها . ومن غير الممكن للذهب أو الفضة أو غيرها من السلع الربوية أن تفي بمتطلبات هذا المعيار فلاتصلح إحداها ولا كلها لأغراض الربط القياسي .

ثانياً : آراء الذين يرون عدم الربط القياسي للديون :

تدور آراء هؤلاء حول ماتضمنته الشريعة من قواعد تنظيمية للنشاط الاقتصادي ودور كل من الدولة والأفراد ، وما يناط بالحاكم من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، وحماية الناس من الناس وتحقيق العدل بينهم ، وأن العمل بالنظام الاقتصادي الإسلامي فيه الوقاية من كثير من مشكلات الاقتصاد المعاصر خاصة تلك المتعلقة بعدم استقرار النقود وتعرض الاقتصاد للتضخم إزاء ذلك . وأن تعرض النظم غير الإسلامية للمشكلات لا يعني أن توجد لها حلولاً في الشريعة الإسلامية بما يمكنها من الاستمرار في المخالفات وتحقيق أهواء القائمين عليها . وأن صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة في الربح والخسارة وغيرها وإلغاء

(١) النشمي ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٢-١٢٤ .

(٢) شايرا ، محمد عمر ، مرجع سابق ، ص ص ٥٩ - ٦٠ .

الاحتكار والمقامرة وإلغاء الربا وضوابط الإصدار النقدي وتكثيف نط الاستهلاك في المجتمع تعد عوامل استقرار ذاتي في الاقتصاد الإسلامي لا تتوفر في الاقتصاديات غير الإسلامية التي تعاني من مشكلات تطرأ عليها لعدم وجود مثل هذه الضوابط فيها ، وللتعامل الربوي الذي يعد أساساً للتضخم مع سياسات التمويل بالعجز وعدم انضباط الإصدار النقدي بما يناسب مقدار الناتج القومي وتيسير عمليات المبادلة فيه (١) .

١ - رأي ستر بن ثواب الجعيد :

أورد الجعيد كلام الفقهاء في انقطاع النقود وكسادهما وفي تغير القيمة مع استمرار النقود في التعامل بها ثم تكلم عن التعويض فقال بأنه إذا كان الهدف من التعويض حالياً عند من يقول به هو تحقيق العدالة فإن من تغيرت قيمة ما لديه من نقده الذهب أو الفضة يتضرر بذلك فيحتاج إلى تعويض فلما لم يعوض علم أن كل تغير ليس بمعتبر ، ولا يقال بأن الذهب والفضة لهما قيمة ذاتية لأن النقص الحاصل في القوة الشرائية يتضرر به من كان نقده ذهباً أو فضة . فكون الشيء نقداً يعتبر مانعاً من رد النقص في القيمة لأن ثبات النقد وسد باب الربا أهم من الضرر الذي يفترض حصوله سواء على الدائن أو المدين وقد أيد قوله بقول الكاساني في بدائع الصنائع (٢) بأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان . وقول الماوردي بأن تغير السعر من الصفات العارضة وليس من الأمور اللازمة التي لا بد منها ،

(١) عفر ، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، ج ٣ ، ص ص ٣٧٩-٣٨٠ .

- النجار ، أحمد عبد العزيز ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، ص ص ١٢٥ - ١٥٣ .

- J.I. Laliwala, op. cit, pp. 271-284

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٤٢/٥ .

فلايستدعي تعويضاً (١) . كما أورد قياس بعض العلماء الأثمان على السلع التي يسلم فيها إلى أجل فإن ارتفاع أسعارها لا يوجب تكليف المسلم بدفع الفرق بين قيمة ما أسلم فيه وقت السلم وقيمته وقت القبض ، وكذلك لو انخفضت فلايلزم المسلم إليه بدفع الفرق (٢) . كما يرى بأن المنع من الرد في تغير القيمة يتعضد بما للأثمان من مقصد ضروري إذ هو معيار ، ومن شأن المعيار الثبات النسبي وإقرار التعويض نقض لهذا الأصل ، وإذا عاد الشيء على أصله بالإبطال علم بطلانه .

وفي رده على دنيا لقوله التعويض عن انخفاض قيمة النقود الورقية باستخدام الرقم القياسي للأسعار ، يقول (٣) بأن هذا الرأي فيه رفع للحرج عن المسؤولين عن السياسة النقدية الذين هم سبب انخفاض القوة الشرائية للنقود ، وعدم إلزامهم بالعمل بموجب الشرع في حفظ قيمة النقود رغم أن النقد أصل ضروري يتعين عدم تعريضه لتلك المفاسد (أي تغير قيمته) . وأن هذا الرأي في التعويض نشأ عن عدم التفريق بين الفلوس التي قال بعض الفقهاء بجواز التعويض فيها وبين النقود الورقية من ناحيتين هما الرواج وكون الفلوس ثمناً للمحقرات غالباً في ذلك العصر .

كما قال الجعيد بأن دنيا هو نفسه الذي قال في كتابه تمويل التنمية سابقاً رأياً مخالفاً لما يراه الآن من تعويض ، إذ قال في كتابه المذكور بأن الورق النقدي الحالي نقد كامل النقدية ويسري عليه ما يسري على الذهب والفضة من أحكام ومنها ما يتعلق بتغير قيمته أو غلاته ورخصه . ويستطرد دنيا نفسه في كتابه هذا قوله بأن المقترض أو المدين لم يتسبب في ذلك تسبباً ذاتياً مباشراً فكيف يحمل مسؤولية واقع لم يحدثه هو . فالغلاء والرخص ليس من صنعه من جهة ،

(١) الحاوي ، ٢ ، لوحة ٩٦/أ .

(٢) المجموع : ٣٦٤/٩ ، ١٠ ، ١٤٢/١٠٠ ، ١٤٣ ، مغني المحتاج ١٧٢/٢ .

(٣) الجعيد ، مرجع سابق ، ص ٤٩٧ .

ومن جهة أخرى فإن تلك النقود لو بقيت في يد المقرض أو الدائن كان سيلحقها ما لحقها وهي في يد المقرض أو المدين ، وقد تفتح علينا أبواب الحرام الصريح ، وسد الذرائع واجب شرعاً ، ثم إنهما قد دخلا عند عقد القرض أو البيع على قيمة معينة أو مبلغ معين فهو مجال الإلتزام فإذا جاءت الظروف الاقتصادية فرخست أو غلت قيمة هذا المبلغ فهو غنم وغرم ، وكل واحد من الطرفين معرض لذلك . وقد يقال بأن الإنسان في ظل التضخم الجامح هذا لن يقدم على إقراض غيره وفي ذلك حرج وضرر ، إلا أن المقرض أو الدائن المسلم يفعل ذلك بغية الثواب من الله ومن ثم فلا ضرر عليه لما يعود عليه من ثواب ، والأولى على عدم الجري وراء ما قد يجد من احتمالات . كما أن النقد الورقي أصبح هو النقد ولم يعد الذهب والفضة نقداً فبأي شيء تقوم النقد الورقي إذن وهو المعيار للقيم (١) .

ويضيف الجعيد إلى ذلك أن التغيير في الذهب والفضة لا يستطيع أحد أن ينكره وله وقائع تشهد لذلك كما في أحاديث الدينة ، وأن ابن كثير قد ذكر أن الناس زهدوا في الدينار والدراهم ولم تعد تقبل عند الناس لوجود مجاعة في ذلك الوقت (عام ٤٩٩ هـ) ، ولم يعتبر هذا التغيير موجباً للتعويض ، كما أن من قال بالتعويض من الباحثين المعاصرين قد قرروا عدم إمكان ثبات النقد . ومادام الأمر كذلك فإن في التعويض فتح أبواب الربا .

ثم أورد الجعيد قول عارف (٢) بأنه يمكن التعويض عن انخفاض قيمة النقد في حالة القروض عن طريق الإقراض من مؤسسات تأخذ رسماً على القرض أسماه مصاريف خدمة . وأن القرض الذي يتم في صورة سلع تكون فكرة التعويض مراعاة فيه في حالة ارتفاع الأسعار ، إلا أنه استبعد فكرة هذا القرض إذ أن

(١) دنيا ، شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٤٧٢ - ٤٨١ .

(٢) عارف ، محمد ، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاربي ، طبيعتها ونطاقها ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٢٤ .

القرض لا يتم في صورة سلع إلا بدافع الحاجة إلى تلك السلع . وقال عارف أيضاً بأن التعويض حتى لا يتنافى مع العدالة الاجتماعية في الإسلام فإنه يتعين أن يمتد ليشمل سائر الدخول من أجور وإيجارات ، إلا أن هذا الإجراء الشامل سيكون ذو اتجاهات تضخمية تهزم الإجراء المتخذ . وأنه يرى عدم تعويض أصحاب الدخول المذكورة لأنهم يحصلون على مكافآت إيجابية في صورة هذه الدخول ، أما صاحب القرض فإن تعويضه لا يزيد من دخله شيئاً . وأنه يقترح دراسة إمكان التعويض باستخدام الأرقام القياسية للأسعار مع تقديرة لصعوبة ذلك . وقد أورد الجعيد رد كمال (١) على عارف بأن هذه العلاجات قاصرة وأن العلاج الصحيح هو معالجة السياسة النقدية لتثبيت قيمة النقود فهو الذي يزيل آثار التضخم أو يقلل منها . أما أن نأتي إلى آثار جاءت نتيجة للربا وعدم تطبيق تعاليم الإسلام ثم نلتمس لها حلاً دون أن نعالج الداء الأساسي فإن هذه المحاولات لا تجدي .

ويرى الجعيد بأن رأي عارف في عدم تعميم التعويض قد حكم عليه هو نفسه (أي عارف) بأنه منافٍ لقواعد العدالة في الإسلام .

وفي معرض رده على عيسى بقوله استخدام الدينار الحسابي في التعويض عن تغير القوة الشرائية للنقود ، وأن هذا الدينار يساوي مقداراً معيناً من الذهب (١ جرام عيار ٢٤ مثلاً) ، قال بأن الاقتراح قام على خطأ هو قياس النقود الورقية على الفلوس وهو قياس لا يستقيم مع الأصول الصحيحة للقياس لأن الفلوس ليست مساوية للنقود الورقية في الرواج ولا في القوة الشرائية . والأحكام التي قالها الفقهاء على الفلوس مقبذة بوصف معين وفلوس معينة .

وأن ما يقوله عيسى من أن التعويض الذي يقترحه كوسيلة لسد النقص في

(١) محمد ، يوسف كمال ، "السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاروي لمحمد عارف" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١١ .

قيمة النقود لا علاقة له بالربا لأن العلماء السابقين لم يمنعوا من التعويض لأنه وسيلة إلى الربا وإنما منعوا ذلك لعدم ثبوت موجب الضمان غير سليم لأن من جعل الربا يجري في الفلوس عند المالكية ليسوا هم الذين قالوا بجواز التعويض ، وكذلك العلة في الربا عند أبي يوسف هي الوزن وهذا لا يستقيم مع استدلاله . كما أن ما يقوله من أن التعويض في حالة الزيادة أو النقص يعد ربا وما أورده عن ابن قدامة في المغني يدل على أن اشتراط الوفاء بالنقص يعد ربا ، يعني أن الربا لا بد منه إذ أنه سلم بأن استقرار السعر غير متحقق ولذلك لا بد من الربا بالمقياس الذي اتخذته عيسى وهو الدينار الحسابي لأن الذهب لا يثبت سعره بل سعره متغير وبطريقة مفتعلة في كثير من الأحيان ، فربط النقد به يعد فتحاً لباب الربا .

كما أن عيسى لا يمكنه أن ينفي التغيير في القيمة والنقص في القوة الشرائية للذهب والفضة ، وهو يرى أن المعروض لذلك قيمتها الذاتية ، وليس الأمر كذلك لأن القوة الشرائية تغيرت ، ولكن لأنهما مالا ن تقاس بهما الأشياء ، لذا لم تجز فيهما الزيادة إذ هما بمثابة الحاكم والمقياس وإذا قيس المقياس فسد الأمر واختلط . كما أن الحفاظ على القيمة الشرائية للنقود من مسؤولية الحاكم فإن قصر في مسؤوليته هل من العدل مطالبة من ثبت في ذمته دين من نقد رائج نقصت قيمته بفعل الحاكم أن يغرم نتيجة فعل غيره . لذا فالواجب وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة هو إصلاح النظام النقدي وتحقيق استقرار النقود ، وهو المتعين فلا بد من كونه هو الواجب لا غيره . وكما صدرت الفتوى من الفقهاء بأن الورق النقدي نقد قائم بذاته لأن الثمنية متحققة فيه فهو معيار أيضاً مثل الذهب والفضة لذا يعتبر مانعاً من اعتبار أي تغيير .

وأن اللجوء إلى الدينار الحسابي في القروض والديون يدخل المسألة في باب الصرف ، لأن القرض أصلاً بالنقود الورقية ولكنه قوم بمعيار ذهبي ثابت الوزن يتم الوفاء على أساسه ، ومعلوم أن الصرف يشترط فيه التقابض في المجلس .

والحالة هذه لاتسمح بالتقايض فينتج عنه ربا النساء إضافة إلى ثبوت ربا الفضل فيما إذا زاد سعر الذهب أو نقص . وأن سريان التعويض إلى كل من تضرر من التغير من قيمة النقود يؤدي إلى ارتباك المعاملات وانسداد باب بعضها أو عدم استقراره . وأن التغايب المعتاد بين الناس لا يؤثر في المعاملة شرعاً إذ المماثلة في كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون فيستحري الأقرب للمماثلة . وأن عيسى قد غفل عن الاحتراز الذي أخذ به الفقهاء عند الكلام على الانقطاع حيث أوجبوا العدول إلى خلاف الجنس عند القول بالقيمة لثلا يلزم ربا الفضل ، فكيف يقال بالتعويض لمجرد زيادة القيمة بدون مراعاة ذلك القيد الذي يسد ذريعة الربا . ثم لماذا لا تركز الدراسات على سياسة الاستقرار في قيمة النقد فهي علاج جذري للمشكلة عن طريق الربط بين النقود والإنتاج أو بالزيادة في السكان على حد قوله ، وأن تطبيق الاقتصاد الإسلامي بضوابطه - كما يرى عيسى نفسه - من تحريم الربا إلى منع الاحتكار وغيرها كفيل بجعل النقود مستقرة ، لذا فالبحث في غير ذلك غير مجدٍ ، لأن المشاكل ستظل طالما بقي العمل بالمخالفات الشرعية في الاقتصاد ، وإذا لم نعد إلى الأصل الصحيح والسليم والذي يلغي هذه الآثار ، فليس هناك مصلحة أصلاً في تحكيم أقوال الفقهاء السابقين في آثار هذه المخالفات .

وقد رد الجعيد أيضاً على القول باعتبار سعر الفائدة كمخرج لتغير قيمة النقود بأن الفائدة ربا محرم ، في الوقت الذي يراعى في القرض التبرع فليس هو معاوضة محضة بل فيه جانب الإحسان والإرفاق بالمقترض وكل ذلك يجعل إخراج القرض إلى المعاوضة المحضة محذوراً يتنافى مع هذا المقصد في القرض .

٢ - رأي الصديق محمد الأمين الضرير :

يقول الضرير (١) بأنه لا يرى بأساً بربط الرواتب والأجور بمستوى

(١) الضرير ، الصديق محمد الأمين ، مرقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ،

الأسعار ، ومثله كل مبلغ من النقود لوحظ في تقديره ارتباطه بسعر سلعة أو عدد من السلع فإنه يربط بسعر تلك السلعة ارتفاعاً وانخفاضاً . ومع ذلك يتحفظ على الربط من الناحية الواقعية حيث يقول أن زيادة الأجر بسبب زيادة الأسعار يؤدي إلى زيادة في الأسعار ، فهو وإن كان جائزاً شرعاً إلا أنه لا يحل المشكلة ، وقد تعجز الدولة عن ربط الرواتب بمستوى الأسعار إذا كان ارتفاع الأسعار كبيراً (كما هو الحال في السودان على سبيل المثال) .

إلا أنه يرى أنه لا يجوز ربط القروض بمستوى الأسعار لما أورده من أدلة في هذا الموضوع ، إذ أن ربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي حتماً في حالة ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقرض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وهذا ربا منهي عنه . وأورد في هذا آراء ابن قدامة وابن المنذر والقرطبي (١) .

ثم رد على ما اقترحه دنيا بالربط الذي يقول بأنه يحقق العدالة بأن ذلك لا يحقق العدالة لأن الشارع نهى عنه . وعلى رأي دنيا في أنه يشور اعتراض على الربط إذا كان الدفع بنفس النقود لأنه يحمل في طياته ربا وأنه يرى للخروج من ذلك الرجوع إلى مال مغاير لجنس مال المدين ولكنه مساوٍ له في القيمة كالذهب أو أي عملة مغايرة أو سلعة ما ، إلا أن الضرير يرى بأن هذا المخرج فيما يتعلق باستبدال النقود بنقود غيرها غير مقبول شرعاً إن كانت القيمة التي يسدد على أساسها هي القيمة يوم القرض لأن زيادة مبلغ النقود المسدد عن مبلغ النقود المقرضة لا يجوز . أما إذا كانت القيمة التي يقول عنها هي القيمة يوم السداد فإنه يجوز لأنه يكون من قبيل صرف ما في الذمة . فإذا كان في ذمة المدين ١٠٠٠ جنيه مثلاً وقومت بخمسمائة دولار يوم القبض ، ثم أصبحت هذه الجنيهات مساوية لمائتين وخمسين فقط يوم السداد ، فإن سداد ٥٠٠ دولار في

(١) المفني مع الشرح الكبير ٤/٣٦٠ ، تفسير القرطبي ٣/٢٤١ .

هذا اليوم لانهجوز ، أما إذا سدد المدين قيمة الألف جنيه يوم السداد بالدولارات بسعر يومها فلأمانح أن يصرفها بها أو بأي عملة أخرى (١) .

أما بالنسبة لاستبدال سلعة بمبلغ القرض فإنه يعني أن المقرض يشتري من المقرض سلعة بما في ذمته من مبلغ القرض قبل قبضه ، وهذا جائز إن كان شراءً حقيقياً بسعر السوق يوم الشراء ، أما إن كان الشراء المقصود منه أن يعطي المقرض أكثر مما أخذ منه بأن يبيعه سلعة ثمنها في السوق ألفا جنيه بالألف التي في ذمته فإنه لايجوز .

وفي معرض رده على دنيا فيما يتعلق بعدم تفرقة دنيا بين النقود والفلوس ذكر آراء المذاهب المختلفة ، وبين أن الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف خاص بغلاء الفلوس والدرهم غالبية الغش أو رخصهما . أما الدنانير والدرهم التي لم يغلب غشها فلا خلاف في أن المقرض يرد مثلها ولو غلت أو رخصت ولا يمكن القول بأن الأوراق النقدية كالفلوس تخرج عن الثمنية بالغلاء والرخص لأن معنى ذلك أن لا يكون هناك أثمان . كما أن القرض في الشريعة الإسلامية لنفع المقرض في الدنيا ونفع المقرض في الآخرة . ومن يريد أن يستثمر ماله فعليه بالمشاركة أو المضاربة وليس القرض . ويقول الضيرير أيضاً بأنه إذا أجزنا ربط القروض عندما تكون أوراقاً نقدية بمستوى الأسعار ، فإنه يلزمنا أن نجيز ربط القروض عندما تكون سلعاً مثلية كالقمح مثلاً بمستوى الأسعار من باب أولى ، فكيف يتم الربط في هذه الحالة ، ولاخلاف بين الفقهاء في أن من اقترض مالاً مثلياً فالواجب عليه رد مثله . وما أورده دنيا من أن الظاهرية خالفوا الجمهور وقالوا إن الرد في الأموال كلها بالقيمة غير صحيح فابن حزم يقول في تعريف القرض "القرض أن تعطى إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك

(١) الضيرير ، مرجع سابق ، ص ٦ .

مثله" (١).

ويستطرد الضرير بأن الفقهاء لم يفرقوا بين دين القرض ودين البيع لذا لايجوز ربط الدينون الأخرى - عدا القرض - بمستوى الأسعار ولأنه فيه غرر أيضاً (٢) . وأن المخرج هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المجالات الاقتصادية للقضاء على ظاهرة التضخم (٣) .

٣ - رأي مجلس الفكر الإسلامي بباكستان :

في تقرير إلغاء الفائدة من الاقتصاد الذي أعده مجلس الفكر الإسلامي في باكستان (٤) ، أن مبادئ الشريعة الإسلامية تقضي بالألا تعالج المعاملات المتعلقة بالعملة بمعالجة مختلفة عن المعاملات المتعلقة بالسلع ، وذلك من حيث الإقراض والاقتراض ، فالمبدأ الأساسي هو أن الكمية (الوحدات) لا بد أن يعاد مثلها حتى لو تغير سعر السلعة ، كما أن الاقتراض لو كان بمقدار معين من النقود لوجب على المقترض أن يسدد القدر نفسه من النقود حتى لو تغيرت قيمة النقود بالنسبة إلى قيم السلع والخدمات خلال فترة القرض .

كما أن الربط بالرقم القياسي للأسعار وإن كان عاملاً مشجعاً على نمو المدخرات في حالات التضخم إزاء تعويض المودعين لدى المصارف عن التغير في قيمة النقود . إلا أن تطبيق هذا الربط في السلف المقدمة من المصارف ربما تخلق عدداً من المشكلات ، إذ أن التضخم يؤثر على الربحية في قطاعات مختلفة

(١) ابن حزم ، المحلى ، ٨ / ٩٠ (١١٩٠) .

(٢) الضرير ، ص ٨ . ويرى بأن البائع في المبيعات الآجلة يمكنه رفع السعر ابتداءً تبعاً لما يتوقعه للسعر المستقبل .

(٣) الضرير ، ص ٢٠ .

(٤) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص ٢٦ - ٢٧ ، ص ١٠٤ .

ويطرق مختلفة ، وأن التجربة في الآونة الأخيرة قد أظهرت في عدد من الدول المتقدمة والنامية ، أن الأرباح في القطاع التجاري تزدهر في ظل التضخم ، في حين أن الأرباح في القطاع الصناعي لا ترتفع ارتفاعاً موازياً لارتفاع المستوى العام للأسعار ، وفي مثل هذه الظروف فإن ربط سلف المصارف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنشاط الإنتاجي إلى حد بعيد ، كما يمكن أن يعاني القطاع الزراعي أيضاً من عملية الربط هذه ، لأن الأسعار الزراعية غالباً ما تخضع لرقابة الحكومة ، أو تتحدد بعوامل العرض والطلب العالميين ، فإذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات الزراعية أقل من الزيادة في المستوى العام للأسعار ، فإن ربط سلف المصارف يضع القطاع الزراعي في وضع سيء بالنسبة لبقية القطاعات التي يكون فيها ارتفاع الأسعار مساوياً لارتفاع المستوى العام للأسعار أو أعلى منه .

٤ - رأي أحمد مجذوب أحمد علي :

درس علي (١) بعض الآراء التي تقال في الوقت الحالي عن استخدام الفائدة على رأس المال في التعويض عن انخفاض القوة الشرائية للنقود ، وبين باختصار آراء الفقهاء في أثر التضخم على قيمة النقود خاصة ما يروونه بخصوص تغيير قيمة الفلوس وما في حكمها من نقود غلب عليها الغش .

ويرى علي بأنه لا ضرورة لنسبة الفلوس إلى الذهب والفضة باعتبار ذلك هو مقياس غلاء الفلوس أو رخصها ، بل ينبغي تعميم معيار انخفاض القوة الشرائية للنقود في جميع السلع المتداولة في السوق أو بأسلوب آخر النظر إلى المستوى العام للأسعار .

وبعد استعراض مختلف الآراء في ذلك - وهي ثلاثة ، رجح رأي الفريق الذي يقول برد النقد المحدد في العقد والثابت في الذمة دون زيادة أو نقصان ،

(١) علي ، أحمد مجذوب أحمد ، السياسة النقدية .. ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٢-١٣٨ .

وليس للدائن سواء . وهو رأي أبو حنيفة والشافعية والحنابلة والمالكية على المشهور عندهم . وهو يرجع هذا الرأي على الرأيين الآخرين اللذين يريان التعويض من خلال دفع قيمة الدين وليس مثله . ويرى في ترجيح رأيه هذا عدة مبررات هي أن اتباع الرأيين الآخرين فتح باب للربا وما يتبع ذلك من فتح أبواب المنازعات والمخصومات ، والصعوبات التي تتبع حساب نسبة التغير في النقود ، ولاسيما وأنه في كل لحظة تعقد قروض أخرى . كما أن هناك بدائل أخرى في حالة خوف الدائنين مما يحدث من تغير في قيمة النقود فلهم أن يقرضوا سلعاً ويشترطوا رد مثلها أو يقرضوا ذهباً أو عملات تتمتع بثبات نسبي في قيمتها ، وأن الأصل في القرض أنه عقد إرفاق شرع لمساعدة المحتاجين وفي اتباع الرأيين الآخرين مخالفة لهدف هذا العقد . وأن تحقيق ثبات نسبي في قيمة النقود يعد هدفاً أساسياً من بين الأهداف التي يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيقها لارتباط ذلك بمبدأ العدل الذي تقوم عليه الشريعة .

٥ - رأي سيد محمد حسن الزمان :

يقول حسن الزمان بأن هناك حججاً شرعية وأخرى اقتصادية تمنع الربط القياسي (١) . أما الحجج الشرعية التي أوردها فهي :

١ - أن التضخم ليس بجديد حتى ننشئ له حكماً بل لقد عالج الفقهاء في مؤلفاتهم آثاره ورفضوا فكرة ربط قيمة النقود أو السلع المقترضة بقيمتها الشرائية أو بقيمتها المستقبلية .

٢ - أن ترد المبالغ المالية سواء كانت قرضاً أو ديناً بنفس نوعها ومقدارها .

(١) حسن الزمان ، س ، م ، استعراض ... ، مرجع سابق ، ص ص ١٧ - ٢٠ .

S.M. Hazanu Zaman, Indexation An Islamic Evaluation, J.R.I.E., Jeddah, vol.2No.2, Winter 1405/1985, pp 31-35

وفي حالة إقراض سلع قابلة للاستبدال بمثلها ترد إلى المقرض نفس الكمية من سلع مماثلة سواء كانت قيمتها قد زادت أو نقصت أو ظلت على حالها أثناء فترة القرض .

٣ - أن الربط يؤدي إلى حصول المقرض على عائد حتى لو كان عائداً نقدياً لا حقيقياً ، وهذا من قبيل ربا النسيئة ، كما أن هناك من يزي رطب المعاملات بالأسعار نوعاً من ربا الفضل .

٤ - أن من شروط عقد السداد المؤجل تحديد الإلتزام وقت التعاقد ، فإذا لم يعرف هذا الإلتزام كان ذلك من قبيل الجهل ، ومن ثم يكون العقد باطلاً (إذ في حالة الربط لا يعرف مقدار الإلتزام على وجه التحديد إلا عند الاستحقاق) .

وأن عمل حساب للتضخم المتوقع في الرقم القياسي المربوط عليه معناه الاحتياط لوضع قد ينشأ أو لا ينشأ على الإطلاق . وحتى إذا نشأ هذا الوضع فإن طبيعته ومداه لا يكونا مؤكدين على سبيل القطع . وتعد مثل هذه الشروط من قبيل الغرر الذي يبطل العقد .

٥ - أن الربط كوسيلة لتدارك النقص في القوة الشرائية للنقود يبرئ ساحة المسبب لذلك وهو الجاني الحقيقي ويعاقب المجني عليه . كما أنه إذا سلمنا بأن الحكومة يمكنها التعويض - عن طريق الربط - عن النقص في قيمة النقود - سواء كانت هي المسؤولة عن هذا النقص أم لا - إلا أن هذا التعويض لا يحقق الصالح العام للمجتمع والأجيال المقبلة .

وأما الحجج الاقتصادية فهي :

١ - أن ربط المعاملات بالقيمة السعريّة يؤدي إلى تقليل الضغط الواقع على الحكومات من أجل انتهاز سياسات سليمة ، وهو يساعد على دوام التضخم

وارتفاع معدلاته ، وهو أسلوب يؤدي إلى تثبيت دعائم التضخم .

٢ - أن الرقم القياسي يمثل العادات الاستهلاكية لشخص متوسط لا يمثل الأغلبية الساحقة من الأفراد في الواقع ، فهو يحابي الكثيرين ، ويظلم الكثيرين أيضاً دون مبرر ، ذلك أن مجموعة السلع التي يحسب على أساسها الرقم القياسي إما أن تمثل الإنفاق في القطر كله أو يقتضي الأمر اختيار مجموعة مختلفة لكل منطقة اقتصادية ... الخ ، كما يستلزم الأمر التمييز بين الطبقات المختلفة . والأخذ بمجموعة واحدة من السلع ينطوي على ظلم . أما اختيار عدة مجموعات فإنه أمر عسير التطبيق . والعدالة الاجتماعية الاقتصادية تقتضي ربط الدخول والأصول النقدية باستخدام عدة أرقام قياسية تستند إلى أنماط الإنفاق المساندة ، لا باستخدام رقم قياسي واحد .

٣ - أن قيمة النقود قيمة نسبية . وقيمة النقود قد تتذبذب ، لكن الوظائف المطلقة للنقود - كوسيط للتبادل ووحدة للقياس والمحاسبة - ثابتة لا تتغير ، فضلاً عن ذلك فإن أسعار السلع تتفاوت ، أي أن هناك عوامل أخرى غير النقود تؤدي إلى تغير أسعار السلع بنسب مختلفة . وهذه العوامل لها دورها في تحديد الأسعار التي تعكس بوجه عام قيمة النقود بالنسبة لكل سلعة أو تعامل . ومن ثم فإن النقود لا تحتاج إلى ربط ، وإنما ينبغي أن يتناول الربط شيئاً آخر غير النقود .

٤ - أن ربط المعاملات بالقيمة السعري لم يكن له تأثير ملموس كبير على الاقتصاد في أية بلدان أخرى . ويبدو أنه لم يكن له تأثير محسوس على التضخم سواء بالزيادة أو النقص . وهو أداة معقدة يصعب كثيراً تدبيرها وتشغيلها . كما أن المواد التي تنص على تزايد القيمة النقدية تخلق دائماً رد فعل تضخمي تلقائي .

٥ - أن الربط يجعل المدخرين يحجمون عن المخاطرة برؤوس أموالهم .

٦ - أن معظم القروض الحالية من الفائدة تكون للاستهلاك أو للحكومة .
والحكومة لا تقترض لأغراض تجارية ، وربط القروض بالقيمة السعرية يستلزم من الحكومة أن تدفع أكثر من مقدار دينها ، فمن أين تدفع الفرق !!

٧ - أن المصارف قد تحجم عن قبول حسابات القروض عندما يكون معدل التضخم أعلى من المعدل العادي للأرباح .

٨ - أن هذا الربط سيجعل الأفراد والحكومات والمصارف تحتجز جزءاً من أصولهم لمقابلة الطوارئ ، وستكون قيمة النقود فيما يتعلق بهذه المبالغ المحتجزة مختلفة بالمقارنة بقيمة النقود المربوطة بالقيمة السعرية ، كما أن هذه الأخيرة سيكون لها قيمة مختلفة عن الأموال المكتتب بها في رؤوس الأموال ، وسيتم ذلك باعتبارها وحدة حسابية . وسيحتاج الأمر إلى تحديد لقيمتها ، وستحدد قيمة الوحدة من النقود حسب المكان الذي تتواجد فيه ، أي ستختلف من مكان إلى آخر رغم أنها كلها نقود . ومن ثم قد لاتصبح النقود وحدة حساب مقبولة . كما أن النقود المربوطة بمستوى أسعار معين تتغير قيمتها دائماً . ومن ثم فإن واسطة التغير هذه ستجعل واسطة التبادل الحالية أداة لايعول عليها .

كما أنه يرى بأنه حتى لو كان في الربط فوائد ومزايا فإن ذلك لايجعله جائزاً لأن له مساوئ كثيرة ، لأن في الخمر والميسر فوائد ومضار ولم يؤد وجود فوائد فيهما إلى جعلهما مباحين . ولقد عدلت البرازيل عن نظام الربط بعد ٢١ عاماً من تطبيقه .

٦ - رأي محمد عمر شابرا :

سبق القول بأن الفقهاء المسلمون يرون ثبات قيمة النقد حتى تؤدي وظائفها

كمقياس للقيم ووسيط للتبادل ، وأن ما يؤدي إلى عدم استقرار هذه القيمة من غشها وما إلى ذلك من أساليب مختلفة تخل بالقيم في المجتمع وبعادلة التوزيع فيه ظلم وحرام . وقد بنى شابرا رأيه على ذلك (١) . ويقول شابرا بأن للنظام النقدي والمصرفي دور مهم يتعين أن ينهض به في الاقتصاد الإسلامي ، كما في أي اقتصاد آخر . وأن النظام النقدي والمصرفي شأنه في ذلك شأن أي جانب من جوانب المنهج الإسلامي للحياة ، لا بد أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للإسلام ، ولا بد أن يؤدي وظائفه العادية المرتبطة بحقله الخاص ، وأداء الوظائف التي تؤديها النظم المصرفية الأخرى ، وأن استقرار قيمة النقود هدف لاغنى عنه في الإطار الإسلامي الذي يؤكد على الأمانة والعدالة في كل المعاملات الإنسانية وكل المقاييس من موازين ومكاييل تقليدية ومقاييس القيمة أيضاً .

ويرى بناءً على ذلك بأن هناك رأي بأن مشكلة التضخم السائد حالياً على المستوى التي تخل بالعدالة الاقتصادية الاجتماعية قد يمكن مواجهتها بالربط القياسي (أي التصحيح النقدي) لكل الدخول والموجودات (الأصول) النقدية بما في ذلك القروض الحسنه باستخدام عدة أرقام قياسية تستند إلى أنماط الإنفاق المختلفة . وقال بأن هذا الربط لا ينجح إلا إذا كان التضخم متجهاً إلى الانخفاض وكانت هناك سياسات علاجية نقدية ومالية ودخلية . إذ أنه لا يمثل دواءً للتضخم بل يخفف فقط جزئياً من الفروق (المظالم) الاجتماعية الناجمة عن التضخم . كما يرى بأنه إذا أمكن تبرير الربط القياسي تبريراً شرعياً تاماً في مجال الأجور والمرتبات والمعاشات ، فإنه يصعب تبرير عدالته في حالة ربط الأصول المالية

(١) شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ - ٥٥ .

- شابرا ، محمد عمر ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥ .

- شابرا ، محمد عمر ، تعقيب على دراسة عبد المنان عن : ربط القيمة بتغير الأسعار : النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي ، حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار اقتصاد إسلامي ، شعبان ١٤٠٧ هـ .

(كالقروض والودائع المصرفية والسندات الحكومية) . فإن الربط يطمئن المدخرين وحملة النقود حتى عندما لا يتحملون أية مخاطرة ولكنه لا يطمئن المستثمرين الذين يدخلون في مخاطرة استثمارية غير مطمئنين إلى ثبات القيمة الفعلية لاستثماراتهم . لذا فبدلاً من إحداث التفاوت الاجتماعي بهذا الربط القياسي فقد يكون من العدل أن نطلب من أرباب النقود حماية أنفسهم عن طريق الاستثمار ، بدلاً من هذا الربط الذي قد يغريهم على العزوف عن الاستثمار مع ما له من أهمية في نظام القيم الإسلامية ومع ما له من ضرورة في اقتصادٍ نامٍ .

ويعد ربط القروض الحسنة مشكلة لأن الربط يعني ضمان عائد إيجابي على القروض حتى لو كان على أساس نقدي لاحقياً ، ولهذا يعد من ربا النسيئة . كما أن ربطه بأي من السلع الست التي فيها ربا الفضل مشكلة أيضاً إذ لكي تؤدي أي سلعة دور الوافي من التضخم أو دور الوحدة الحسابية فإن سعرها يجب أن يتمشى مع التضخم زيادة ونقصاً بالنسبة نفسها ، ولاتفى أي من السلع الست بمتطلبات هذا المعيار فلا تصلح إحداها ولا كلها لأغراض الربط القياسي ، لما هي عليه الآن من تقلبات في أسعار بعضها نتيجة المضاربات الدولية والتقلبات في معدلات الفائدة كما هو الحال في الذهب والفضة ، أو بفعل المضاربات غير الصحية في أسعار القمح والشعير في أسواق العقود الآجلة .

كما أن ربط القروض على أساس السعر القياسي لا يمكن تبريره اقتصادياً حتى في الاقتصاديات الرزوية لاحتمال إلحاقه الظلم بالمقترض حين يختلف معدل التضخم عن معدل الفائدة إذ أن الربط الحقيقي يستلزم أن يكون معدل الفائدة الحقيقي صفرًا . في الوقت الذي يتقلب فيه هذا المعدل فقد يكون سلبياً أحياناً ، وقد يكون إيجابياً وفي حالة كونه إيجابياً فإنه قد يستنزف الأرباح الحقيقية ويقلل من سرعة نمو الاستثمار ومن ثم يزيد من حدة مشكلات النمو الاقتصادي الطويل الأجل ، فإذا لم يكن ممكناً أن يتحقق معدل فائدة حقيقي يبلغ الصفر على القروض حتى في الاقتصادات الرأسمالية فهل يمكن عمل ذلك في الدول

الإسلامية ، وهل يعد من الحكمة عمله . ثم يرد على ذلك بأن القروض لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الصفقات المالية ، وطالما هي كذلك فلا يمكن استخدامها حجة عامة لربط الأصول المالية . إذ أن تمويل الاستثمار له صيغة خاصة تؤدي إلى اقتسام العائد بين المشتركين فيه بدلاً من ضمان الحصول على عائد نقدي إيجابي بطريق الربط القياسي الذي لاتقره الشريعة الإسلامية .

كما يرى بأن ربط الدخل (الأجر والرواتب والمعاشات وغير من الدخل المشابهة الثابتة) قد يكون مجدياً لكنه مسكن مؤقت لآلام التضخم وليس حلاً مستديماً .

والحل السليم هو استقرار الأسعار لا الربط القياسي ، إذ لا يوجد سند شرعي لربط الأصول المالية . وليس أمام أرباب النقود والودائع تحت الطلب لكي يحتموا من التضخم حتى في الاقتصاد الإسلامي إلا الاستثمار . فالإسلام ينهى عن القرض الربوي ويجيز التمويل بالمشاركة في رأس المال . ويحث على القرض الحسن للمحتاج بدون أي فائدة أو نصيب في أرباح أو خسائر ، وهذا الأخير لا يشكل مصدراً مهماً من مصادر التمويل التجاري .

٧ - رأي ضياء الدين أحمد :

يقول أحمد (ضياء الدين) (١) أن معالجة عبد المنان التي قدمها في بحثه لموضوع الربط قاصرة من نواحٍ عديدة ، إذ أن تحليل الآثار الاقتصادية لربط القيمة بتغير الأسعار قصير جداً ولا ي طرح نظرة كاملة ضرورية لإجراء نقاش مستنير ومستفيض حول الموضوع ، وأنه اعتمد كثيراً في معالجته للتجربة العملية لربط القيمة بتغير الأسعار على ملاحظات واحد أو اثنين من الباحثين

(١) أحمد ، ضياء الدين ، تعليقات حول بحث الدكتور محمد عبد المنان بعنوان "ربط القيمة بتغير الأسعار : نظريات ، تجربة ومسائل من المنظور الإسلامي".

وأغفل ما توصل إليه عدد من الكتاب الآخرين في الموضوع نفسه .

ويقول بأن ورقة عبد المنان قد أغفلت الآراء التي قالها معارضوا الربط بالنسبة للأجور من الاقتصاديين الغربيين والذي يرون فيه ضرراً بالغاً يمكن تجاوزه بالتفاوض لتسوية الأجور في فترات ارتفاع الأسعار . كذلك فإن مناقشة الربط في سوق رأس المال ليست كافية فإنه أغفل الآراء المعارضة والتي ترى بأن الربط أمر بعيد عن الإنصاف ويخلق مخاطرة إضافية للمقترض الذي يتعاقد على قرض قابل للتسوية ويسدده من الإيرادات غير المرتبطة بجدول الأسعار . كما أن هذا الربط في حالة السندات الحكومية يخل بعدالة توزيع الدخل إما وسط الأجيال أو من خلالها لأن التضخم يؤثر على دافعي الضرائب وحملة السندات ، والربط يؤدي - من الناحية المالية - إلى مشاركة غير متكافئة لعبء التضخم ، وعدم التكافؤ هذا يتضاعف إذا كان النظام الضريبي نفسه تنازلياً في صافي أثره كما هي الحال في عدد من الدول النامية .

كما أن الدراسة أغفلت مشكلة وجود وحدتين حسابيتين ، كما قال اقتصاديون غربيون .

وقال أحمد بأن هذه المشكلة تتلخص في انقسام سوق رأس المال إلى قسمين ، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار الاقتصاد . والطلب النسبي على الأرصدة المرتبطة بجدول الأسعار وغير المرتبطة به في سوق رأس المال يمكن أن يتعرض لتقلبات عنيفة نتيجة التوقعات المتغيرة لإيرادات هذين النوعين من الأرصدة . وقال بأنه إذا كانت التوقعات غير ثابتة فقد يجد النظام المالي أنه من المستحيل إخراج تغيرات ثابتة في معدلات الأسعار والإيرادات للأرصدة المالية المختلفة اللازمة للتوازن المستقر ، وأن هذا قد يؤدي إلى مشكلات خطيرة في الدولة

بالنسبة لمؤسسات التمويل المختلفة بل وقد يهدد قدرتها على الوفاء بجميع الديون (١) .

ويقول بأن نتائج التطبيق في البرازيل بعد مضي ١٥ عاماً قد حقق بعض النجاح الهام وقد خففت من بعض التشوهات التوزيعية والتخصيصية المرتبطة بمعدل التضخم المرتفع للبلاد ، إلا أن هذا الربط قد أدخل تشوهات جديدة بدلاً عن تلك التي عمل على تخفيفها . ويشك عدد كبير من البرازيليين الآن ومن بينهم بعض الذين كانوا متحمسين للتجربة في أن التشوهات التي صاحبت الربط بجدول الأسعار لا تقل سوءاً عن تلك التي قامت بتخفيفها (٢) . وأورد أيضاً رأي المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية (٣) وهو : لانشارك في الرأي السائد بين بعض رجال الاقتصاد والقائل بأن ربط القيمة بتغير الأسعار ينطوي على اتجاه مفيد حيال معالجة مشكلة الأسعار سريعة الارتفاع . وعلى العكس فإن هذا الربط هو وسيلة بعض التشوهات الناجمة عن هذه المشكلة . ولن تزول هذه التشوهات إلا بانتهاء التضخم والعودة لمبادئ أعمال المصارف التجارية السليمة والسماح للاقتصاد بالعمل بطريقة منظمة .

وأيد أحمد كل من شايرا وصديقي فيما يريانه من أنه إذا تمت الأعمال المصرفية على أساس الأساليب المالية المشروعة في الإسلام مثل المضاربة والمشاركة فإن المدخرين سيحصلون على عائد من الناحية الفعلية بالمقارنة مع

(١) نقل هذا عن : ويرز باير وهول بيكرمان "مشكلة الربط بجدول الأسعار : انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة" ، التنمية العالمية ، سبتمبر ١٩٨٠م ، ص ٦٨٥ - ٦٩٢ .

- س.ج. فين "الربط بجدول الأسعار والتضخم" ، المجلة الاقتصادية للمعهد الوطني ، نوفمبر ١٩٧٤م .

- وليام ب ايربيل "ربط القيمة بتغير الأسعار بالنسبة للضرائب والأجور والسندات" باكستان انديجلف ايكونوميست ، ١٤-٢٠ سبتمبر ١٩٨٥م ، ص ٤١ .

(٢) نقلاً عن : ويرز باير وهول بيكرمان ، المرجع السابق ، ص ٦٧٧ .

(٣) المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية ، التقارير الاقتصادية ، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤م ، ص ٢٠٦ .

النظام الذي يقوم على الفائدة ، وكل ما هناك أن العائد لن يكون ثابتاً مقدماً .
ورجح ماذهب إليه تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان من أن الربط يضر
النشاط الإنتاجي ، وأنه يوافق أيضاً ما قاله قحف من أن التعويض يؤدي إلى
انتشار ظلم خطير وليس نشر العدل والمساواة كما يقول أنصاره .

٨ - رأي محمد نجاهة الله صديقي :

استعرض د . صديقي آراء بعض الاقتصاديين المسلمين في الربط القياسي
للديون خلال الفترة من ١٩٧٧ - ١٩٨١م (١) . وقال بأن رفيق المصري يقول
بأن الربط يحل مشكلة مالية واقتصادية وتشريعية كبيرة ويساعد البنوك
الإسلامية ويشجع الادخار والإقراض بدون فائدة ، ويحقق الاستقرار لقيمة
النقود ، إلا أنه لم يناقش المضامين الاقتصادية للربط والقياس هذا . وقال بأن
س . ن . هـ . نقوي قال بأن ربط المدخرات الخاصة برقم قياسي لتكاليف المعيشة
يحل مشكلة الحفاظ على القيمة الحقيقية لهذه المدخرات (في غياب سعر الفائدة
التي تحل هذه المشكلة) ونسي نقوي أن منع الفائدة الربوية لا يقلل قيمة المدخرات
ذات العائد الموجب ، لكنه يعني فقط أن العائد يكون غير مؤكد . كما بين أن
عمر شابرا قال بأن الربط لا يعالج التضخم بل إنه قد يسرع منه ، وإن كان
المفترض أنه يحقق العدل للمقرض بدون فائدة فإنه ينطوي على عدم العدالة
للمقرض . وقال بأن منذر قحف يرفض هذا الربط لما يراه من عدم عدالة . وقال
بأن عمر زبير يقول بأن الربط ضد مبادئ الإسلام وليس له أساس في الشريعة .
كما قال بأن عبد الجبار خان يرى بأن الربط غير عملي .

ثم استطرد صديقي قائلاً بأنه للحقيقة فإن أي مشروع للربط لا يمكن أن
يغطي كل طوائف الناس المتضررة من التضخم ، وأنه يسرع التضخم ، وأن

Muhammed Nejatullah Siddiqi, Issues in Islamic Banking, Selected Papers, op. (١)
cit, pp. 41-44 .

العلاج الوحيد للتضخم هو استقرار الأسعار ، إلا أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه كاملاً ، ومن غير المناسب إفراد المقرضين فقط بالتعويض في الوقت الذي يضار فيه كل أصحاب الدخول التعاقدية بالتضخم . كما أن رأي سلطان أبو علي في ربط مقدار القرض غير الربوي بوحدة طبيعية تبعاً لتفضيل المقرض ويقترض المقترض على أساسها ويعاد القرض منسوباً إليها أيضاً بدون فائدة ، يعد غير عملي .

ويقول صديقي بأن الربط بالقيمة السعرية في فترة تتسم بالتضخم المستمر تعني الحصول على ربح دون مخاطرة ، وفي إطار التجارب التي تمت في هذا المجال في بعض الدول ، فإن الربط يؤدي إلى تسارع معدلات التضخم ولا يحقق الغرض المرجو منه . ومن الناحية العملية لا يوجد مبرر للتعويض من وجهة نظر المقرضين طالما أن معظم القروض الخالية من الفوائد لاتعد قروضاً منتجة . وفضلاً عن ذلك فإنه إذا كان معدل التضخم أعلى من معدل الربح فإنه سيثني المصارف عن قبول القروض وإقراض الأموال على أساس من الإنصاف . وبالمثل فإن قيام المصارف بربط المعاملات بالقيمة السعرية تكون له عواقب وخيمة على القرض الحسن من قبل الأفراد في المجتمعات الإسلامية . وإذا انساق الأفراد أيضاً إلى اتباع نظام الربط فإن ذلك سيفتح باب الفائدة الربوية على مصراعيه .

٩ - رأي يوسف كمال محمد :

يرى محمد (١) بأنه لا بد من التفرقة بين حساب انخفاض القوة الشرائية للنقود وبين إباحة الربا كوسيلة للتعويض ، حيث يطرق هذا الموضوع اليوم بعض من يحاولون تبرير الربا . ويقول بأن التطبيق صعب - إذا ما أبعدنا موضوع

(١) محمد ، يوسف كمال ، تعليق على بحث محمد عارف "السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، ع ٢ ، مجلد ١ ، شتا ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ص ١١٠ .

تبرير الربا - فبأي رقم قياسي سوف نحسب التضخم ؟ ولماذا التفرقة بين القروض وغيرها من الدخول إذا كان المطلوب هو العدالة ، فالمبدأ لا بد أن يسري على الإيجارات والأجور بل على البيوع الآجلة وغيرها ، وهنا تتعقد الأمور وتضطرب المعاملات .

أليس التضخم ظاهرة لزيادة كمية النقود ؟ أليس الأولى معالجة الأمر من جذره بدلاً من الترقيع . ولا بد من تثبيت القوة الشرائية للنقود بربطها بالإنتاج لحماية الثروات والدخول من التضاؤل جنباً إلى جنب مع تحريم الربا وفرض الزكاة .

١٠ - رأي أحمد النجار (١) :

يرى النجار بأن علاج مشكلات التضخم لا يتطلب الربط القياسي للنقود ، إذ أن هذه المشكلات لها أسباب يتعين القضاء عليها ، وذلك لما يراه النجار بأن حكومات معظم الدول الإسلامية المعاصرة لا تلتزم بالنظام الإسلامي ، مما يسبب حدوث التضخم وغيره من المشكلات في هذه الدول . فإساءة تصرفات الدولة وعدم التزامها هذا سبب رئيسي لكل أزمات التضخم الكبيرة . كما أن تصرفات الحكومات هذه ومؤسساتها الرسمية تؤثر في سلوك الأفراد إما تلقائياً أو عمداً لتغيير سلوك الأفراد بما يؤدي إلى التضخم ، ففي مجال الاقتصاد تقترض معظم الحكومات من مصارفها المركزية بالفائدة الربوية ، كما أنها تعتمد على سعر الفائدة في تغيير سلوك الأفراد . وكما ترى بعض الآراء الحديثة في النقود التي تربط بين قيمة النقود والعامل النفسي فإن من العوامل الرئيسية لفقدان النقود لقيمتها الموقف النفسي للأفراد تجاه قيمة النقود في الحاضر والمستقبل ، وهكذا

(١) النجار ، أحمد عبد العزيز ، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي ، في : الاقتصاد الإسلامي ، بحوث

مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ،

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، ص ٣٦٢ - ٣٦٤ .

يشكل الموقف النفسي تجاه النقود وعدم التوازن بين الميل للادخار والميل للاستثمار ظاهرة عادية بالنسبة لانخفاض قيمة النقود . ومحصلة ذلك كله أن الأفراد بسلوك معين يسهمون في التضخم ، ويأتي إسهامهم نتيجة سلوك اضطراري تسوقهم إليه تصرفات الحكومات والمؤسسات . ويرى بأن في الالتزام بالسلوك الإسلامي في تصرفات الحكومات والمؤسسات والبديل الإسلامي للتعامل الربوي مخرج من هذه المشكلات .

١١ - رأي محمد عفر :

يرى عفر بأن استقرار النقود وثبات قيمتها كما رأى الفقهاء المسلمون هو العلاج الصحيح والمناسب لمشكلة التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود .

ويؤكد ذلك أيضاً ما أفرزته دراسته لليبوالا عن التضخم في عشر من الدول المسلمة المعاصرة (١) بناءً على الإحصائيات المتاحة عن هذه الدول خلال الفترة من ١٩٦١ - ١٩٧٤م إذ أن لليبوالا وجد أن التضخم قد نشأ عن التوسع في عرض النقود . وأن الزيادة في عرض النقود ترجع إلى نمو النقود ذات الطاقة العالية التي تقع تحت سلطة الحكومة والمصرف المركزي . وقد تبين من هذه الدراسة أيضاً أن التغيير في عرض النقود لكل ١٠٠ وحدة من الناتج ترتبط ارتباطاً معنوياً إما بالتمويل بالعجز أو بتراكم احتياطي العملات الأجنبية أو بكليهما معاً .

وقد تبين له أن عجز الميزانية هو سبب التضخم في مصر وباكستان ، أما الدول المصدرة للنفط فإن سبب التضخم هو أسعار الصرف الثابتة . وفي كلتا الحالتين فإن زيادة عرض النقود لكل وحدة من الناتج قد زادت وسببت الارتفاع

(١) J.I. Laliwala, op. cit, pp. 271-283

وهذه الدول هي السعودية ومصر وسوريا وإيران وباكستان وليبيا وتونس والعراق وتركيا وماليزيا .

الكبير في مستوى الأسعار . وأنه لتفادي التضخم لابد من خفض الإنفاق الحكومي إلى حده الأدنى لتجنب عجز الموازنة العامة للدولة ، وأن تعوم أسعار العملة في الخارج لكي تتحدد تبعاً لقوى العرض والطلب ، وأن ذلك في رأيه سيقبل التوسع في عرض النقود (١) .

وفي ذلك ما يؤكد رأينا في أن المسؤول عن التضخم واستمراره هو تصرفات السلطة النقدية التي تقوم على أساليب وطرائق مستوردة من نظم غير إسلامية وما ينجم عنها من مؤثرات مختلفة ، وأن العلاج لا يكمن في الربط وإنما يتجسد في الإلتزام بالتعاليم الإسلامية المحققة للاستقرار النقدي والسابق ذكرها .

١٢ - رأي محمد أنور (٢) :

يتلخص رأي محمد أنور في أن المشاركة هي الأسلوب المناسب لتحريك المدخرات من أربابها إلى المستثمرين ليوظفوها في المشروعات المختلفة ، وأنها تحقق التعويض المناسب لكلا الطرفين عن أي تغيير في القدرة الشرائية للنقود من جراء التضخم .

فبفرض أن المنظم قد حصل على ١٠٠٠ دولار أمريكي من أحد الممولين وأن معدل المشاركة في الربح بينهما هو ٦٠ : ٤٠ ، وأن العائد المتوقع من المشروع هو ١٠٠ دولار . ففي حالة عدم وجود تضخم فإن المنظم يحصل على ٦٠ دولار ويحصل الممول على ٤٠ دولار . وتمثل الـ ٤٠ دولار هذه نسبة ٤٠٪ من رأس المال وهي العائد الاسمي (الحقيقي) في الاقتصاديات الربوية . فإذا حدث تضخم وكانت نسبته ١٥٪ خلال فترة العقد بين الطرفين ، فإن الإيرادات الكلية

(١) يرى لايوالا بأنه إذا وجدت حالات من البطالة الموقتة يمكن اتباع طرق الربط القياسي لإزاحة التضخم القائم في هذه الحالات .

(٢) - Muhammad Anwar, op. cit, pp. 67-70

ستزيد بنسبة ١٥ ٪ . وستزيد حصة المنشأة من الربح بذات النسبة فتصبح ٦٩ دولار ، كما تزيد حصة الممول من الربح بذات النسبة وتصبح ٤٦ دولار ، ولا تتأثر المعدلات الحقيقية للعائد لكلا الطرفين من جراء التضخم حيث تظل كما هي ٦٠ : ٤٠ . وطالما أن المعدلات الحقيقية للعائد بالنسبة للمدخرين لا تتأثر خلال التضخم إذ ستظل في حالتنا هذه ٤ ٪ ، فإن التضخم لن يؤثر على قراراتهم بالاحتفاظ بالأصول التمويلية في الوقت الذي تتأثر فيه المعدلات الحقيقية للعائد بالنسبة للمدخرين ، وقراراتهم بالتالي فيما يتعلق بالاحتفاظ بالأصول التمويلية في الاقتصاديات الربوية ، وذلك لأنه في الحالة الأخيرة لا تتحقق المعدلات الحقيقية للعائد المرغوبة والتي تم عليها التعاقد ، لذا فإن التمويل بالمشاركة يحقق العدالة في الوقت الذي يعد فيه التمويل الربوي غير عادل . لذا فإن مشاكل التضخم التي تواجه الاقتصاديات الربوية تتطلب لعلاجها التحول إلى اقتصاد غير ربوي يقوم على المشاركة . لأن الاقتصاد غير الربوي يحقق الاستقرار للاقتصاد ويحافظ على التنمية الاقتصادية إلى جانب تحقيق العدالة .

خاتمة

تعرضت الدراسة لآراء الاقتصاديين المسلمين فيما يتعلق بطبيعة النقود ووظائفها وأنواعها ، وجريان الربا في النقود الحالية (الورقية والكتابية) وبإصدار النقود وأرباحه ونظم الاحتياطي النقدي المختلفة (الجزئية والكاملة) ، وبالطلب على النقود ، بالإضافة إلى الربط القياسي للديون على المستوى الجزئي .

وبادئ ذي بدء فلم تكن هناك اتفاقات تامة بين الآراء في كل الموضوعات ، وذلك نابع من اختلاف تقدير قائلها للأوضاع القائمة في الاقتصاديات المعاصرة وإمكانية تغييرها صوب الاقتصاد الإسلامي وتوفير متطلبات العمل به ونجاحه ، فضلاً عن مدى استيعابهم للمنهج الاقتصادي الإسلامي المتكامل والصحيح ، وفعالياته ، والآثار التي تترتب على تطبيقه ، وحقيقة افتراقه وتميزه عن الاقتصاديات القائمة حالياً إلى جانب أن هناك بعض الآراء الفقهية التي قيلت عن الفلوس والتعامل بها في حالات وظروف معينة ، والتي يرى البعض الأخذ بها والربط بينها وبين النقود الحالية مخالفاً بذلك آراء المجامع الفقهية المعاصرة . ليس ذلك فحسب ، بل إن الآراء التي تقال من آن لآخر عن عدم ربوية الفوائد المصرفية قد ألفت بظلمها على بعض الآراء التي درست هنا ، على الرغم من عدم صحة القول بعدم ربوية هذه الفوائد .

وفيما يتعلق بوظائف النقود فإن الرأي الأقرب للقبول هو أنها جميعاً معتمدة في الاقتصاد الإسلامي ، وأنه لا اعتراض أساسي وحقيقي على أي منها ، وأن إلغاء الفوائد الربوية وغياب أسواق الأوراق المالية بنشاطاتها غير الإسلامية ، وفرض الزكاة وغيرها من السمات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي بصفة

عامة ، والنظام النقدي والمصرفي الإسلامي بصفة خاصة تعمل على استقرار النقود وصلاحياتها للقيام بالوظائف المختلفة لها .

كما أن كل ما يقوم بهذه الوظائف فهو نقود ، أياً كان نوعه وطبيعته ، طالما تحقق القبول العام له واصطلاح الناس على اتخاذه نقوداً .

ومن بين التعريفات المقبولة للنقود "أنها أي شيء خالٍ من الموانع الشرعية يصطلح عليه الناس ليكون وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة ويلقى قبولاً عاماً بين الناس" .

وأن الفوائد المصرفية ربا لاشك في ذلك ، وأن العمل بها يضر بوظائف النقود ويخل بأدائها لها . وأن الآراء التي قيلت بخلاف ذلك لا تستند إلى أساس فقهي واقتصادي سليم . وأن الربا ضرر في أي مجال يدخله ، وأن التقدم واستمراره وتوفير أسباب النجاح للمشروعات والأعمال المختلفة واستقرار الاقتصاد يتطلب إلغاء الربا من كافة القروض والمعاملات .

وأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، ويجري الربا فيها كما هو الحال في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان ، وأنه يجب زكاتها بشروطها الشرعية ، ويجوز جعل هذه الأوراق رأسمال في السلم والشركات .

وقد رأى البعض أن النقود الورقية تشبه الفلوس في بعض الجوانب وأنه لذلك يمكن التعويض (في المعاملات الآجلة) عن انخفاض قيمتها بأساليب معينة يرونها ، ولا يمكن التسليم بصحة هذا الرأي لعدم التطابق بين النقود الورقية والفلوس في واقعها وطبيعتها والمعاملات فيهما .

أما نقود الودائع - النقود الكتابية - فإنها سبب المشاكل في الاقتصاد

المعاصر لعدم خضوعها لضوابط النظام النقدي والمصرفي الإسلامي ، وللمسات الخاصة التي يتمتع بها النظام النقدي والمصرفي الإسلامي من ضبط الإصدار النقدي وعدم وجود فوائد ربوية ، وللمحدودية نطاق الإقراض واقتصاره على القروض الحسنة ، وأن نظام المشاركة في الأرباح يقلل من استخدام النقود الكتابية كوسيلة للحصول على أرباح بما يضر الاقتصاد . فضلاً عن أنه يزيد من التدفقات السلعية في مقابل توليد النقود المصرفية .

هذا ويخضع الإصدار النقدي في النظام النقدي المصرفي الإسلامي لضوابط تجعله مرتبطاً بحجم الناتج القومي و متمشياً مع اتجاهات التغيير فيه ، حتى يتحقق الاستقرار النقدي في الاقتصاد والسيطرة على النشاط الاقتصادي ضد الفوضى النقدية التي تخل بالاستقرار ، ولا يقتصر ضبط الإصدار النقدي على ما تصدره السلطة النقدية في الاقتصاد بل يشمل أيضاً ما تصدره المصارف المختلفة من ائتمان يتمثل في النقود التي تقدمها للمتعاملين معها . فالنقود المصرفية كجزء من العرض النقدي لا بد وأن تخضع لقاعدة تنظيم العرض النقدي للمحافظة على قيمة النقد واستقرار الاقتصاد وتحقيق خدمة المبادلات في المجتمع بأنسب درجة ممكنة .

وقد رفض أغلب الاقتصاديين المسلمين سياسة التمويل بالعجز لأن هذا التمويل يحدث تضخماً يعد ضريبة على الفقراء والطبقة المتوسطة في المجتمع ، ويهدد التنمية الاقتصادية بالفشل لخفض قيمة النقود وسوء توجيه المدخرات والاستثمارات .

وأن الإصدار النقدي من حق السلطة النقدية فيما يتعلق بالنقود القانونية ، أما نقود الودائع فقد اختلف في إمكان إصدارها في النظام المصرفي الإسلامي ككل بين مؤيد ومعارض وحتى من رأى إمكان إصدارها فقد ظهر بينهم خلاف في إمكان قيام المصارف الخاصة بذلك ، وفي أحقية هذه المصارف في أرباح هذا

الإصدار في حالة السماح لها بذلك . وبعد جواز توليد نقود الودائع هو الأقرب إلى الصواب في ظل اقتصاد إسلامي ونظام مصرفي ملتزم ، كما أن مسألة المشاركة في الإفادة من الإصدار النقدي من قبل المصارف الخاصة من عدمه أمر اجتهادي فما فيه المصلحة ولا يقيد أو يضيق التصرف الخاص ولا يسبب تضخماً وتعقيداً للعمل المنوط بالجهاز الحكومي ، ولا يقلل من فعالية الجهاز المصرفي ولا يمنع من تحقيق مصلحة خاصة أو عامة وغير ضار بالاقتصاد أو المجتمع فإن من الممكن اتباعه ، ويجب أن لا يكون الإصدار النقدي من قبل السلطة النقدية وسيلة لتحقيق ربح من اختلاف قيمتها الاسمية عن تكلفة إصدارها الحقيقية بدون حاجة التبادل في السلع والخدمات في الاقتصاد لأن هذا يعد ظلماً لما يحدثه هذا التوسع من فساد يتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار والإخلال بعدالة توزيع الدخل .

أما نظم الاحتياطي النقدي فإن بعض الاقتصاديين المسلمين يرى عدم صلاحية نظام الاحتياطي الجزئي للعمل به في الجهاز المصرفي الإسلامي لما يروونه من مشاكل لهذا النظام في ظل النظام المصرفي غير الإسلامي المعاصر الذي يقوم على الربا ، ولاعتقادهم بعدم إمكانية إحلال محرك آخر في سوق النقود وفي سوق الاستثمار بدلاً من سعر الفائدة الربوي . وقد تنوعت الاقتراحات في هذا الصدد بين القول بالاحتياطي الكامل في الجهاز المصرفي وبين السماح بالاحتياطي الجزئي في المصارف الحكومية والعمل بالاحتياطي الكامل في المصارف الخاصة ، وقيام مؤسسات مختلفة لتحقيق المقترحات المقدمة ، وأغلبها غير عملي بل ومكلف ولا يتوقع له النجاح أو تحقيق جانب من النجاح المأمول من قبل مقترحيه . وأن الاحتياطي الجزئي في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل وقائم على تعاليم الإسلام لا ضرر منه بل يتوقع له تجاوز أغلب المشاكل القائمة في ظل النظم المصرفية غير الإسلامية وتحقيق النجاح بدرجة أنسب من نظام الاحتياطي الكامل .

وفيما يتعلق بالطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي فإن هذا الطلب يكون أكثر استقراراً وأضيق نطاقاً مما هو عليه في الاقتصاد غير الإسلامي ، وذلك لعدم وجود أي من الأصول الربوية أو الفائدة الربوية وللحد من نشاط بورصات العقود وأنواع معينة من الوساطات التجارية ، ولعدم السماح بأنواع من المضاربات المتعارف عليها في الاقتصاد غير الإسلامي .

وقد اختلفت آراء الاقتصاديين المسلمين في الربط القياسي للديون على المستوى الجزئي بين مؤيد ومعارض ، كما أن من يؤيد فكرة التعويض عن انخفاض القوة الشرائية للنقود يقترح اقتراحات متباينة . وبصفة عامة فإن فكرة التعويض وكذلك الربط القياسي لا تجد لها سنداً شرعياً ولا تؤيدها التطبيقات العملية التي تمت عليها ، وتعد الأساليب الشرعية لاستثمار الأموال هي الإجراء المناسب لحفظ وصيانة الأموال مقترنة مع ضوابط الإصدار النقدي ومنع الربا .

المراجع

المراجع العربية

- أحمد ، ضياء الدين ، تعليقات حول بحث الدكتور محمد عبد المنان بعنوان "ربط القيمة بتغير الأسعار ، نظريات وتجربة ومسائل من المنظور الإسلامي". حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغيرات الأسعار وتطبيقه في إطار الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، شعبان ١٤٠٧ هـ - ابريل ١٩٨٧ م .
- أحمد ، عبد الرحمن يسري ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ م .
- أبو السعود ، محمود ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة المنار الإسلامية والاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ودار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- أبو عويمر ، جهاد عبد الله ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٦ م .
- ابن عابدين ، محمد ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن تيمية ، أحمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم بمساندة ابنه محمد ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .
- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن محمد ، المغني ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، صححه محمد سالم محيسن وشعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ابن دقيق العيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة عالم الفكر ، القاهرة .
- ابن منيع ، عبد الله بن سليمان ، الورق النقدي ، ط ٢ ، بدون دار نشر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- آل الشيخ ، عبد المحسن بن عبد الله بن محمد ، المصارف والصناديق المتخصصة في المملكة العربية السعودية ودورها في إنشاء نظام مصرفي إسلامي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩هـ .
- الأشقر ، عمر سليمان ، الربا ، في : أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ، ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٣م .
- الأنصاري ، محمود ، وآخرون ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٨٨م .
- إقبال ، منور ، مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساوئه ، في حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغيرات الأسعار وتطبيقه في إطار الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، شعبان ١٤٠٧هـ - إبريل ١٩٨٧م .

- الأمين ، حسن عبد الله ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- الأبجي ، كوثر عبد الفتاح ، الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١م .
- البعلي ، عبد الحميد محمود ، المدخل لفقہ البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
- بنك فيصل الإسلامي المصري ، تقرير مجلس الإدارة لسنة ١٤٠٩هـ ، القاهرة .
- الجمعيد ، ستر بن ثواب ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ / ١٤٠٦هـ .
- جبر ، محمد ، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ، شركة الشعاع للنشر، الكويت ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- الجارحي ، معبد علي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي : الهيكل والتطبيق، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨١م .
- دنيا ، شوقي أحمد ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- دنيا ، شوقي أحمد ، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي (تحليل فقهي واقتصادي) ، المسلم المعاصر ، عدد ٤١ ، ١٤٠٥هـ ، الكويت .

- دنيا ، شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- الدجيلي ، خولة شاكر ، بيت المال ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- الهمشري ، مصطفى ، الأعمال المصرفية والإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ومكتبة الحرمين ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ .
- وهبة ، محمود عارف ، تقويم الربا ، المسلم المعاصر ، عدد ٥ ، صفر - ربيع ثان ١٤٠١ هـ .
- ولد بيه ، عبد الله ، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، دراسة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، ١٤٠٧ هـ .
- الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .
- الزهراني ، محمد بن حسن ، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٠ هـ .
- حماد ، نزيه كمال ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، في مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ .
- حماد ، نزيه كمال ، تغير النقود وأثره على الدينون في الفقه الإسلامي ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عدد ٣ ، ١٤٠٠ هـ .

- حسن الزمان ، سيد محمد ، استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار في حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، شعبان ١٤٠٧ هـ - ابريل ١٩٨٧ م .
- الحسيني ، أحمد حسن أحمد ، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
- حمود ، سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- الطيار ، عبد الله بن محمد ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، بريدة ، نادي القصيم الأدبي ببريدة ، السعودية ، ١٤٠٨ هـ .
- الكفراوي ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ / ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .
- لاليوالا ، جيه ، أي ، مزايا وعيوب الربط الحالي للقيمة بتغير الأسعار في: حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار اقتصاد إسلامي ، جدة ، شعبان ١٤٠٧ هـ .
- اللحياني ، سعد بن حمدان ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٠ هـ .
- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، جدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- مدني ، أمين ، الاستثمار المصرفي وشركات المساهمة في التشريع الإسلامي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، جدة .
- محمد ، يوسف كمال ، تعليق على بحث محمد عارف "السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاربيوي" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ع ٢ ، مجلد ١ ، شتاء ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان : إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية ، في : قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- متولي ، أبو بكر الصديق ، شحاته ، شوقي اسماعيل ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- المصري ، رفيق يونس ، لمحات عن النقود في الإسلام ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- المصري ، رفيق يونس ، تدهور النقود والربط القياسي للقروض (غير الربوية) ، حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغيير الأسعار وتطبيقه في إطار اقتصاد إسلامي ، جدة ، شعبان ١٤٠٧ هـ .
- المصري ، رفيق يونس ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، بدون تاريخ .

- المصري ، رفيق يونس ، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- المصري ، رفيق يونس ، الإسلام والنقود ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠١ هـ .
- مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- محمد ، عبد الرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٩٨٧ م .
- المارديني ، محمد رضوان منير ، البنك الإسلامي ومجالات عمله ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- النجار ، أحمد عبد العزيز ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- النجار ، أحمد عبد العزيز ، الأصالة والمعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .
- النجار ، أحمد عبد العزيز ، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي ، في : الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٠ هـ .

- نعمان ، فكري أحمد ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار القلم ، دبي ، ١٤٠٥هـ .
- النشمي ، عجليل جاسم ، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، الكويت ، ع ١٢ ، س ٥ ، ربيع الآخر ١٤٠٩هـ ، ديسمبر ١٩٨٨م .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع ، شرح المذهب للشيرازي حقه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، ١٩٧٣م .
- النمري ، خلف بن سليمان ، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .
- نديم الحق ، ميراخور ، عباس ، سلوك الادخار في النظام الاقتصادي الحالي من الفائدة الثابتة ، من وثائق صندوق النقد الدولي ، دائرة البحوث ، أغسطس ١٩٨٦م .
- سعيد عبد الستار فتح الله ، المعاملات في الإسلام ، سلسلة دعوة الحق رقم ٢٠ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ذو القعدة ١٤٠٢هـ .
- السالوس ، علي أحمد ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت .
- السالوس ، علي أحمد ، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- سويلم ، محمد محمد علي ، تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

- عبده ، عيسى ، بنوك بلا فوائد ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- عبده ، عيسى ، العقود الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٦ هـ .
- عبد العظيم ، حمدي ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- عزيز ، محمد ، عمليات البنك المركزي في نظام بنكي لاروي (مذكرة مترجمة عن البحث الأصلي للمؤلف من قبل مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، بدون اسم للمترجم وبدون تاريخ .
- عارف ، محمد ، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاروي ، طبيعتها ونطاقها ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م . (ترجمة نبيل الروبي) .
- العربي ، محمد عبد الله ، محاضرات في النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة .
- عبد القادر ، علي حسن ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
- عبد المنان ، محمد ، ربط القيمة بتغير الأسعار : النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي ، حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار اقتصاد إسلامي ، شعبان ، ١٤٠٧ هـ .
- عيسى ، موسى آدم ، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي : دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤١٠ هـ .

- عيسى ، موسى آدم ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ .
- العناني ، حسن صالح ، الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية ، بنك فيصل الإسلامي بقبرص ، ١٩٨٥ م .
- العناني ، حسن صالح ، معجزة الإسلام في موقفه من الربا ، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ، قبرص ، ١٩٨٣ م .
- العبادي ، عبد الله عبد الرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- عبد الرحمن ، رمضان حافظ ، موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها ، ط ٢ ، مطابع أهرام الجيزة الكبرى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م .
- عبد الرسول ، علي ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٦٨ .
- عبد الرسول ، علي ، بنوك بلا فوائد ، المسلم المعاصر ، عدد ١٨ ، ربيع ثان - جماد ثان ١٣٩٩ هـ .
- عبد الرسول ، علي ، خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، ع ١٦ ، ١٩٨١ م .
- علي ، أحمد مجذوب أحمد ، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي : دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي ، رسالة ماجستير - غير منشورة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- عفر ، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ : دراسات تطبيقية ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٤٠٥ هـ .
- عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- عفر ، محمد عبد المنعم ، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، المجلد الثالث : التوظيف وعلاج التقلبات الاقتصادية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- عفر ، محمد عبد المنعم ، التوازن العام للاقتصاد الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، عدد ٤ ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- عفر ، محمد عبد المنعم ، سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، عدد ٤ ، سنة ١٤٠١ هـ .
- عفر ، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي ، دار البيان العربي ، جدة ، ١٤٠٥ هـ .
- عفر ، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد التحليلي الإسلامي : التصرفات الفردية ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- الفنجري ، محمد شوقي ، نحو اقتصاد إسلامي ، دار عكاظ للطباعة والنشر ، جدة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- الصدر ، محمد باقر ، البنك اللاروي في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٨٣ م / ١٤٠٣ هـ .

- صديقي ، محمد نجاهة الله ، النظام المصرفي اللاربي ، المجلس العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- صديقي ، محمد نجاهة الله ، لماذا المصارف الإسلامية ، في قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- قحف ، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٩ م .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، صححه أحمد عبد العليم البردوني ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط ٢ ، ١٩٥٤ م .
- رابطة العالم الإسلامي ، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ ، مكة المكرمة ، ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ - يناير ١٩٨٥ م .
- رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، مجلد ١ ، ع ١ ، رجب - رمضان ١٣٩٥ هـ .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- شحاته ، شوقي اسماعيل ، البنوك الإسلامية ، دار الشروق ، جدة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

- شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ترجمة سيد محمد سكر ومراجعة د.رفيق المصري .
- شابرا ، محمد عمر ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، عدد ٢ مجلد ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- شابرا ، محمد عمر ، تعقيب على دراسة عبد المنان عن ربط القيمة بتغير الأسعار : النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي ، حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار اقتصاد إسلامي ، جدة ، شعبان ١٤٠٧هـ .
- التميمي ، يحيى محمد حسين شاور ، نحو مصرف مركزي إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- التركماني ، ع.ع. خ ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٨م .
- خفاجي ، محمد عبد المنعم ، الإسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣م .
- خان ، محسن س ، ميراخور ، عباس ، النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دائرة البحوث ، صندوق النقد الدولي ، نوفمبر ١٩٨٥م.
- خان ، محسن س ، ميراخور ، عباس ، النظام المصرفي الإسلامي الحالي من الفائدة ، تحليل نظري ، دائرة الأبحاث ، صندوق النقد الدولي ، وثيقة ليست للتداول ، سبتمبر ١٩٨٥م .

- خطاب ، مختار عبد المنعم ، قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع في النظامين الرأسمالي والإسلامي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، مجلد ١٨ ، عدد ١ ، ربيع أول ١٤١٠ هـ .
- الضرب ، الصديق محمد الأمين ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والإلتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، حلقة العمل حول موقف الشريعة من ربط الحقوق والإلتزامات بتغير الأسعار وتطبيقه في إطار اقتصاد إسلامي ، جدة ، شعبان ١٤٠٧ هـ .

المراجع الأجنبية

- J. I. Laliwala, Inflation in Muslim Countries : Implications for an Islamic Economy, in : M. Ariff, Monetary and fiscal Economics of Islamic I.C.R. I. E., King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1403H 1982 .
- M. A. Khan, Inflation and the Islamic Economy : Closed Economy Model, in : M. Ariff, Monetary and Fiscal Economics of Islam, I. C. R. I. E., King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1403H 1982 .
- M. Arrif, Introduction in: M. Arrif, Monetary and Fiscal Economics of Islam, I.C.R.I.C., King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1403 - 1982.
- M.N. Siddiqi, Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary Policy: A Review, in: M. Arrif, Monetary and Fiscal Economics of Islam, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1403H, 1982.
- M.N. Siddiqi, Issue in Islamic Banking, Leicester: The Islamic Foundation, 1985.
- Ziauddin Ahmed, et al (eds.) Money and Banking in Islam, Jeddah: International Centre for Research in Islamic Economic, King Abdulaziz University, 1983.
- Mohammad Anwar, Modeling Interest-Free Economy: A Study in Macro-Economics and Development, Herndon, VA, International Institute of Islamic Thought, 1987.
- Mahmud Abu Saud, "Money, Interest and Qiard" in Studies in Islamic Economics, edited by Khurshid Ahmad, Leicester: The Islamic Foundation, 1980.

- Munawar Iqbal and M. Fahim Khan (ed.), A Survey of Issues and a Programme for Research in Monetary and Fiscal Economics of Islam, Jeddah, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, 1981.
- S.M. Hasanuz Zaman, Indexation - An Islamic Evaluation, Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 2, No. 2, 1405/1985.

فهرست المحتويات

| صفحة | |
|------|---|
| ٥ | خطة الدراسة ومنهجها |
| ٩ | الفصل الأول ، طبيعة النقود ووظائفها وأنواعها |
| ١١ | المبحث الأول : طبيعة ووظائف النقود |
| ١١ | مقدمة |
| | الفرع الأول : طبيعة ووظائف النقود في رأي الاقتصاديين المسلمين |
| ١١ | |
| ٢٨ | الفرع الثاني : النقود والربا |
| ٢٨ | مقدمة |
| ٢٩ | أسباب تحريم الربا وصلة ذلك بالنقود |
| ٤٣ | المبحث الثاني : أنواع النقود |
| ٤٣ | مقدمة |
| ٤٣ | الفرع الأول : تطور النقود |
| ٤٨ | الفرع الثاني : النقود الائتمانية |
| ٤٨ | النقود الورقية وحكمها |
| ٤٨ | تمهيد |
| ٤٩ | حكم الأوراق النقدية |
| ٥٧ | النقود الكتابية وحكمها |
| ٥٧ | تمهيد |
| ٥٩ | إمكانيات المصرف التجاري على إحداث نقود الودائع |
| ٦٢ | المصارف الإسلامية وإحداث نقود الودائع |

| | |
|-----|--|
| ٦٣ | آراء الاقتصاديين المسلمين في إحداث نقود الرذائع |
| ٨١ | الفصل الثاني : إصدار النقود وأرباحه ونظم الاحتياطي النقدي |
| ٨٣ | المبحث الأول : إصدار النقود وضبطه |
| ٨٣ | مقدمة |
| ٨٤ | ضبط الإصدار النقدي |
| ٩١ | جهة الإصدار النقدي |
| ١١٧ | المبحث الثاني : مشروعية وأرباح إصدار النقود |
| ١١٧ | أرباح الإصدار النقدي من قبل الدولة |
| ١١٩ | أرباح نقود الائتمان |
| ١٢١ | المبحث الثالث : نظم الاحتياطي النقدي |
| ١٢١ | نظام الاحتياطي القانوني |
| ١٢٢ | النظام المقترح من قبل الاقتصاديين المسلمين |
| ١٤١ | الفصل الثالث ، الطلب على النقود |
| ١٤٣ | أقسام الطلب على النقود |
| ١٤٣ | الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي |
| ١٦٥ | الفصل الرابع ، الربط القياسي للديون على المستوى الجزئي |
| ١٦٧ | مقدمة |
| ١٦٨ | الآراء المختلفة في الربط القياسي للديون على المستوى الجزئي |
| ٢٢١ | خاتمة |
| ٢٢٧ | المراجع |